الباب الخامس

أدلة وجوب ستر الوجه والكفين

الفصل الأول : أدلة القرآن الكريم .
الفصل الثانى : أدلة السنة الشريفة .

أدلة القرآن الكريم

الدليل الأول

قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾[1] .

قول الإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ)

قال رحمه الله فى تأويل هذه الآية :

(يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : ﴿ ياأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ﴾ : لا تتشبهن بالإماء فى لباسهن ، إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن ، فكشفن شعورهن ووجوههن ، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن ، لئلا يعرض لهن فاسق ، إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول ، ثم اختلف أهل التأويل فى صفة الإدناء الذى أمرهن الله به ، فقال بعضهم : « هو أن يغطين وجوههن ورءوسهن ، فلا يبدين منهن إلا عيناً واحدة » .

ذكر من قال ذلك

حدثنى على ، قال : ثنا أبو صالح[2] قال : ثنى معاوية ، عن علىّ[3] ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿ ياأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن فى حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويبدين عيناً واحدة .

---

(١) (الأحزاب : ٥٩) .

(٢) أبو صالح المصرى عبد الله بن صالح فيه ضعف « التقريب » (١/٤٢٣) .

(٣) هو على بن أبى طلحة ، تكلم فيه بعض الأئمة ، ولم يسمع من ابن عباس ، بل لم يره ، وقد قيل إن بينهما مجاهداً ، انظر هامش ص (١٩٨).

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن عَبيدة[1] فى قوله : ﴿ يأأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ فلبسها عندنا ابن عون ، قال : ولبسها عندنا محمد ، قال محمد : ولبسها عندى عبيدة ، قال ابن عون : بردائه ، فتقنع به ، فغطى أنفه ، وعينه اليسرى ، وأخرج عينه اليمنى ، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه أو على الحاجب .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هُشيم ، قال : أخبرنا هشام ، عن ابن سيرين ، قال : سألت عبيدة عن قوله : « قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن » قال : فقال بثوبه ، فغطى رأسه ووجهه ، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه .

وقال آخرون : بل أُمِرْنَ أن يشددن جلابيبهن على جباههن .

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿ يأأيها النبى قل لأزواجك وبناتك

---

(١) رجال هذا الإسناد جبال فى الثقة والضبط ، فابن جرير هو الحافظ الطائر الصيت ، المفسر المشهور ، ويعقوب هو ابن إبراهيم الدورقى ثقة ، وابن عُلَيَّة هو إسماعيل بن علية إمام كبير ثقة ، وابن عون هو عبد الله بن عون المزنى أحد الأعلام ثقة ثبت ، ومحمد هو ابن سيرين أحد الأعلام التابعين ، وعبيدة هو السلمانى إمام ثقة زاهد ، وهو من أعلام التابعين الكبار ، ومخضرم ثقة ثبت ، قال الحافظ فى « التهذيب » : (كان « شريح » القاضى إذا أُشكل عليه شىء من أمر دينه سأله ، ورجع إليه)اهـ (٨٤/٧) ، قال الإمام الذهبى : (عبيدة بن عمرو السلمانى المرادى الكوفى الفقيه العَلَمَ ، كاد أن يكون صحابياً ، أسلم زمن الفتح باليمن ، وأخذ العلم عن علىٍّ وابن مسعود رضى الله عنهما ، قال الشعبى : « كان يوازى شريحاً فى القضاء » ، وقال العجلى : « عبيدة أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يقرءون ، ويفتون الناس » ، وقال ابن سيرين : « مارأيت رجلاً أشد توقياً من عبيدة » ، وكان مكثراً عنه) انظر : « تذكرة الحفاظ » (١/ ٥٠)، وإذا تقرر لديك أن عَبيدة السلمانى من كبار التابعين ، وأنه آمن فى حياة النبى ﷺ ، وأنه نزل المدينة فى زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ولم يزل بها حتى مات ، لعلمت حينئذ أنه يفسر ما كان سائداً فى المجتمع الذى كان يمثله أجلة الصحابة رضى الله عنهم ، وأكابر الأمة الذين عليهم مدار هذا الدين .

ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ إلى قوله ﴿ وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ قال : كانت الحرة تلبس لباس الأمة ، فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن ، وإدناء الجلباب : أن تقنع[1] ، وتشدَّهُ على جبينها . حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : « ياأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين » أخذ الله عليهن إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب « ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين » وقد كانت المملوكة إذا مرَّت تناولوها بالإيذاء ، فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ؛ وحدثنى الحارث ، قال : ثنا الحسن قال : ثنا ورقاء جميعاً ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، قوله : « يدنين عليهن من جلابيبهن » يتجلببن فيُعلم أنهن حرائر ، فلا يعرض لهنَّ فاسق بأذى من قول ولا ريبة ...

وقوله « ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين » يقول تعالى ذكره : إدناؤهن جلابيبهن إذا أدنينها عليهن أقرب وأحرى أن يعرفن ممن مررن به ، ويعلموا أنهن لسن بإماء ، فيتنكبوا عن أذاهنَّ بقول مكروه ، أو تعرض بريبة « وكان الله غفوراً رحيماً » بهنَّ أن يعاقبهن بعد توبتهن بإدناء الجلابيب عليهن)[2] اهـ .

قول الإمام أبى بكر أحمد بن علىٍّ الرازى الجصاص الحنفى (ت ٣٧٠هـ

قال رحمه الله تعالى :

(حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبى خيثم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت : لما نزلت هذه

---

(١) اعلم أن (التقنع يطلق على تغطية الوجه ، وبهذا التفسير تتوافق هذه الرواية لما قبلها، ومعلوم أن التوفيق بين القولين فى كلام العقلاء واجب مهما أمكن ، وأن ضرب أحدهما بالآخر لا يجوز ، ومن العجيب أن ابن جرير نقل قول ابن عباس هذا فى سياق من لا يقول بستر الوجه ، ولم يلتفت إلى الروايات التى توضح معنى التقنع فى هذه الرواية)اهـ من كلام الشيخ أبى هشام الأنصارى - نقلًا عن « مجلة الجامعة السلفية » ، وانظر ص (١٨٢) .

(٢) « جامع البيان عن تأويل آى القرآن » (٢٢/٤٥ - ٤٧) .

الآية « يدنين عليهن من جلابيبهن » خرج نساء من الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من أكسية سود يلبسنها .

قال أبو بكر : فى هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين ، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن ، وفيها دلالة على أن الأمة ليس عليها ستر وجهها وشعرها لأن قوله تعالى : «ونساء المؤمنين » ظاهره أنه أراد الحرائر ، وكذا روى فى التفسير لئلا يكن مثل الإماء اللاتى هن غير مأمورات بستر الرأس[1] والوجه ، فجعل الستر فرقاً يعرف به الحرائر من الإماء ، وقد روى عن عمر أنه كان يضرب الإماء ، ويقول : اكشفن رءوسكن ، ولا تشبهن بالحرائر)[2] اهـ .

قول الإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بـ « إلكيا الهرَّاس »[3] (ت ٥٠٤ هـ)

قال رحمه الله فى تفسيره :

(قوله تعالى : ﴿ يأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ الآية (٥٩) - الجلباب : هو الرداء ، فأمرهن بتغطية وجوههن ورءوسهن ، ولم يوجب على الإماء ذلك)[4] اهـ .

---

(١) رُوى من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ دخل عليها ، فاختبأت مولاة لهم ، فقال النبى ﷺ : « حاضت ؟ » ، فقالوا : « نعم » ، فشق لها من عمامته ، فقال : « اختمرى بهذا » رواه ابن ماجه وابن أبى شيبة .

(٢) « أحكام القرآن » (٣٧١/٣ - ٣٧٢) .

(٣) إلكيا : كلمة فارسية بمعنى الكبير القدر المقدم بين الناس ، و« إلكيا الهراس » هو على بن محمد ابن على ، وكنيته أبو الحسن الملقب بعماد الدين ، ولد فى سنة (٤٥٠ هـ) ، وتفقه على إمام الحرمين ، وهو من أجل تلاميذه بعد الغزالى ، ومن مصنفاته : « شفاء المسترشدين فى مباحث المجتهدين » ، وهو من أجود كتب الخلافيات ، وكتاب فى أصول الفقه ، انظر ترجمته فى « طبقات الشافعية » (٢٣١/٧ - ٢٣٤) ، و« البداية والنهاية » (١٧٢/١٢) ، و« شذرات الذهب » (٨/٤) ، و« فيات الأعيان » (٤٤٨/١) ، و« النجوم الزاهرة » (٢٠١/٥) .

(٤) « تفسير إلكيا الهراس الطبرى » (٣٥٤/٤) .

قول الإمام محيى السنة أبو الحسين البغوى (ت ٥١٦ هـ) فى « معالم التنزيل »

اكتفى - رحمه الله - فى تفسير الإدناء بقول ابن عباس وعبيدة السلمانى ، ولم يلتفت إلى قول آخر ، كأنه لم يره شيئاً مذكوراً ، وكذا فعل « الخازن » رحمه الله[١] .

قول أبى القاسم محمد بن عمر الخوارزمى الزمخشرى الملقب بـ « جار الله »[٢] (ت ٥٣٨ هـ)

قال - عفا الله عنه - فى تفسيره :

(ومعنى « يدنين عليهن من جلابيبهن » يرخينها عليهن ، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن ، يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة : أدنى ثوبك على وجهك ، وذلك أن النساء كن فى أول الإسلام على هجِّيراهن فى الجاهلية متبذلات تبرز المرأة فى درع وخمار لا فصل بين الحرة والأمة ، وكان الفتيان وأهل الشطارة[٣] يتعرضون إذا خرجن بالليل إلى مقاضى حوائجهن فى النخيل والغيطان للإماء ، وربما تعرضوا للحرة بعلة الأمة،يقولون : حسبناها أمة ، فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زى الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرءوس والوجوه ليُحتَشَمن ويُهَبْن ، فلا يطمع فيهن طامع ، وذلك فى قوله :

---

(١) « لباب التأويل فى معانى التنزيل » (٥/٢٢٧) .

(٢) لقب بهذا لأنه جاور فى مكة مدة من الزمان ، كان من أكبر رؤوس الاعتزال فى عصره ، وكان حنفى المذهب ، وقد كشف الزمخشرى فى تفسيره « الكشاف » النقاب عن وجوه إعجاز القرآن الكريم ، وأبدع فى بيان نكتها ماشاء الله له أن يبدع ، حتى عُدَّ كل من كتب فى التفسير بعده - من الناحية البلاغية - عالة عليه ، غير أنه انْتُقِدَ عليه أشياء أشدها محاولته تطبيق آيات القرآن على مذهبه الاعتزالى ، ووقوعه فى أهل السنة والجماعة بعبارات فاحشة ، وقد انتصر لأهل السنة الشيخ أحمد بن محمد بن منصور المنيِّر الإسكندرى المالكى (ت ٦٨٠ هـ) وتعقب اعتزاليات الزمخشرى تعقباً حثيثاً فى كتابه « الانتصاف » .

(٣) الشاطر : من أعيى أهله ومؤدبه خبثاً ومكراً - مولَّدة ، كما فى القاموس وشرحه .

« ذلك أدنى أن يعرفن » أى : أولى وأجدر بأن يعرفن فلا يُتعرض لهن ، ولا يَلْقَيْنَ ما يكرهن .

فإن قلت : ما معنى « مِن » فى « من جلابيبهن » ؟ قلت : هو للتبعيض ، إلا أن معنى التبعيض محتمل وجهين :

أحدهما : أن يتجلببن ببعض مالهن من الجلابيب ، والمراد أن لا تكون الحرة متبذلة فى درع وخمار كالأمة والماهنة ، ولها جلبابان فصاعداً فى بيتها . والثانى : أن ترخى المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع حتى تتميز من الأمة ، وعن ابن سيرين : « سألت عبيدة السلمانى عن ذلك ، فقال : أن تضع رداءها فوق الحاجب ، ثم تديره حتى تضعه على أنفها » ، وعن السدى : « أن تغطى إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين » ، وعن الكسائىّ : « يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهن » ، أراد بالانضمام معنى الإدناء)[1] اهـ .

قول القاضى أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المالكى (ت ٥٤٣ هـ)

قال رحمه الله تعالى فى تفسيره :

المسألة الثانية : اختلف الناس فى الجلباب على ألفاظ متقاربة ، عمادها أنه الثوب الذى يُستر به البدن ، لكنهم نوَّعُوه ههنا ، فقد قيل : إنه الرداء ، وقيل : إنه القناع .

المسألة الثالثة : قوله تعالى : « يدنين عليهن » قيل : معناه تغطى به رأسها فوق خمارها ، وقيل : تغطى به وجهها حتى لا يظهر منها إلا عينها اليسرى .

---

(١) « الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل » (٣/٢٧٤) .

المسألة الرابعة : والذى أوقعهم فى تنويعه أنهم رأوا الستر والحجاب مما تقدم بيانه ، واستقرت معرفته ، وجاءت هذه الزيادة عليه ، واقترنت به القرينة التى بعده وهى مما تبينه ، وهو قوله تعالى « ذلك أدنى أن يعرفن » ، والظاهر أن ذلك يسلب المعرفة عند كثرة الاستتار ، فدلَّ ، وهى :

المسألة الخامسة : على أنه أراد تمييزهن عن الإماء اللاتى يمشين حاسرات ، أو بقناع مفرد ، يعترضهن الرجال فيتكشفن ، ويكلمونهن ؛ فإذا تجلببت، وتسترت ، كان ذلك حجاباً بينها وبين المتعرض بالكلام ، والاعتماد بالإذاية ، وقد قيل - وهى :

المسألة السادسة : إن المراد بذلك المنافقون .
قال قتادة : كانت الأمة إذا مرت تناولها المنافقون بالإذاية ، فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء ؛ لئلا يلحقهن مثل تلك الإذاية .

وقد روى أن عمر بن الخطاب كان يضرب الإماء على التستر وكثرة التحجب، ويقول : أتتشبهْن بالحرائر ؟ وذلك من ترتيب أوضاع الشريعة بيِّن)[1] اهـ .

قول الإمام أبى الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى القرشى البغدادى الحنبلى (ت ٥٩٧ هـ)

قال رحمه الله تعالى فى تفسيره :
(سبب نزولها أن الفساق كانوا يؤذون النساء إذا خرجن بالليل ، فإذا رأوْا المرأة عليها قناع تركوها ، وقالوا : هذه حرة ، وإذا رأوها بغير قناع ، قالوا : أمة ، فآذَوْها ، فنزلت هذه الآية ، قاله السدى .

قوله تعالى : « يدنين عليهن من جلابيبهن » قال ابن قتيبة : يلبس الأردية ، وقال غيره : يغطين رءوسهن ووجوههن ليُعْلَمَ أنهن حرائر « ذلك أدنى » أى

(١) « أحكام القرآن » (٣/١٥٨٥ - ١٥٨٧) .

أحرى وأقرب « أن يُعرفن » أنهن حرائر « فلا يؤذين ») [١] اهـ .

قول الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازى (ت ٦٠٦ هـ) [٢]

قال فى تفسيره الكبير :

(وكان فى الجاهلية تخرج الحرة والأمة مكشوفات يتبعهن الزناة ، وتقع التهم ، فأمر الله الحرائر بالتجلبب ، وقوله ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ قيل : يعرفن أنهن حرائر فلا يتبعن ، ويمكن أن يقال : المراد أنهن لا يزنين ، لأن من تستر وجهها – مع أنه ليس بعورة [٣] لا يُطْمَعُ فيها أنها تكشف عورتها ، فيُعرفن أنهن مستورات ، لا يمكن طلب الزنا منهن) [٤] اهـ .

قول الإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المالكى (ت ٦٧١ هـ)

قال رحمه الله تعالى فى تفسيره :

(لما كانت عادة العربيات التبذل ، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء ، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن ، وتشعب الفكرة فيهن ، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن) اهـ .

وقال أيضاً : (قوله تعالى «من جلابيبهن » الجلابيب جمع جلباب ، وهو ثوب أكبر من الخمار ، وروى عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء ، وقد

(١) «زاد المسير في علم التفسير» (٦/ ٤٢٢).

(٢) انظر ترجمته في «البداية والنهاية» (١٣/ ٥٥ ـ ٥٦)، «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٥٠٠)، «لسان الميزان» (٤/ ٤٢٦ ـ ٤٢٩).

(٣) يأتي إن شاء الله بيان أنه ليس بعورة أي: في الصلاة، لا مطلقاً، بل الأمر بحجاب الوجه في هذه الآية دليل على أن الوجه عورة في باب النظر، والله أعلم، وانظر ص (٢٢٧ ـ ٢٣٣) من هذا القسم.

(٤) «مفاتيح الغيب» (٦/ ٥٩١).

قيل : إنه القناع ، والصحيح أنه الثوب الذى يستر جميع البدن ، وفى صحيح مسلم عن أم عطية قالت : قلت : يارسول الله ! إحدانا لايكون لها جلباب ؟ » ، قال : « لتلبسها أختها من جلبابها ») اهـ .

وحكى رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : « ما يمنع المرأة المسلمة إذا كانت لها حاجة أن تخرج فى أطمارها[1] ، أو أطمار جارتها مستخفية ، لا يعلم بها أحد حتى ترجع إلى بيتها ؟ » .

وقال القرطبى رحمه الله أيضاً :

(قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن ﴾ أى الحرائر ، حتى لايختلطن بالإماء ، فإذا عُرِفن لم يقابَلْن بأدنى من المعارضة مراقبةً لرتبة الحرية ، فتنقطع الأطماع عنهن ، وليس المعنى أن تُعرف المرأة حتى تُعْلَمَ من هى[2] ، وكان عمر رضى الله عنه إذا رأى أمة قد تقنعت ضربها بالدرة ، محافظة على زىِّ الحرائر ، وقد قيل : إنه يجب الستر والتقنع الآن فى حق الجميع من الحرائر والإماء ، وهذا كما أن أصحاب رسول الله ﷺ منعوا النساءَ المساجدَ بعد وفاة رسول الله ﷺ مع قوله : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ، حتى قالت عائشة رضى الله عنها : « لو عاش رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا لمنعهن من الخروج كما مُنِعَتْ نساء بنى إسرائيل ، « وكان الله غفوراً رحيماً » تأنيس للنساء فى ترك الجلابيب قبل هذا الأمر المشروع)[3] اهـ .

قول الإمام القاضى ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى الشافعى
(ت ٦٩١ هـ)

قال رحمه الله فى تفسيره :

(« يدنين عليهن من جلابيبهن » يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن

---

(١) الأطمار جمع طِمْر (بكسر الطاء ، وسكون الميم)، وهو الثوب الخلق .

(٢) وانظر أيضاً تفسير الثعالبى المالكىّ (ت ٨٧٥ هـ) ، الموسومَ ب « الجواهر الحسان فى تفسير القرآن » (٢٣٧/٣) .

(٣) « الجامع لأحكام القرآن » (٢٤٣/١٤ - ٢٤٤) .

لحاجة ، و« من » للتبعيض ، فإن المرأة ترخى بعض جلبابها ، وتتلفع ببعض « ذلك أدنى أن يعرفن » يُمَيَّزْنَ عن الإماء والقينات « فلا يؤذين » فلا يؤذيهن أهل الريبة بالتعرض لهن « وكان الله غفوراً » لما سلف « رحيماً » بعباده حيث يراعى مصالحهم حتى الجزئيات منها)[1] اهـ .

قول العلامة أحمد بن محمد شهاب الدين الخفاجى (ت ١٠٦٩ هـ)

قال رحمه الله فى حاشيته على تفسير البيضاوى شارحاً الفقرة السابقة منه : (قوله : « ومن للتبعيض » إلخ - وقد قال فى « الكشاف » إنه يحتمل وجهين :

أن يتجلببن ببعض مالهن من الجلابيب ، فيكون البعض واحداً منها ، أو يكون المراد ببعضٍ جزءاً منه بأن تُرْخِيَ بعض الجلباب ، وفضلَه على وجهها فتتقنَّع به ، والتجلبب على الأول لبس الحجاب على البدن كله ، وعلى هذا التقنع بستر الرأس والوجه ، مع إرخاء الباقى على بقية البدن ، وقوله « يدنين » يحتمل أن يكون مقول القول ، وهو خبر بمعنى الأمر[2] ، أو جواب الأمر على حَدِّ : ﴿ قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة ﴾[3] الآية ، والجلباب إزار واسع يُلْتَحَفُ به ، فما قيل : (إن النظم « عليهن » دون « على وجوههن » ، وقد فسره بستر وجوههن وأبدانهن به ، فكيف يصح الحمل على التبعيض حينئذ ، إذ لا يصح لفظ البعض فى موضع مِن إلا أن يبقى بعض من الجلباب غير مستعمل فى الوجه والبدن) ليس بشىء ، لأن قوله : « عليهن » إما على تقدير مضاف أى على رءوسهن ، أو وجوههن ، أو على أنه مفهوم منه - وإن لم يقدَّر - ، وأما قوله وأبدانهن ، فبيان للواقع لأنها إذا

---

(١) « أنوار التنزيل ، وأسرار التأويل » (٢/٢٨٠) .

(٢) وعليه تكون صيغة المضارع هنا للأمر ، وظاهر الأمر الوجوب ، بل إن الأمر إذا ورد بصيغة المضارع فإنه يكون آكد فى الدلالة على الوجوب .

(٣) (إبراهيم : ٣١) .

أرخت على الوجه بعضَه بقى باقيه على البدن ، لكن المأمور به ضم بعض منه لأن به الصيانة ، قوله : « عن الإماء والقينات » إما من عطف أحد المترادفين أو المراد بالقينات البغايا ، وأما إرادة المغنيه فلا وجه له ، وقوله « يميزن » فالمراد بالمعرفة التمييز مجازاً لأنه المقصود ، ولو أبقى على معناه صح ، قال السبكى فى « طبقاته » : واستنبط أحمد بن عيسى من فقهاء الشافعية من هذه الآية أن ما يفعله العلماء والسادات من تغيير لباسهم وعمائمهم أمر حسن ، وإن لم يفعله السلف ، لأن فيه تمييزاً لهم حتى يعرفوا فيُعمل بأقوالهم[1] « قوله : لما سلف » : ليس المراد به أمر التجلبب قبل نزول هذه الآية حتى يقال إنه لا ذنب قبل الورود في الشرع ، فهو مبنى على الاعتزال والقبح العقلى ، بل المراد : ماسلف من ذنوبكم المنهىّ عنها مطلقاً ، فيغفرها إن شاء ، ولو سلم إرادته فالنهى عنه معلوم من آية الحجاب التزاماً ، وقيل : المراد لما عسى يصدر من الإخلال فى التستر)[2] اهـ .

قول الإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى الحنفى
(ت ٧٠١ هـ)

قال رحمه الله فى تفسيره :

(« يدنين عليهن من جلابيبهن » يرخينها عليهن ، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن ، يقال إذا زال الثوب عن وجه المرأة : أدنى ثوبك على وجهك[3] ، و« من » للتبعيض ، أى : ترخى بعض جلبابها وفضله على وجهها)[4] اهـ .

---

(١) وقد أنكر هذا الاستنباط العلامة صديق حسن خان رحمه الله ، ونقل عن علماء السلف المنع منه – انظر « فتح البيان فى مقاصد القران » له (٤١٣/٧ – ٤١٤) ، وانظر ص (١٦٣) من هذا القسم .

(٢) « عناية القاضى ، وكفاية الراضى على تفسير البيضاوى » .

(٣) (وهذا الذى نقله النسفى فى تفسيره يدل دلالة ظاهرة على أن المرأة المسلمة فى المجتمعات الإسلامية تستر وجهها ، وكان الإدناء للثوب عندما ينقشع عن وجه المرأة متعارفاً عليه بين المسلمين حتى مضت هذه الصورة مثالاً يحتذى) اهـ من تعليق الشيخ عبد العزيز بن خلف « نظرات فى كتاب حجاب المرأة المسلمة للألبانى » هامش ص (٥١) .

(٤) « مدارك التنزيل ، وحقائق التأويل » (٧٩/٣) .

تنبيه : تحتجب الأمة إذا خيف بها الفتنة :

قال شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) رحمه الله تعالى رحمة واسعة :

(وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخى من جلبابها ، وتحتجب ، ووجب غض البصر عنها ومنها ، وليس فى الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء ، ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن ، ولكن القرآن لم يأمرهن بها أمر الحرائر ، والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ، ولم يفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام ، بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء ، واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد ، فلم يُجْعَلْ عليهن احتجاب ، واستثنى بعض الرجال وهم غير أولى الإربة ، فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة فى هؤلاء وهؤلاء ، فأَنْ يستثنى بعض الإماء أولى وأحرى ، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتها ، وكما أن المحارم أبناء أزواجهن ونحوه ممن فيه شهوة وشغف لم يجز إبداء الزينة الخفية له ، فالخطاب خرج عامًّا على العادة ، فما خرج عن العادة خرج به عن نظائره ، فإذا كان فى ظهور الأمة والنظر إليها فتنة ، وجب المنع من ذلك كما لو كانت فى غير ذلك)[1] اهـ .

وزعم نفاة الحكمة والتعليل والقياس أن الشريعة قد فرقت بين المتماثلين ، وجمعت بين المختلفين ، وأيدوا ذلك بأمور : منها أن الشارع حرَّم النظر إلى العجوز الشوهاء القبيحة المنظر إذا كانت حرة ، وجوزه إلى الأمة الشابة البارعة الجمال ، وقد انبرى الإمام المحقق شمس الدين محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، للرد عليهم وتتبع ما استدلوا به ، وكان مما قال رحمه الله فى الرد على الشبهة السابقة :

(وأما تحريم النظر إلى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة ، وإباحته إلى الأمة البارعة الجمال فكذب على الشارع ، فأين حرَّم الله هذا ، وأباح هذا ؟ والله

---

(١) « تفسير سورة النور » ص : (٨٦) .

سبحانه وتعالى إنما قال : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾[1] ، ولم يطلق الله ورسوله للأعين النظر إلى الإماء البارعات الجمال ، وإذا خشى الفتنة بالنظر إلى الأمة حرم عليه بلا ريب .

وإنما نشأت الشبهة أن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب ، وأما الإماء فلم يوجب عليهن ذلك ، لكن هذا فى إماء الاستخدام والابتذال ، وأما إماء التسرى اللاتى جرت العادة بصونهن وحجبهن ، فأين أباح الله ورسوله لهن أن يكشفن وجوههن فى الأسواق والطرقات ومجامع الناس ، وأذن للرجال فى التمتع بالنظر إليهن ؟

فهذا غلط محض على الشريعة ، وأكَّد هذا الغلطَ أن بعض الفقهاء سمع قولهم : « إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها ، وعورة الأمة مالا يظهر غالباً كالبطن والظهر والساق » ، فظن أن ما يظهر غالباً حكمه حكم وجه الرجل ، وهذا إنما هو فى الصلاة ، لا النظر ، فإن العورة عورتان : عورة فى الصلاة ، وعورة فى النظر ، فالحرة لها أن تصلى مكشوفة الوجه والكفين ، وليس لها أن تخرج فى الأسواق ومجامع الناس كذلك ، والله أعلم)[2] اهـ .

وما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية ، والإمام المحقق ابن القيم عليهما الرحمة من احتجاب الحسان من الإماء ، وبروز غير الحسان ، قد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، فنقل ابن منصور عنه أنه قال : « لا تنتقب الأمة » ، ونقل ابن منصور عنه أيضاً ، وأبو حامد الخَفَّاف أنه قال : « تنتقب الجميلة »[3] اهـ .

قول العلامة محمد بن أحمد بن جَزىّ الكلبى المالكى (ت ٧٤١ هـ)

قال رحمه الله تعالى فى تفسيره :

---

(١) (النور : ٣٠) .

(٢) « القياس فى الشرع الإسلامى » ص (٦٩) .

(٣) « الصارم المشهور » ص (٧٤) .

(كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء ، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال لهن ، فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن ، ويُفْهَمَ الفرقُ بين الحرائر والإماء » ، والجلابيب جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار ، وقيل : هو الرداء ، وصورة إدنائه عند ابن عباس أن تلويه على وجهها حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها ، وقيل : أن تلويه حتى لا يظهر إلا عيناها ، وقيل : أن تغطى نصف وجهها [(١)] .

﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ أى ذلك أقرب إلى أن يعرف الحرائر من الإماء ، فإذا عرف أن المرأة حرة لم تعارض بما تعارض به الأمة ، وليس المعنى أن تعرف المرأة من هى ، إنما المراد أن يفرق بينها وبين الأمة لأنه كان بالمدينة إماء يعرفن بالسوء ، وربما تعرض لهن السفهاء) [(٢)] اهـ .

قول الإمام النحوى المفسر أثير الدين أبى عبد الله محمد بن يوسف ابن على بن حيان الأندلسى الشهير بأبى حيان (ت ٧٤٥ هـ)

قال رحمه الله تعالى فى تفسيره :

(.. وقال السدى : « تغطى إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين » انتهى ، وكذا عادة بلاد الأندلس لايظهر من المرأة إلا عينها الواحدة) [(٣)] ، وقال أيضاً رحمه الله : (والظاهر أن قوله : « ونساء المؤمنين » يشمل الحرائر والإماء ، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر ، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح [(٤)] ، و« مِن » فى « جلابيبهن »

---

(١) ونسبه القرطبى إلى الحسن « الجامع لأحكام القرآن » (٢٤٣/١٤) .

(٢) « التسهيل لعلوم التنزيل » (١٤٤/٣) .

(٣) « البحر المحيط » (٢٥٠/٧) .

(٤) يتضح من هذا أن الإمام أبا حيان رحمه الله يذهب إلى التسوية بين الحرائر والإماء فى حكم الجلباب الشامل للوجه والكفين ، بناءً على عدم وجود دليل يفرق بينهما فى الحكم ، ومنه يتبين مرجوحية ماذهب إليه فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى حفظه الله من الاستدلال بقول أبى حيان : (فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح) على صحة مذهبه فى التسوية بين الحرائر والإماء - لا فى وجوب الحجاب الكامل كما هو مذهب أبى حيان صاحب هذا النص =

للتبعيض ، و« عليهن » شامل لجميع أجسادهن ، أو : « عليهن » على وجوههن،لأن الذى كان يبدو منهن فى الجاهلية هو الوجه ، « ذلك أدنى أن يعرفن » لتسترهن بالعفة ، فلا يتعرض لهن ، ولا يلقين ما يكرهن ، لأن المرأة إذا كانت غاية فى التستر والانضمام لم يُقْدَمْ عليها بخلاف المتبرجة ، فإنها مطموع فيها) اهـ .

فصـــل

فى بيان الدليل على صحة التفريق بين الحرائر والإماء فى الحجاب

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

(والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين فى زمن النبى ﷺ وخلفائه : أن الحرة تحتجب ، والأمة تبرز)[1] اهـ ، وقال رحمه الله تعالى :

(قوله ﴿ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ الآية :

دليل على أن الحجاب إنما أُمِر به الحرائر دون الإماء ؛ لأنه خص أزواجه وبناته ، ولم يقل : وماملكت يمينك وإمائك وإماء أزواجك وبناتك ؛ ثم قال : ﴿ ونساء المؤمنين ﴾ والإماء لم يدخلن فى نساء المؤمنين ، كما لم يدخل فى قوله : ﴿ نسائهن ﴾ ماملكت أيمانهن حتى عُطف عليه فى آيتى النور والأحزاب[2] ، وهذا قد يقال إنما ينبنى على قول من يخص ما ملكت اليمين بالإناث ، وإلا فمن قال : هى فيهما أو فى الذكور ففيه نظر .

وأيضاً فقوله :﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ وقوله ﴿ الذين يظاهرون

= بل فى التسوية بينهما فى السفور.

(١) « تفسير سورة النور » ص (٥٦) .

(٢) وهما قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن ﴾ (النور : ٣١) ، وكذا قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليهن فى ءابائهن ﴾ إلى قوله عز وجل : ﴿ ولا نسائهن ولا ماملكت أيمانهن ﴾ (الأحزاب : ٥٥) .

منكم من نسائهم [١] إنما أريد به الممهورات دون المملوكات ، فكذلك هذا ، فآية الجلابيب فى الأردية عند البروز من المساكن ، وآية الحجاب عند المخاطبة فى المساكن ؛ فهذا مع ما فى الصحيح من أنه لما اصطفى صفية بنت حيي ، وقالوا : إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين ، وإلا فهى مما ملكت يمينه ، دل على أن الحجاب كان مختصًا بالحرائر .

وفى الحديث دليل على أن أمومة المؤمنين لأزواجه دون سراريه ، والقرآن ما يدل إلا على ذلك ، لأنه قال : « وأزواجه أمهاتهم » ، وقال﴿ ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ﴾ ، وهذا أيضاً دليل ثالث من الآية ؛ لأن الضمير فى قوله « وإذا سألتموهن » عائد إلى أزواجه فليس للمملوكات ذكر فى الخطاب ، لكن إباحة سراريه من بعده فيه نظر)[٢] اهـ .

فصـــــل

ذكر الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى التفريق بين الحرائر والإماء فى التقنع بالجلباب [٣]

روى عبد الرزاق فى « مصنفه » أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أن عمر رضى الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة ، فقال : « اكشفى رأسك[٤]، لا تشبهي بالحرائر».

---

(١) (المجادلة : ٢) .

(٢) « مجموع الفتاوي » (١٥ /٤٤٨ - ٤٤٩) ، وفيما ذكره رد على استبعاد العلامة الألبانى تخصيص قوله تعالى : ﴿ ونساء المؤمنين ﴾ بالحرائر دون الإماء ، كما جاء فى « حجاب المرأة المسلمة » ص (٤٤ - ٤٧) ، مع تصحيحه لما ورد عن عمر رضى الله عنه من التفريق كما يأتى إن شاء الله .

(٣) انظر : « نصب الراية » للزيلعى (١ /٣٠٠ - ٣٠١) ، « المحلى » لابن حزم (٣ /٢١٨) ، « إرواء الغليل » للألبانى (٦ /٢٠٣ - ٢٠٤) حيث صححوا هذه الآثار فى التفريق بين حجاب الحرائر والإماء .

(٤) الظاهر ـ بضميمة الآثار الآتية عن الفاروق رضي الله عنه أنه عبر هنا عن الجزء بالكل، وأن مقصوده: «اكشفي وجهك»، والله أعلم.

وروى ابن جريج عن عطاء أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينهى الإماء عن الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر ، قال ابن جريج عن نافع:إن صفية بنت أبى عبيد حدثته ، قالت : خرجت امرأة مختمرة متجلببة ، فقال عمر : من هذه المرأة ؟ فقيل له : جارية لفلان ، رجل من بيته ، فأرسل إلى حفصة ، فقال : ما حملك على أن تخمرى هذه الأمة ، وتجلببيها ، حتى هممت أن أقع بها ، ولا أحسبها إلا من المحصنات ؟ ! لا تشبهوا الإماء بالمحصنات انتهى ، ورواه البيهقى ، وقال : « الآثار بذلك عن عمر صحيحة » انتهى .

وروى ابن أبى شيبة فى « مصنفه » حدثنا على بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك ، قال : دَخَلت على عمر بن الخطاب أَمَةٌ قد كان يعرفها لبعض المهاجرين ، أو الأنصار ، وعليها جلباب متقنعة به ، فسألها : عُتِقْتِ ؟ قالت : لا ، قال : فما بال الجلباب ؟ ! ضعيه على رأسك ، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين ، فتلكأت فقام إليها بذلك بالدرة ، فضرب بها رأسها حتى ألقته .

وروى محمد بن الحسن فى « كتاب الآثار » أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى أن عمر بن الخطاب كان يضرب الإماء أن يتقنعن ، ويقول : لا تتشبهن بالحرائر انتهى .

قول الإمام الحافظ أبى الفداء إسماعيل عماد الدين ابن عمر بن كثير القرشى الشافعى (ت ٧٧٤ هـ)

قال فى تفسيره الجليل :

(يقول تعالى آمراً رسوله - ﷺ تسليماً - أن يأمر النساء المؤمنات - خاصة أزواجه وبناته لشرفهن - بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ، ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء ، والجلباب : هو الرداء فوق الخمار ، قاله ابن مسعود ، وعبيدة ، وقتادة ، والحسن البصرى ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعى ، وعطاء الخراسانى ، وغير واحد ، وهو بمنزلة الإزار اليوم .

قال الجوهرى : الجلباب : الملحفة ، قالت امرأة من هذيل ترثى قتيلاً لها :

تمشى النسور إليه وَهْىَ لاهيةٌ   مَشْىَ العَذَارى عليهن الجلابيبُ

قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس : « أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن فى حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ، ويبدين عيناً واحدة »[1] .

وقال محمد بن سيرين : سألت عبيدة السلمانى عن قول الله تعالى ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ فغطى وجهه ورأسه ، وأبرز عينه اليسرى[2])[3] اهـ .

وقد فسر الإمام جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد المحَلِّى رحمه الله (ت٨٦٤ هـ) الآية بقوله : (« من جلابيبهن » جمع جلباب ، وهى الملاءة التى تشتمل بها المرأة ، أى : يرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن لحاجتهن إلا عيناً واحدة « ذلك أدنى » أقرب إلى « أن يعرفن » بأنهن حرائر « فلا يؤذين » بالتعرض لهن ، بخلاف الإماء ، فلا يغطين وجوههن ، فكان المنافقون

---

(١) رواية على بن أبى طلحة عن ابن عباس منقطعة قال الحافظ ابن حجر : (روى عن ابن عباس ولم يسمع منه ، بينهما مجاهد) وقال دحيم : (لم يسمع التفسير من ابن عباس) ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : (روى عن ابن عباس ، ولم يره) - (له عند مسلم حديث واحد فى ذكر العزل ، وروى له الباقون حديثاً آخر فى الفرائض) - قال الحافظ ابن حجر : (قلت : ونقل البخارى من تفسيره رواية معاوية بن صالح عنه عن ابن عباس شيئاً فى التراجم وغيرها ، ولكنه لا يسميه يقول : قال ابن عباس أو يذكر عن ابن عباس) اهـ ، ويفهم من صيغة الجزم احتجاج الإمام البخارى بهذه الرواية أعنى رواية على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى مواضع عديدة من كتاب التفسير حيث أوردها معلقة ، وإن كانت ليست على شرطه فى الجامع الصحيح ، ووصلها ابن حجر فى «الفتح»، فانظر: « فتح البارى » (٢٠٧/٨) ، (٢٢٨/٨) ، (٢٦٥/٨) - وانظر « تهذيب التهذيب » (٣٣٩/٧ - ٣٤٠) .

(٢) أورد هذا الأثر السيوطى فى « الدر المنثور » (٥ /٢٢١) وقال : أخرجه الفريابى ، وعبد بن حميد ، وابن جرير الطبرى ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم عن محمد بن سيرين) اهـ .

(٣) « تفسير القرآن العظيم » (٤٧٠/٦) .

يتعرضون لهن « وكان الله غفوراً » لما سلف منهن لترك الستر « رحيماً » بهن إذ سترهن[1]) اهـ .

وقال **السيوطى** رحمه الله : (هذه آية الحجاب فى حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن)[2] اهـ .

وقال **الإمام الخطيب الشربينى رحمه الله فى تفسيره** : (« يدنين » يقربن « عليهن » أى على وجوههن وجميع أبدانهن، فلا يدعن شيئاً منها مكشوفاً)[3] اهـ .

وقال أيضاً : (قال ابن عادل : ويمكن أن يقال : المراد يعرفن أنهن لا يزنين ، لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة أى فى الصلاة لا يُطمع فيها أنها تكشف عورتها فبفرض أنهن مستورات لا يمكن طلب الزنا منهن[4]) اهـ .

وقال الشيخ أبو السعود محمد بن محمد العمادى (ت ٩٥١ هـ) فى تفسيره : (أى يغطين بها وجوههن وأبدانهن إذا برزن لداعية من الدواعى[5]) اهـ .

وقال الشيخ إسماعيل حقى البروسوى (ت ١١٣٧ هـ) رحمه الله فى تفسيره : (والمعنى يغطين بها وجوههن وأبدانهن وقت خروجهن من بيوتهن لحاجة ، ولا يخرجن مكشوفات الوجوه والأبدان كالإماء حتى لا يتعرض لهن السفهاء ظنًّا بأنهن إماء) اهـ

ونقل عن أنس رضى الله عنه قال : (مرت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه جارية متقنعة فعلاها بالدرة ، وقال : يالكاع[6] تتشبهين بالحرائر ألقى

---

(١) « قرة العينين على تفسير الجلالين » ص (٥٦٠) .

(٢) « عون المعبود » (٤/١٠٦) ، « الإكليل » على هامش « جامع البيان » ص (٣٣٤) .

(٣) « السراج المنير » (٣/٢٧١) .

(٤) السابق (٣/٣٧٢) .

(٥) « إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم » (٧/١١٥) .

(٦) (لكاع : كلمة تقال لمن يُستَحْقَرُ به مثل العبد والأمة والخامل والقليل العقل ، مثل قولك : ياخسيس) اهـ من « فتح البيان » لصديق حسن خان (٧/٤١٥) .

القناع)[1] اهـ .

وقال العلامة الشوكانى (ت ١٢٥٠ هـ) فى تفسيره : (قال الواحدى : قال المفسرون : يغطين وجوههن ورءوسهن إلا عيناً واحدة ، فيعلم أنهن حرائر لا يعرض لهن بأذى) إلى أن قال رحمه الله : (وليس المراد بقوله « ذلك أدنى أن يعرفن » أن تعرف الواحدة منهن من هى ، بل المراد أن يعرفن أنهن حرائر لا إماء لأنهن قد لبسن لبسة تختص بالحرائر)[2] اهـ .

وقال الشيخ السيد محمد عثمان ابن السيد محمد أبى بكر ابن السيد عبد الله الميرغنى المحجوب المكى :

(ت ١٢٦٨ هـ) فى تفسيره : (« يدنين عليهن من جلابيبهن » أى يرخين على وجوههن وسائر أجسادهن ما يسترهن من الملاآآت والثوب الساتر[3]) اهـ .

وقال العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى (ت ١٢٧٠ هـ) فى تفسيره : (والإدناء : التقريب ، يقال : أدنانى، أى قربنى ، وضمن معنى الإرخاء أو السدل ، ولذا عُدِّىَ بعلى ، على ما يظهر لى ، ولعل نكتة التضمين الإشارة إلى أن المطلوب تستر يتأتى معه رؤية الطريق إذا مشين فتأمل) ، وقال أيضاً رحمه الله : (والظاهر أن المراد بعليهن : على جميع أجسادهن ، وقيل : على رؤوسهن أو على وجوههن لأن الذى كان يبدو منهن فى الجاهلية هو الوجه) اهـ ، وقال أيضاً : (وفى رواية أخرى عن الحَبْرِ رواها ابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه : تغطى وجهها من فوق رأسها بالجلباب وتبدى عيناً واحدة ، وأخرج عبد الرزاق وجماعة عن أم سلمة قالت : لما نزلت هذه الآية ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة ، وعليهن أكسية سود يلبسنها[4] .

---

(١) « روح البيان » (٧/٢٤٠) .

(٢) « فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير » (٤/٣٠٤ - ٣٠٥) .

(٣) « تفسير الميرغنى » (٢/٩٣) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢/١٨٢) بإسناد صحيح ، وأورده فى « الدر » (٥/٢٢١) برواية عبد =

وأخرج ابن مردويه عن عائشة رضى الله عنها قالت : « رحم الله تعالى نساء الأنصار ، لما نزلت ﴿ يأأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ﴾ الآية ، شققن مروطهن ، فاعتجرن بها ، فصلين خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسهن الغربان »)[1] اهـ .

وقال نعمةُ اللهِ بنُ محمود الخجوانى :

[(يدنين يغطين (عليهن) أى على أيديهن وأرجلهن وعلى جميع معاطفهن (من) فواضل (جلابيبهن) وملاحفهن بحيث لايبدو من مفاصلهن وأعضائهن شيء سوى العينين ، بل عين واحدة[2]] اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن أحمد الدميرى :

يدنين يرخين الرداء سترا للوجه والرأس يعم الصدرا[3]

وقال المهايمى :

[(يدنين) أى يقربن تقريب تغطية (عليهن) أى على وجوههن وأبدانهن[4]] اهـ .

وقال **علامة الشام محمد جمال الدين القاسمى** (ت١٣٣٢هـ) رحمه الله فى تفسيره : (**فَأُمِرْنَ** – **يعنى الحرائر** – **أن يخالفن بزيهن عن زى الإماء ، بلبس** الأردية والملاحف وستر الرءوس والوجوه **ليحتشمن ويُهبن فلا يطمع فيهن** طامع) اهـ .

وقال أيضاً : (وأخرج – يعنى ابن أبى حاتم – عن يونس بن يزيد أنه سأل الزهريَّ : هل على الوليدة خمار ، متزوجة أو غير متزوجة ؟ قال : عليها الخمار

= الرزاق وعبد بن حميد وأبى داود وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه من حديث أم سلمة بلفظ : « من أكسية سود يلبسنها » ، والغربان جمع غراب ، شبهت الأكسية فى سوادها بالغربان .

(١) « روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى » (٢٢/٨٨ – ٩٠) .

(٢) « الفواتح الإلهية » (٢/١٦٣) نقلاً عن « مجلة الجامعة السلفية » .

(٣) « التيسير فى علوم التفسير » ص (٩١) نقلاً عن « مجلة الجامعة السلفية » .

(٤) « تبصير الرحمن » (٢/١٦٤) نقلاً عن « مجلة الجامعة السلفية » .

إن كانت متزوجة ، وتنهى عن الجلباب ، لأنه يكره لهن أن يتشبهن بالحرائر المحصنات) [1] .

وقال علامة القصيم الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السعدى رحمه الله فى تفسيره : [(يأأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) الآية : هذه الآية هى التى تسمى آية الحجاب ، فأمر الله نبيه أن يأمر النساء عموماً ، ويبدأ بزوجاته وبناته لأنهن آكد من غيرهن ، ولأن الآمر لغيره ينبغى أن يبدأ بأهله قبل غيرهم كما قال تعالى ﴿ يأأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ أن ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ وهن اللاتى يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه ، أى يغطين بها وجوههن وصدورهن ، ثم ذكر حكمة ذلك فقال : ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ دل على وجود أذية إن لم يحتجبن ، وذلك لأنهن إذا لم يحتجبن ربما ظُنَّ أنهن غير عفيفات فيتعرض لهن من فى قلبه مرض فيؤذيهن ، وربما استهين بهن،وظُنَّ أنهن إماء فتهاون بهن من يريد الشر ، فالاحتجاب حاسم لمطامع الطامعين فيهن ، ﴿ وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ حيث غفر لكم ما سلف ، ورحمكم بأن بين لكم الأحكام ، وأوضح الحلال والحرام ، فهذا سد للباب من جهتهن ، وأما من جهة أهل الشر فتوعدهم بقوله : ﴿ لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ﴾ أى مرض شك أو شهوة ﴿ والمرجفون فى المدينة ﴾ أى المخوفون المرهبون الأعداء المتحدثون بكثرتهم وقوتهم وضعف المسلمين ، ولم يذكر المعمول الذى ينتهون عنه ليعم ذلك كل ما توحى به أنفسهم إليهم ، وتوسوس به ، وتدعو إليه من الشر من التعريض بسب الإسلام وأهله ، والإرجاف بالمسلمين،وتوهين قواهم ، والتعرض للمؤمنات بالسوء والفاحشة ، وغير ذلك من المعاصى الصادرة من أمثال هؤلاء ﴿ لنغرينك بهم ﴾ أى نأمرك بعقوبتهم وقتالهم ونسلطك عليهم ثم إذا فعلنا ذلك لا طاقة لهم بك وليس لهم قوة ولا امتناع،ولهذا قال ﴿ ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً ﴾ [2]] اهـ .

---

(١) « محاسن التأويل » (٤٩٠٨/١٣ - ٤٩٠٩) .

(٢) « تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنّان » (١٢٢/٦) .

قول العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)

قال رحمه الله : [ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى : ﴿ ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ فقد قال غير واحد من أهل العلم : إن معنى ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ أنهن يسترن بها جميع وجوههن ، ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها ، وممن قال به ابن مسعود ، وابن عباس ، وعَبيدة السلماني وغيرهم .

فإن قيل : لفظ الآية الكريمة وهو قوله تعالى : ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة ، ولم يرد نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع على استلزامه ذلك ، وقول بعض المفسرين إنه يستلزمه معارَض بقول بعضهم : إنه لا يستلزمه ، وبهذا يسقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه .

فالجواب : أن في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ يدخل في معناه ستر وجوههن بإدناء جلابيبهن عليها ، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى ﴿ قل لأزواجك ﴾ ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن لا نزاع فيه بين المسلمين ، فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب كما ترى ومن الأدلة على ذلك أيضاً هو ما قدمنا في سورة النور[1] في الكلام على قوله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ من أن استقراء القرآن يدل على أن معنى : « إلا ماظهر منها » الملاءة فوق الثياب ، وأنه لا يصح تفسير « إلا ما ظهر منها » بالوجه والكفين كما تقدم إيضاحه،واعلم ان قول من قال: (إنه قد قامت قرينة قرآنية على أن قوله تعالى ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ لا يدخل فيه ستر الوجه ، وأنه القرينة المذكورة هي قوله تعالى ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن ﴾قال : وقد دل قوله « أن يعرفن » على أنهن سافرات كافات عن وجوههن لأن التي تستر وجهها لا تعرف) باطل ، وبطلانه واضح ،

---

(١) انظر ص (٢٧٨) .

وسياق الآية يمنعه منعاً باتًّا لأن قوله : « يدنين عليهن من جلابيبهن » صريح فى منع ذلك ، وإيضاحه : أن الإشارة فى قوله « ذلك أدنى أن يعرفن » راجعة إلى إدنائهن عليهن من جلابيبهن ، وإدناؤهن عليهن من جلابيبهن لا يمكن بأى حال أن يكون أدنى أن يعرفن بسفورهن ، وكشفهن عن وجوههن كما ترى ، فإدناء الجلابيب مناف لكون المعرفة معرفة شخصية بالكشف عن الوجوه كما لا يخفى .

وقوله فى الآية الكريمة « لأزواجك » دليل أيضاً على أن المعرفة المذكورة فى الآية ليست بكشف الوجوه ، لأن احتجابهن لا خلاف فيه بين المسلمين .

والحاصل : أن القول المذكور تدل على بطلانه أدلة متعددة :

الأول : سياق الآية كما أوضحناه آنفاً .

الثانى : قوله (لأزواجك) كما أوضحناه أيضاً .

الثالث : أن عامة المفسرين من الصحابة فمن بعدهم فسروا الآية مع بيانهم سبب نزولها ، بأن نساء أهل المدينة كن يخرجن بالليل لقضاء حاجتهن خارج البيوت ، وكان بالمدينة بعض الفساق يتعرضون للإماء ، ولا يتعرضون للحرائر ، وكان بعض نساء المؤمنين يخرجن فى زى ليس متميزاً عن زى الإماء ، فيتعرض لهن أولئك الفساق بالأذى ، ظنًّا منهم أنهن إماء ، فأمر الله نبيه ﷺ أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يتميزن فى زيهن عن زى الإماء ، وذلك بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ، فإذا فعلن ذلك ، ورآهن الفساق ، علموا أنهن حرائر ، ومعرفتهن بأنهن حرائر لا إماء هو مبنى قوله ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن ﴾ فهى معرفة بالصفة لا بالشخص ، وهذا التفسير منسجم مع ظاهر القرآن كما ترى ، فقوله « يدنين عليهن من جلابيبهن » لأن إدناءهن عليهن من جلابيبهن يشعر بأنهن حرائر فهو أدنى وأقرب لأن يُعْرفن : أى يعلم أنهن حرائر ، فلا يؤذين من قبل الفساق الذين يتعرضون للإماء ، وهذا هوالذى فسر به أهل العلم بالتفسير هذه الآية ، وهو واضح ، وليس المراد منه أن تعرض الفساق للإماء جائز[1] بل هو حرام ، ولا شك أن

---

(١) وقد شنع بعضهم بذلك ، وزعم أن لازم هذا التفسير (أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض =

المتعرضين لهن من الذين في قلوبهم مرض ، وأنهم يدخلون في عموم قوله ﴿ والذين في قلوبهم مرض ﴾ في قوله تعالى ﴿ لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم » إلى قوله : ﴿ وقتلوا تقتيلا ﴾ .

ومما يدل على أن المتعرض لما لا يحل من النساء من الذين في قلوبهم مرض ، قوله تعالى : ﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى في قلبه مرض ﴾ الآية ، وذلك معنى معروف في كلام العرب ، ومنه قول الأعشى :

حافظ للفرج راضٍ بالتقى　　ليس ممن قلبه فيه مرض

وفي الجملة : فلا إشكال في أمر الحرائر بمخالفة زى الإماء ليهابهن الفساق ، ودفع ضرر الفساق عن الإماء لازم ، وله أسباب أخر ليس منها إدناء الجلابيب][(1)] اهـ .

ونقل العلامة أبو الأعلى المودودى (ت ١٣٩٩ هـ) رحمه الله تعالى جملة من أقوال المفسرين في تفسير هذه الآية ثم قال رحمة الله عليه : (ويتضح من هذه الأقوال جميعاً أنه من لدن عصر الصحابة الميمون إلى القرن الثامن للهجرة ، حمل جميع أهل العلم هذه الآية على مفهوم واحد ، هو الذى قد فهمناه من كلماتها ، وإذا راجعنا بعد ذلك الأحاديث النبوية والآثار ، علمنا منها أيضاً أن النساء قد شرعن يلبسن النقاب على العموم بعد نزول هذه الآية على العهد النبوى ، وكن لا يخرجن سافرات ، فقد جاء في سنن أبي داود والترمذى والموطأ للإمام مالك وغيرها من كتب الأحاديث أن كان النبى ﷺ قد أمر أن « المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين » ، و« نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب » وهذا صريح الدلالة على أن النساء في عهد

= إماء المسلمين) ، انظر : « المحلى » (٣/٢١٩) ، « الحجاب » للألباني ص (٤٤ – ٤٥) ، وهذا الاستنباط ليس بلازم أصلاً ، لأن سياق الآيات يرده صراحة كما هو واضح أعلى ، والله تعالى أعلم .

(١) « أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن » (٦/٥٨٦) .

النبوة قد تعودن الانتقاب ولبس القفازين عامة ، فنهين عنه فى الإحرام ، ولم يكن المقصود بهذا الحكم أن تُعْرَضَ الوجوه فى موسم الحج عرضاً ، بل كان المقصود فى الحقيقة أن لايكون القناع جزءاً من هيئة الإحرام المتواضعة ، كما يكون جزءاً من لباسهن عادة ، فقد ورد فى الأحاديث الأخرى تصريح بأن أزواج النبى ﷺ وعامة المسلمات كنَّ يخفين وجوههن عن الأجانب فى حالة إحرامهن أيضاً ، ففى سنن أبى داود عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذَوْا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه »[1] ، وفى الموطأ للإمام مالك عن فاطمة بنت المنذر قالت : « كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ، فلا تنكره علينا »[2] وقد ورد فى « فتح البارى » عن عائشة رضى الله عنها : « تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها »[3] ، وكل من تأمل كلمات الآية وما فسرها به أهل التفسير فى جميع الأزمان بالاتفاق ، وما تعامل عليه الناس على عهد النبى ﷺ ، لم ير فى الأمر مجالاً للجحود بأن المرأة قد أمرها الشرع الإسلامى بستر وجهها عن الأجانب ، مازال العمل جارياً عليه منذ عهد النبى ﷺ إلى هذا اليوم)[4] اهـ .

وقال رحمه الله فى « تفسير سورة الأحزاب » :

[والجلباب فى اللغة العربية : الملحفة والملاءة واللباس الواسع ، والإدناء يعنى التقريب واللف ، فإن أضيف إليه حرف الجر « على » قُصد به الإرخاء والإسدال من فوق ، وبعض المترجمين والمفسرين فى هذه الأيام غلبهم الذوق الغربى ، فترجموا هذا اللفظ بمعنى الالتفاف لكى يتلافوا حكم ستر الوجه ،

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٨٣٣) ، فى الحج : باب فى المحرمة تغطى وجهها (١٦٧/٢) .

(٢) الموطأ - باب تخمير المحرم وجهه ، ص (٢١٧) ط . الشعب ، بدون قولها : « فلا تنكره علينا » .

(٣) انظر : « فتح البارى » - كتاب الحج ، باب مايلبس المحرم من الثياب (٤٠٦/٣) ط . السلفية .

(٤) « الحجاب » ص (٣٠٢ - ٣٠٣) .

لكن الله لو أراد ما ذكره هؤلاء السادة لقال : « يدنين إليهن » ، فإن من يعرف اللغة العربية لا يمكن أن يسلم بأن « يدنين عليهن » تعنى أن يتلففن أنفسهن فحسب ، هذا بالإضافة إلى أن قوله « جلابيبهن » يحول أكثر وأكثر دون استخراج هذا المعنى .

و« مِنْ » هنا للتبعيض يعنى جزءاً أو بعضاً من جلابيبهن ، ولو التفت المرأة بالجلباب لالتفت به كله طبعاً لا ببعضه ، أو بطرف منه ، ومن ثم تعنى الآية صراحة أن يتغطى النساء تماماً ، ويلففن أنفسهن بجلابيبهن ، ثم يسدلن عليهن من فوق بعضاً منها أو طرفها ، وهو ما يعرف عامة باسم النقاب .

هذا ماقاله أكابر المفسرين فى أقرب عهد بزمن الرسالة وصاحبها ﷺ ، فقد روى ابن جرير وابن المنذر أن محمد بن سيرين رحمه الله سأل عبيدة السلمانى عن معنى هذه الآية ، (وكان عبيدة قد أسلم فى زمن النبى ﷺ ولم يأت إليه ، وجاء المدينة فى عهد عمر رضى الله عنه ، وعاش فيها ، ويعتبر نظيراً للقاضى شريح فى الفقه والقضاء) فكان جوابه أن أمسك بردائه وتغطى به ، حتى لم يظهر من رأسه ووجهه إلا عين واحدة ، وقد فسرها ابن عباس رضى الله عنهما أيضاً بما يقارب هذا إلى حد كبير ، وما نقله عنه ابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه يقول فيه : « أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن فى حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويبدين عيناً واحدة » ، وهذا ما قاله قتادة والسدى أيضاً فى تفسير هذه الآية .

ويتفق أكابر المفسرين الذين ظهروا فى تاريخ الإسلام بعد عصر الصحابة والتابعين على تفسير الآية بهذا المعنى] اهـ .

ثم قال رحمه الله فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ :

[المراد بقوله « يُعرفن » أن كل من يراهن فى هذا اللباس الوقور المحتشم غير المزين يعرف أنهن شريفات حرائر ، لا أوباش متهتكات متبذلات فيطمع أىُّ مستهتر خليع فى أن ينال منهن مراده .

والمقصود من قوله ﴿ فلا يؤذين ﴾ لا يتعرض لهن أحد بأذى .

ونحن نتوقف هنا قليلاً ، ونحاول أن نفهم معاً أى روح لقانون الاجتماع الإسلامى يعبر عنها هذا « الأمر » القرآنى ؟ وما هو غرضه ومقصوده الذى ذكره رب العالمين بنفسه ؟

لقد أمر الله النساء فى الآية رقم (٣١) من سورة النور ألا يبدين زينتهن إلا لأشخاص معينين ذُكِروا فى هذه الآية ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ فإذا قرأنا هذا « الأمر » متصلًا مع الآية التى بين يدينا من سورة الأحزاب ، ظهر لنا فى وضوح أن « الأمر » الصادر إلى النساء فى هذه الاية أن يدنين عليهن من جلابيبهن يعنى إخفاء الزينة عن غير المحارم ، ولا يتحقق هذا الغرض طبعاً إلا إذا كان الجلباب غير مزين ولا منقوش فى ذاته ، وإلا ضاع هذا الغرض بارتداء جلباب مزين منقوش لافت للنظر ، وفوق هذا أن الله تبارك وتعالى لا يأمر النساء بإرخاء الجلباب وإخفاء الزينة فحسب،بل يأمرهن كذلك أن يسدلن على أنفسهن - يعنى من أعلى - طرفاً من جلابيبهن ، وأى إنسان عاقل لا يمكن أن يفهم من هذا القول شيئاً سوى أنه يقصد ضرب النقاب أو التنقب حتى يختفى الوجه أيضاً إلى جانب إخفاء زينة الجسم واللباس،ثم يذكر رب الغالمين ذاته علة هذا « الأمر » فيقول : إن هذه أمثل طريقة لأن يُعرف نساء المسلمين فلا يؤذين .

ويظهر من هذا تلقائياً أن هذا الأمر صادر إلى النسوة اللاتى لا يتلذذن بمعاكسة الرجال لهن ، وحملقتهن فى وجوههن وأجسامهن ، ورغبتهم فيهن ، بل يتألمن ويتأذين ، واللاتى لا يردن جعل أنفسهن فى عداد نجوم المجتمع الداعرات،بل يردن أن يعرفن بأنهن مصابيح البيوت العفيفات التقيات ، هؤلاء الشريفات الطيبات يقول الله لهن : إن كنتن تردن أن تعرفن بهذه الصفة فعلاً ، وإن كان اهتمام الرجال بكن ، ورغبتهم فيكن لا يلذكن حقيقة ، بل يؤذيكن ، ويؤلمكن ، فليس السبيل إلى ذلك أن تخرجن من بيوتكن متزينات كعروس ليلة زفافها ، وتظهرن جمالكن وحسنكن براقاً أخاذاً كأحسن ما يكون أمام الأعين الطامعة الجائعة ، بل إن أفضل سبيل لهذا الغرض أن تخرجن خافيات زينتكن كلها فى جلباب مسدل غير مزين ، وتضربن النقاب على وجوهكن ، وتمشين

بطريقة لا يلفت نظر الناس فيها إليكن شيء حتى ولاصوت حليكن،إن المرأة التى تتزين وتتهيأ قبل خروجها ، ولا تخرج قدمها من منزلها قبل أن تكون قد وضعت أصنافاً وألواناً من المساحيق والخطوط بين أحمر وأزرق وأسود وأبيض ، لايمكن أن يكون غرضها من هذا سوى أنها تريد أن تلفت إليها نظر الرجال ، وتدعوهم هى نفسها إلى الالتفات إليها ، والاهتمام بها ، والرغبة فيها ، فإن قالت بعد ذلك إن النظرات الجائعة العطشى تؤذيها ، وتضايقها ، وإن ادعت أنها لا تريد أن تُعرف بأنها « سيدة مجتمع » و« امرأة محبوبة مرغوب فيها » ، بل تحب أن تكون ربة بيت شريفة محترمة ، فليس ذلك منها غير خداع ومكر .

إن قول الإنسان لا يحدد نيته ، بل إن نيته الحقيقية هى التى تختار ، وتحدد شكل عمله ، ومن ثم فالمرأة التى تجعل نفسها شيئاً لافتاً للنظر ، ثم تمشى أمام الرجال ، يفضح فعلها هذا الدوافع التى تكمن خلفه ، والمحركات التى تعمل وراءه ، ولهذا يتوقع طلاب الفتنة منها نفس ما يتوقعونه من امرأة من هذا الصنف ، فالقرآن يقول للنساء : هيهات هيهات أن تكُنَّ مصابيحَ البيوت النيرات ، ونجومَ المجتمع الداعرات فى وقت واحد ، فلكى تكن مصابيح البيوت اتركن تلك المناهج والطرق والأساليب التى تناسب نجوم المجتمع ، واسلكن أسلوب الحياة الذى يساعدكن فى أن تصبحن مصابيح البيوت .

إن الرأى الشخصى لأى إنسان - سواء كان مطابقاً للقرآن أم مخالفاً ، وسواء أراد قبول هدى القرآن منهج عمل وقاعدة سلوك أم لم يرد - إن كان لايريد بحال أن يرتكب جريمة عدم الأمانة فى التفسير ، فلا يمكن أن يخطىء فى فهم مراد القرآن وقصده ، ومالم يكن منافقاً فسوف يُسَلِّم بأن مراد القرآن هو ما ذكرناه آنفاً ، فإن خالف بعد ذلك فسوف يخالف بعد أن يعترف بأنه يعمل على خلاف القرآن ، أو أنه يفهم هدى القرآن فهماً أعوج خاطئاً] [1] اهـ .

(١) « تفسير سورة الأحزاب » ص (١٦١ - ١٦٣) ، (١٦٥ - ١٦٧) .

وقال فضيلة الشيخ أبى بكر جابر الجزائرى حفظه الله تعالى :

(قوله تعالى ﴿ يأأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ .

هذه الآية من سورة الأحزاب ، وهى متأخرة فى التلاوة عن الآيتين قبلها [1] أبطلت دعوى الخصوصية فى الحجاب حيث أشركت فى الخطاب نساء المؤمنين باللفظ الصريح ، وهى تطالب المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن لحاجة استدعت ذلك أن يغطين وجوههن ، ويسترن محاسنهن ، أما التعليل فى الآية فهو يشير إلى المجتمع الإسلامى فى تلك الأيام ، وأنه كان مخلخلاً مهزوزاً لوجود أغلبية فيه من المنافقين والمنافقات ، والمشركين والمشركات ، وحُكم الرسول ﷺ لم يستقر بعد ، والأمن لم يستتب ، بدليل أن المنافقين كان منهم من يتعرض للجوارى فى الشوارع ، ويغازلهن لإيقاعهن فى الريبة ، فمن باب الوقاية العاجلة أمر الله تعالى النبى ﷺ أن يقول آمراً أزواجه وبناته ونساء المؤمنين به إذا خرجت إحداهن لحاجتها أن تغطى رأسها ووجهها لتُعرف أنها حرة ، وليست جارية تخدم البيوت ، فلا يتعرض لها أولئك المنافقون بالكلام المريب والمغازلة الفاتنة ، والمقصود من الكلام أن هذه الآية مؤكدة لفرضية الحجاب ، ومقررة له .

ودعاة السفور يقولون إن هذه الآية لم تأمر بتغطية الوجه ، وإنما أمرت بتغطية الرأس فقط ، وهو فهم باطل ، إذ الجلباب هو ما تضعه المرأة على رأسها ، فكيف يقال لها : أدنى الجلباب من رأسك تغطية [2] .

وإنما تدنيه من رأسها لتغطى به وجهها ، هذا هو المعقول والمفهوم من العرب ، ثم مجرد تغطية الرأس لا تمنع من المغازلة المخوفة ، وإنما يمنع منها تغطية الوجه بالمرة ، أما كاشفة الوجه فإن النظر إليها ومنها يُسَهِّل المكالمة ، فالمغازلة ،

---

(١) يعنى قوله تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب ﴾ الآية ، وقوله عز وجل : ﴿ يانساء النبى لستن كأحد من النساء ﴾ الآية إلى قوله تعالى : ﴿ وأطعن الله ورسوله ﴾ .

(٢) كذا فى الأصل ، ولعله : (فكيف يقال لها : « أدنى الجلباب من رأسك » وهو يغطيه ؟) يريد أنه يكون حينئذ تحصيل حاصل ، والله أعلم .

كما قال الشاعر الحكيم :

نظــــرة فابتسامــــة فسلام فكلام فموعد فلقاء)[1] اهـ.

وقال الدكتور محمد محمود حجازى فى تفسيره : (« يدنين عليهن من جلابيبهن » فيسترن أجسادهن كلها حتى وجوههن إلا مابه ترى الطريق)[2] اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف :

(والمفهوم من الجلباب أنه لا ينحصر باسم ولا بجنس ولا بلون ، وإنما هو كل ثوب تشتمل به المرأة لستر مواضع الزينة من ثابت ومنقول ، وإذا عرفنا المقصود منه ، زال الحرج فى وصفه ومسماه .

فقوله تبارك وتعالى : ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن ﴾ [3] يدل على تخصيص الوجه لأن الوجه عنوان المعرفة ، فهو نص على وجوب ستر الوجه ، وقوله تعالى ﴿ فلا يؤذين ﴾ هو نص على أن فى معرفة محاسن المرأة إيذاء لها ولغيرها بالفتنة والشر ، ولذلك حرم الله تعالى عليها أن تخرج من بدنها ما تعرف به محاسنها أيًّا كانت)[4] اهـ .

---

(١) « فصل الخطاب فى المرأة والحجاب » ص (٣٨ - ٣٩) .

(٢) « التفسير الواضح » (٢٧/٢٢) .

(٣) وقال فضيلته معلقاً على هذا الموضع : (لو لم يكن من الأدلة الشرعية على منع كشف الوجه إلا هذا النص من الله تعالى لكفى به حكماً موجباً ، لأن الوجه هو العنوان من المرأة لمعرفتها من الناحية الشخصية ، ومن الناحية التى تجلب الفتنة بحيث إنها لا تظهر بارزة ، وبحجبه تنعدم تلك المقاصد المحذورة ، والله تعالى أمر المرأة بأن تعمل على حجب ما يدل على معرفتها من بدنها ، وهذا الأمر يقتضى الوجوب ، ولا يوجد أى دليل ينقله من الوجوب إلى الاستحباب أو الخيار) اهـ من هامش ص (٤٨) .

(٤) « نظرات فى حجاب المرأة المسلمة » ص (٤٨ - ٤٩) .

وقال حفظه الله تعالى [1] :

[الجلباب أكمل من ضرب الخمار لأنه يحيط ببدن المرأة كلها ، ويستر جميع ما يعلو بدنها من الزينة ، أو ما يصف جسمها ، لأن لبس الثياب التى تصف حجم المرأة حرام عليها استعمالها بحضرة الرجال الأجانب ...

وإذا قال من يبيح إبداء الوجه : « إن هذه الآية خاصة بخروج أزواج النبى ﷺ لقضاء الحاجة » ، قلنا : الحق أن أسباب النزول لا يتوقف عليها حكم الآيات القرآنية ، فهى تخاطب الناس فى هذا الزمان وما بعده ، كما كانت تخاطب رسول الله ﷺ وأصحابه ، وهذا لا ينكره أحد من أهل العلم ، لأن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب) [2] اهـ .

قول العلامة أبى هشام عبد الله الأنصارى فى تفسير آية الإدناء

وقد ضمنه بحثه القيم : « إبراز الحق والصواب فى مسألة السفور والحجاب » الذى نشرته مجلة « الجامعة السلفية » بالهند ، الذى كتبه ردًّا على مقال فضيلة الدكتور محمد تقى الدين الهلالى – رحمه الله – بعنوان : « الإسفار عن الحق فى مسألة السفور والحجاب » ، وهأنذا أثبته بطوله لما فيه من فوائد علمية ، قال حفظه الله تعالى :

(وهذه الآية تتمة وتفسير لآية الحجاب، وذلك لأن آية الحجاب مسوقة لبيان أحكام البيوت فإنه تعالى بدأ خطابه فيها بقوله : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم ﴾ الآية ، وفى هذا السياق أَمَرَ بالحجاب بقوله : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ فعرفوا من هذا أنهم لا يجوز لهم أن يدخلوا بيوته ، أو يقفوا على الباب حينما يحتاجون إلى طلب متاع ، بل لا بد من أن يطلبوه من وراء شىء يسمى حجاباً ، من الجدار ، أو مصراعى الباب ، أو الستر الذى أُرْخِىَ عليه ، ومن هنا نشأ سؤال آخر ، وهو أنهم: ماذا يفعلون ، أو ماذا تفعل النساء إذا خرجن من البيوت ؟ فأنزل الله

(١) « السابق » ص (٥٢) .

(٢) وكيف تستقيم دعوى الخصوصية ، والقرآن ينص فى سورة النور على المؤمنات عموماً بقوله عز وجل : ﴿ وقل للمؤمنات ﴾ ، وفى آية الأحزاب : ﴿ ونساء المؤمنين ﴾ ؟!

تعالى هذه الآية ، وأمر النساء أن يدنين عليهن من جلابيبهن ، وبهذا تم أمر الحجاب فى حالتى الخروج والاستقرار فى البيوت .

وهذه الآية الكريمة تستدعى التأمل وإدارة الفكر من وجوه :

الأول : أن الله تعالى لم يقل : « يتجلببن » وإنما قال « يدنين » ومعلوم أن الإدناء ليس هو نفس التجلبب ، بل هو أمر زائد على التجلبب ، فلا يحصل الامتثال بهذا الأمر بمجرد التجلبب ، بل لابد من الإتيان بقدر زائد عليه يصح أن يطلق عليه كلمة الإدناء .

الثانى : إن الإدناء لايطلق على لبس الثياب ، ثم إنه لا يتعدى بعلى ، بل يتعدى باللام ، ومِنْ ، وإلى ، فتعديته هنا بعلى لتضمينه معنى فعلٍ آخر ، وهو الإرخاء ، والإرخاء يكون من فوق ، فالمعنى : يرخين شيئاً من جلابيبهن من فوق رؤوسهن على وجوههن ، أما قولنا : « على وجوههن » ، فلأن الجلباب لابد أن يقع على عضو عند الإرخاء ، ومعلوم بالبداهة أن ذلك العضو لا يكون إلا الوجه ، وأما أن يكون على الجبهة فقط فمعلوم أن هذا القدر القليل من عطف الثوب لا يسمى إرخاء ، ويؤيد هذا المعنى (أى إن المراد بالإدناء هو الإرخاء لا مجرد التجلبب) أيضاً ، أن الله أتى بكلمة مِنْ التبعيضية قبل الجلابيب ، فمقتضاه أن الإدناء يكون بجزء من الجلباب مع أن التجلبب يطلق على مجموع هيئة لبسه .

الثالث : أن الضمير فى « يدنين » يرجع إلى ثلاث طوائف جمعاء : إلى أزواج النبى ﷺ ، وإلى بناته ، وإلى نساء المؤمنين ، وقد أجمعوا على أن ستر الوجه والكفين كان واجباً على أزواجه ﷺ ، فإذا دل هذا الفعل على وجوب ستر الوجه والكفين فى حق طائفة منها ؛ فلم لا يدل نفس ذلك الفعل على نفس ذلك الوجوب فى حق طائفتين أخريين ؟!

الرابع : أن الله أمر أمهات المؤمنين بالتستر الكامل فى آية الحجاب، ولم يستثن عضواً من عضو ، فلو كان المراد بإدناء الجلباب مجرد تغطية الرأس من غير أن يشمل الوجه والكفين لكان كلامه تعالى عبثاً فى حق أمهات المؤمنين ،

إذ من العجائب أن يؤمر أولًا بالتستر الكامل حتى الوجه والكفين ، ثم يؤمر بتغطية الرأس فقط ، مع بقاء الآية الأولى محكمة غير منسوخة ، وياليت شعرى أى حاجة مست إلى الأمر بستر الرأس بعد الأمر بستر جميع الأعضاء ؟!

الخامس : أن أساليب الرواة – وإن اختلفت فى بيان سبب نزول هذه الآية – لكنهم متفقون على أن من أهداف هذا الأمر تمييزَ الحرائر من الإماء بالزى ، فعلينا أن نرجع فى معرفة ذلك إلى تقاليد العرب فى ذلك الزمان وقبله ، ويبدو من أشعار الشعراء الجاهليين أن الحرائر والشريفات كن محتجبات الوجوه فى الجاهلية أيضاً ، وحجاب الوجوه – وإن لم يكن عامًّا – لكنه كان هو الزى الفارق بين الحرة والأمة]اهـ .

ثم ساق فضيلته شواهد شعرية لتأييد أن ستر الوجوه وكشفها كان هو الفارق بين الحرة والأمة فى زمن الجاهلية[1] ، إلى أن قال حفظه الله :

[وبعد معرفة هذا القدر من تقاليد نساء الجاهلية يسهل علينا فهم معنى الآية ، وأن الله تعالى أمر المؤمنات بالتزام الزى الذى كان قد تقرر عندهم أنه زى الحرة ، وليس بزى الأمة ، ومعلوم أن ذلك الزى كان هو ستر الوجه بالجلباب .

السادس : أن الروايات التى وردت فى بيان سبب نزول هذه الآية إما ساكتة عن بيان الزى الذى يفرق بين الحرة والأمة ، وإما صريحة جازمة فيه . فالرواية التى فيها الصراحة ببيان الزى هى مارواه ابن سعد عن محمد بن كعب القرظى قال : (كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المسلمين يوذيهن ، فإذا قيل له ، قال : « كنت أحسبها أمة » ، فأمرهن الله أن يخالفن زى الإماء ، ويدنين عليهن من جلابيبهن تخمر وجهها إلا إحدى عينيها ، يقول : « ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين » ، يقول : ذلك أحرى أن يُعْرَفن)[2] اهـ .

---

(١) وقد تقدم ذكر جملة صالحة منها فى فصل تاريخ الحجاب فى الجاهلية ، فراجع ص (٨٤).

(٢) « طبقات ابن سعد » (١٧٦/٨ ، ١٧٧) .

وويقرب منها الرواية التى رواها ابن جرير ، ونقلها فضيلة الدكتور الهلالى ، فإن فيها تفسير « يدنين » بكلمة يتقنعن ، والتقنع يطلق على تغطية الوجه ، ومنه مقنع الكندى ، سمى مقنعاً لأنه كان لا يخرج إلا وعلى وجهه ستر[1] ،

ومنه ما قال أحمد بن أبى يعقوب فى تاريخه : « وكانت العرب تحضر سوق عكاظ وعلى وجوهها البراقع ، فيقال : إن أول عربى كشف قناعه ظريف بن غنم العنبرى[2] » ،
ومنه المثل السائر : « ألقى عن وجهه قناع الحياء » .

فالروايات التى تبين سبب النزول تصرح أيضاً بأن الفرق بين الحرة والأمة إنما كان بستر الوجه وكشفه ، واما أستدلالهم بما تقرر فى كتب الفقه من أن الأمة لا تستر رأسها فليس بناهض ، أما أولًا : فلأن الله تعالى إنما رد المسلمين إلى التقاليد التى كانت متقررة فى مجتمع العرب ، ولم يَرُدَّهم إلى ما تقرر فى هذا الشرع ، فإن ما تقرر فيه ، لم يتقرر إلا بعد نزول هذه الآية ، وأما ثانياً : فلأن كشف الرأس للإماء ليس بمتفق عليه[3] .

وأما ماقاله فضيلة الدكتور من أن عمر رضى الله عنه كان يضرب الإماء على ستر الرأس فليس بصحيح ، بل الصحيح أنه كان يضربهن على ستر الوجه ، وهاك لفظ الرواية : قال أنس : « مرت بعمر بن الخطاب جارية متنقبة ، فعلاها بالدرة ، وقال : يالكاع تتشبهين بالحرائر ؟ ألقى القناع[4] .

والعجب من فضيلة الدكتور أنه كيف رضى أن يستدل به على جواز كشف الوجوه للحرائر ؟ !

السابع : أنا لو سلمنا – على سبيل التنزل – أن مجردستر الرأس يكفى لتمييز

---

(١) انظر : « الأغانى » ترجمة مقنع (٦٠/١٧) .
(٢) « تاريخ اليعقوبى » ط . أوربة (٣١٥/٢) .
(٣) انظر : « تفسير ابن كثير » (٥١٦/٥) ، « تفسير سورة النور » لابن تيمية ص (١٧) ، « المحلى » (٢٨١/٣) .
(٤) « فتح البيان » للنواب صديق حسن خان (٣١٦/٧) .

الحرة من الأمة ، فلا شك أن ستر الوجه مع ستر الرأس أوْلى فى إعطاء هذا التمييز ، وفى تأدية هذا الغرض ، فسبب النزول على تقدير صحة ما فهمه منه فضيلة الدكتور لا يقتضى نفى ستر الرأس ولا ينافى وجوبه .

الثامن : أن سبب النزول ينص على أن الله تعالى دَرَأ بأمر إدناء الجلباب مفسدة من المفاسد ، وهى التعرض للنساء ، ولكن هناك مفاسد أخرى أكبر منها ، وذلك أن المرأة – ولو كانت فاجرة – إذا تعرض لها أحد فى الطريق بالتغزل ، أو بإلقاء الكلمات تثور الحمية والغيرة فيها ، وتستشيط غضباً ، إلا التى ترامت فى وقاحتها وفجورها إلى النهاية ، قلما يظفر الرجل بجدوى فى مطلوبه بمثل هذا التعرض ، ولا يجتنى من عمله هذا إلا شوك الذل والهوان ، ولكن إذا خرجت المرأة سافرة الوجه فلا غرو أن يلتقى نظرها بنظر أحد من الرجال ، ومعروف أن التقاء النظرين يحدث انجذاباً فى القلبين قلما يصبر أحدهما عن الآخر ، ويقع كل واحد منهما فريسة لصاحبه بسهولة تامة ، ولذلك ورد « أن النظر سهم من سهام إبليس مسموم »[1] .

وقال الشاعر :

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

وقال آخر :

يصرعن ذا اللب حتى لاحراك به وهن أضعف خلق الله إنسانا

وليست هذه المفاسد متخيلة مفروضة ، بل قد ابتلى بها المجتمع البشرى فى العالم كله ، وكل ذلك من عواقب هذا السفور .

فإذا كانت هناك مفاسد أخرى بجنب المفسدة التى نزلت لدرءها الآية الكريمة فهل من حكمة الحكيم الخبير الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، وما يتطور إليه المجتمع بفضل السفور ، هل من حكمته أن يدرأ مفسدة واحدة صغيرة ، ويترك مفاسد أخرى كبيرة مفتحة الأبواب ، يدرؤها مع أنها من قبيلها وأشد منها ؟ فالصحيح أن مفسدة واحدة صغيرة – وهى

---

(١) انظر : « تفسير ابن كثير » (٨٧/٥) .

التعرض للنساء فى الطرقات - لما ظهرت واقتضت أمراً من أوامر الله يسد به بابها أمر الله بأمر يكفى لسد باب هذه المفسدة ، ولسد أبواب المفاسد الأخرى التى هى أكبر من أختها ، فأمر بستر الرأس والوجه حتى ينقطع السبيل .

ولعل قائلًا يقول : إن الأمر إذا كان كذلك ؛ فلم لم ينبه الله تعالى على تلك الأغراض النبيلة التى تكمن وراء هذا الأمر ؟ ولم اقتصر على الإشارة إلى تلك الأغراض فى آية الحجاب بقوله ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ فلم يحتج إلى الإعادة ، ويالها من كلمة جامعة لا تغادر صغيرة ولا كبيرة من أغراض هذا الباب إلا أحصتها فى طيها ، ثم إن قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ يشير إلى هذه الأغراض أيضاً ، قال الرازى : (قيل : يعرفن أنهن حرائر فلا يتبعن ، ويمكن أن يقال : المراد أنهن لا يزنين ، لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة لايطمع فيها أن تكشف عورتها)[1] اهـ .

التاسع : أن أعمال أمهات المؤمنين وأعمال نساء المسلمين ترشدنا إلى ما هو الصحيح فى معنى إدناء الجلباب ، لأن الخطاب كان موجهاً إليهن مباشرة ، وكان الله مهيمناً عليهن ، والرسول قيماً ورقيباً على أعمالهن ، فلا نحسب أن الرسول ﷺ أقر الصحابة والصحابيات على عمل لم يوجبه الله ، مع أنه كان قد جاء لرفع الأواصر والأغلال ، وكان عزيزاً عليه ما عنتوا ، وقد أعطت الروايات عن أعمالهن تفصيلاً لا يحوم حوله شك ، ولا ريب بأنهن كن يسترن الوجوه إيماناً بكتاب الله ، وتصديقاً بتنزيله[2] .

العاشر : أن من تصدى من الصحابة والتابعين وعلماء أهل التأويل لتفسير إدناء الجلباب فسره بستر الوجوه ، إلا بعض أقوال شاذة ، وهاك شيئاً من تلك النصوص ...] .

ثم سرد فضيلته جملة كبيرة من النقول عن جماهير المفسرين ، وقد تقدم نقل أقوالهم آنفاً ، ثم قال حفظه الله معقباً : (هذه هى أقوال أعلام هذه الأمة

---

(١) انظر : « التفسير الكبير » (٧٩٩/٦) .

(٢) وقد سردنا فيما مضى النصوص التى تقرر هذه الدعوى بما لا مجال للكلام فيه .

من لدن أفضل القرون إلى القرن الرابع عشر الذى نعيش فيه ، يعرف منها أن من تصدى لتفسير إدناء الجلباب فقد فسره بتغطية الوجه ، ولو كان ممن يقول بجواز كشفه ، ولا يُعْرَف أحد خالف هذا التفسير صريحاً ، وإنما يستأنس بأقوال بعضهم أنه لا يرى تغطية الوجه جزءاً من إدناء الجلباب ، وهاك نصوص هؤلاء :

قال مجاهد : « يتجلببن » [1] وقال عكرمة : « تغطى ثغرة نحرها بجلبابها تدنيه عليها » [2] ، وقال سعيد بن جبير : « يسدلن عليهن[3] » ، وقال ابن قتيبة : « يلبسن الأردية » [4] .

وهذه الأقوال كما ترى ليست صريحة فى نفى ستر الوجه ، فإن التجلبب ، وسدل الجلباب ولبس الأردية لا ينافى تغطية الوجه ، على أن التجلبب كان له طريق معروف فى نساء المسلمين ، وهو لبسها مع تغطية الوجه ، فمن يدعى حمل هذه الأقوال على خلاف المعروف فليأت عليه بدليل .

ثم هذا الوجه العاشر من الوجوه التى أشرنا إليها فى بداية الكلام على هذه الآية ، فتلك عشرة كاملة ، ولدينا مزيد .

الحادى عشر : أن قوله « يدنين » صيغة مضارع للأمر ، ومعلوم أن الأمر للوجوب ، وأنه إذا ورد بصيغة المضارع يكون آكد فى الدلالة على الوجوب ، وإذا تعين بعشرة وجوه أن المراد بإدناء الجلباب هو تغطية الوجه ، تعين أنه واجب نطق به كتاب الله ، فلا مناص عن الالتزام به .

وفى ختام البحث على معنى هذه الآية لا أرى بأساً أن أتكلم حول ما قاله فضيلة الدكتور فى معنى الإدناء : إن فضيلة الدكتور نقل عن ابن جرير اختلاف أهل التأويل فى صفة الإدناء : أهو تغطية الوجه ، أم شد الجلباب على الجبهة ؟ ثم رجح الأخير ، بل صرح بأنه هو المتعين لخمسة أمور ...

---

(١) ، (٢) « تفسير ابن كثير » (٥١٦/٥) .

(٣) « روح المعانى » للآلوسى (٨٣/٢٢) .

(٤) « زاد المسير فى علم التفسير » (٤٢٢/٦) .

أقول : قد عرفت مما قدمنا أن هذا التقسيم لا يبتنى على أساس متين ، فكل ما يتفرع عليه فهو مثله .

قال فضيلة الدكتور : (الأول : ماتقدم من النصوص التى يفسر بها كتاب الله ، ومن رويت عنه – وهو النبى وأصحابه – أعلم بكتاب الله) اهـ .

أقول : سينكشف الغطاء عن تلك النصوص وعن عمل النبى ﷺ وأصحابه وأمته ، فاصطبروا .

قال : (الثانى : أقوال العلماء السابقة[1] لا تتمشى مع القول بوجوب ستر الوجه والكفين بوجه ، ولا يقدر أحد أن يقول إن أولئك كانوا يجهلون معنى هذه الآية ، ويتواطئون على خلاف مادلت عليه) اهـ .

أقول : لا يغرن أحداً إجماعُ العلماء أو شبه إجماعهم على إخراج الكفين والوجه عن العورة ، فمدار الحجاب ليس هو العورة ، بل إنما أمر بالحجاب لأنه أزكى وأطهر لقلوب المؤمنين والمؤمنات ، ولو صح أن موقفهم وأقوالهم لا تتمشى مع القول بوجوب ستر الوجه والكفين ، فلا شك أنهم أو كثير منهم تناقضوا أنفسهم حيث صرحوا بالوجوب ، ولا يقدر أحد أن يقول إن أولئك كانوا يجهلون معنى التناقض ، وفضيلة الدكتور ينقل عن بعضهم التصريح بأن الوجه والكفين ليسا بعورة ، والتصريح بأن سترهما واجب ، وأن سبب الوجوب هو خوف الفتنة ، ومع ذلك يقول فضيلته : « إن أقوالهم لا تتمشى مع القول بالوجوب » ، ولا أدرى أى شيء يمنع عن التمشى بعد هذا كله ؟ .

ثم ليعلم أن الصحابة والأمة المسلمة التى التزمت نساؤها بستر الوجوه بعد نزول آيتى النور والأحزاب – كما سنورد مدللًا – وكذلك أكابر الصحابة والتابعين وفطاحل العلماء المفسرين الذين فسروا إدناء الجلباب بستر الوجوه ، لا يقدر أحد أن يقول إنهم كانوا يجهلون لغة العرب ، أو كانوا يجهلون أنهم يمتثلون ويفسرون أمراً من أوامر الله ، وأن الأمر للوجوب .

---

(١) يشير فضيلة الدكتور الهلالى – رحمه الله تعالى – إلى تنصيص كثير من العلماء على إخراج الوجه والكفين من حدود العورة .

قال : (الثالث : أن إدناء الجلابيب غير صريح فى تغطية الوجه ، ولا سيما إذا عرفت سبب نزولها ، والتعليل الذى هو فى آخر الآية وهو قوله : « ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ») اهـ .

أقول : قد عرفت أن إدناء الجلابيب لا يصلح لمعنى غير تغطية الوجه ، ولا سيما إذا عرفت سبب نزولها والبيئة التى نزلت فيها ، وعرفت معنى التعليل الذى هو فى آخر هذه الآية ، وفى آية الحجاب .

قال : (الرابع : كثرة القائلين بالثانى حتى ابن عباس ، إلخ) اهـ .

أقول : أولًا : الكتاب والسنة هما العيار على الناس ، والناس ليسوا عياراً على الكتاب والسنة ، وثانياً : قد عرفت - وستعرف - حقيقة الكثرة والقلة فى الجانبين ، فليس القائلون بالسفور إلا نزراً يسيراً فى جنب هذه الأمة الزاخرة المتدفقة بأسرها .

قال : (الخامس : أن هذه الآية مفسرة فى القرآن نفسه ، وأولى مافُسر به القرآنُ ، القرآنُ .. إلخ) اهـ .

أقول : نعم ، هذه الآية يفسرها قوله تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ ، وأما تفسيرها بقوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ فتفسير لجزء من مدلولها ، ولناحية من نواحى معناها الواسعة الأرجاء ، فلا يصح الاقتصار عليه ، وقد قدمنا ما فى الاستدلال بهذه الآية على جواز كشف الوجه[1] ، فلا حاجة إلى الإعادة ، وإذا كانت فى القرآن عدة آيات تصلح لتفسير آية منه فليس لنا أن نفسرها ببعضها ، ونهمل بعضاً آخر فلا نراعيها ، على أن التأسيس معلوم الأولوية على التأكيد[2] ، فإذا قلنا : إن آية النور بيان

---

(١) انظر ص (٢٧٥)، (٢٨٩).

(٢) وذلك لأن اللفظ إذا احتمل أكثر من معنى، رجح تقديم محتمل اللفظ الراجح على المحتمل المرجوح: كالتأسيس، فإنه يقدم على التوكيد، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ﴾ الآية ، فكلمة (صدوا) هنا يحتمل أن تكون لازمة مثل قوله تعالى : ﴿ رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً ﴾ وعليه يكون معنى الصدود الكفر ، فتكون كالتوكيد =

لجزء [1] من آداب النساء فى المجتمع الإسلامى ، وآية الأحزاب بيان لجزء آخر منها ، يكون ذلك أوفق بلطائف التنزيل وببلاغة كلام الله تعالى وإعجازه] اهـ .

وقال العلامة عبد العزيز بن باز - حفظه الله - فى تفسير الآية : (والجلابيب جمع جلباب ، والجلباب هو ما تضعه المرأة على رأسها للتحجب ، والتستر به ، أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدناء جلابيبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك حتى يُعرفن بالعفة فلا يُفتتن ، ولا يَفْتِنَّ غيرَهن فيوذيهن) [2] اهـ .

فصـــل فى بيـــان معنـــى الجلبـــاب

تقدمت عبارات المفسرين فى تحديد المقصود من الجلباب ، وقد جمعها

= لقوله تعالى : « كفروا » ، ويحتمل أن تكون متعدية ، وحينئذ يدل قوله تعالى « كفروا » على كفرهم فى أنفسهم ، وقوله « صدوا » على أنهم حملوا غيرهم على الكفر ، وصدوه عن الحق ، فهنا يترجح القول الأخير لأن فيه تأسيساً لمعنى جديد ، خلاف القول الأول الذى يقتضى التكرار والتوكيد .

ونظير ذلك قوله تعالى : ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ إن حملنا الحياة الطيبة فى هذه الآية على الحياة الدنيا كان ذلك تأسيساً ، وإن حملناها على حياة الجنة تكرر ذلك مع قوله بعده « ولنجزينهم أجرهم » الآية ، لأن حياة الجنة الطيبة هى أجرهم الذى يجزونه ، قال أبو حيان فى « البحر المحيط » : (والظاهر من قوله تعالى : ﴿ فلنحيينه حياةً طيبة ﴾ أن ذلك فى الدنيا ، وهو قول الجمهور ، ويدل عليه قوله : ﴿ ولنجزينهم أجرهم ﴾ يعنى فى الآخرة) اهـ .

ومثال ذلك أيضاً قوله تعالى ﴿ فبأى آلاء ربكما تكذبان ﴾ وقوله عز وجل ﴿ ويل يومئذ للمكذبين ﴾ ، قيل : تكرار اللفظ فيهما توكيد ، وكونه للتأسيس أرجح لما ذكرنا ، فتحمل الآلاء فى كل موضع على ماتقدم قبل لفظ ذلك التكذيب ، فلا يتكرر منها لفظ ، وكذا يقال فى سورة المرسلات ، فيحمل على المكذبين بما ذكر قبل كل لفظ ، والله تعالى أعلم .

(١) إنما يسوغ هذا الجمع بناءً على التسليم الجدلى بصحة ما ذهبوا إليه من أن آية النور تفيد جواز السفور ، ومع ذلك فإنها - طبقاً لما فهمته الصحابيات رضى الله عنهن - لا تفيد ذلك كما سيأتى إن شاء الله .

(٢) « رسالة تبحث فى مسائل السفور والحجاب » ص (٦) .

الحافظ ابن حجر فى « الفتح » سبعة أقوال : (المقنعة ، والخمار أو أعرض منه ، والثوب الواسع يكون دون الرداء ، والإزار ، والملحفة ، والملاءة ، والقميص)[١] اهـ .

وأرجحها ماذهب إليه كثير من المحققين ، ألا وهو أن الجلباب (فى لغة العرب التى خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه) ذكره ابن حزم فى المحلى[٢] ، وصححه القرطبى فى تفسيره[٣] ، وقال ابن الأثير : (الجلباب : الملحفة والإزار الذى تتغطى به المرأة)[٤] اهـ ، وقال البغوى : (هو المُلاءة التى تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار)[٥] اهـ .

وقال ابن كثير : (هو الرداء فوق الخمار ، وهو بمنزلة الإزار اليوم)[٦] قال الألبانى : (ولعله العباءة التى تستعملها اليوم نساء نجد والعراق ونحوهما)[٧] اهـ .

وقال الشيخ أنور الكشميرى : (والجلباب رداء ساتر من القرن إلى القدم)[٨] اهـ . وقال الشيخ إبراهيم الشورى،والشيخ محمد الشيباوى : (والصحيح أنه الثوب الذى يستر جميع البدن ، وكل امرأة أعرف بما يستر جسمها ، ولاتحتاج إلى تعليم فى ذلك)[٩] اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف : (والمفهوم من الجلباب لاينحصر باسم ولا بجنس ولا بلون ، وإنما هو كل ثوب تشتمل به المرأة لستر مواضع الزينة من

---

(١) « فتح البارى » (١/٤٢٤) .
(٢) المحلى (٣/٢١٧) .
(٣) « الجامع لأحكام القرآن » (١٤/٢٤٣) .
(٤) « جامع الأصول » (٦/١٥٢) .
(٥) « معالم التنزيل » .
(٦) « تفسير القرآن العظيم » (٣/٥١٨) .
(٧) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٣٨) .
(٨) « فيض البارى » (١/٣٨٨) .
(٩) « تيسير التفسير » « العشر الثامن من القرآن » ص (٤٦) .

ثابت ومنقول ، وإذا عرفنا المقصود منه زال الحرج فى وصفه ومسماه) اهـ [1] .

حكـــم لبــس الجلبــاب

روى الشيخان وغيرهما عن أم عطية رضى الله عنها قالت : (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن فى الفطر والأضحى : العواتق[2] ، والحُيَّض ، وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) ، قلت : يارسول الله ! إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : (لتلبسها أختها من جلبابها) .

قال الحافظ ابن حجر : (وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب)[3] اهـ . وقال البدر العينى : (ومنها - أى من فوائد الحديث - امتناع خروج النساء بدون الجلابيب)[4] اهـ .

قال العلامة الألبانى معلقاً على عبارة الكشميرى[5] رحمه الله :

(الجلباب لستر زينة المرأة عن الأجانب ، فسواء خرجت إليهم ، أو دخلوا عليها فلابد على كل حال من أن تتجلبب[6] ، ويؤيد هذا ماقاله قيس بن زيد : « إن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر .. فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها فتجلببت ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل أتانى فقال لى : أرجع حفصة فإنها صوامة قوامة ، وهى زوجتك فى الجنة »[7] ، وقد

---

(١) (نظرات فى كتاب حجاب المرأة المسلمة) ص (٤٨) .

(٢) العواتق : جمع عاتق ، وهى الشابة أول ما تدرك .

(٣) « فتح البارى » (٤٢٤/١) .

(٤) « عمدة القارى » (٣٠٥/٣) .

(٥) « فيض البارى » (٣٨٨/١) .

(٦) انظر « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبى (٣١٠/١٢) .

(٧) أخرجه ابن سعد (٥٨/٨) ، قال الألبانى : (الحديث مرسل ، وأخرجه الحاكم (١٥/٤) ، وذكر له شاهداً من حديث أنس ، فيتقوى به إن شاء الله تعالى) اهـ من « حجاب المرأة المسلمة » هـ ص (٤٠) .

صح عن عائشة أنها كانت إذا صلت تجلببت ، فدل على أن الجلباب ليس خاصًّا بالخروج) [1] اهـ .

فتوى العلامة الألبانى فى وجوب الجلباب

قال حفظه الله تعالى :

(... الحق الذى يقتضيه العمل بما فى آيتى النور والأحزاب أن المرأة يجب عليها إذا خرجت من دارها أن تختمر ، وتلبس الجلباب على الخمار ، لأنه كما قلنا سابقاً أستر لها ، وأبعد عن أن يصف حجم رأسها وأكتافها ، وهذا أمر يطلبه الشارع ... ، وهذا الذى ذكرته هو الذى فسر به بعض السلف آية الإدناء ، ففى « الدر » (٥/٢٢٢) : « وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله : « يدنين عليهن من جلابيبهن » قال : يسدلن عليهن من جلابيبهن ، وهو القناع فوق الخمار ، ولا يحل لمسلمة أن يراها غريب إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار ، وقد شدت به رأسها ونحرها ») [2] اهـ .

وقال - حفظه الله - فى موضع آخر :

(الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة ، ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع ، وأما الضيق فإنه وإن ستر لون البَشَرة فإنه يصف حجم جسمها أو بعضه ، ويصوره فى أعين الرجال ، وفى ذلك من الفساد والدعوة إليه مالا يخفى ، فوجب أن يكون واسعاً ، وقد قال أسامة بن زيد رضى الله عنهما :

« كسانى رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبى ، فكسوتها امرأتى ، فقال : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : كسوتها امرأتى ، فقال : مرها فلتجعل تحتها غلالة ، فإنى أخاف أن تصف حجم عظامها » [3] ، فقد أمره ﷺ بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلالة - وهى

---

(١) « حجاب المرأة المسلمة » هامش ص (٤٠) .

(٢) « حجاب المراة المسلمة » ص (٣٩ - ٤٠) .

(٣) تقدم تخريجه .

شعار يلبس تحت الثوب - ليمنع بها وصف بدنها ، والأمر يفيد الوجوب كما تقرر فى الأصول)[1] اهـ .

وقد صرح الحديث بأن القبطية كانت « كثيفة » أى ثخينة غليظة ، كما صرح بالمحذور الذى خشيه النبى ﷺ من هذه القبطية فقال : « إنى أخاف أن تصف حجم عظامها » فمن هنا جزم الشيخ - حفظه الله - بأن الحديث وارد على الثياب الكثيفة التى تصف حجم الجسم من ليونتها ، ولو كانت غير رقيقة ، ولا يمكن حمله على الثياب الرقيقة الشفافة التى لا تستر لون البشرة ، ومن ثم استنكر الشيخ على بعض الشافعية قوله : « ويستحب أن تصلى المرأة فى قميص سابغ وخمار ، وتتخذ جلباباً كثيفاً فوق ثيابها ليتجافى عنها ، ولا يتبين حجم أعضائها »[2] ، فقال مغلقاً :

[والقول بالاستحباب فقط ينافى ظاهر الأمر فإنه للوجوب كما تقدم ، وعبارة الإمام الشافعى رضى الله عنه فى « الأم » قريب مما ذهبنا إليه ، فقد قال (١/٧٨) : « وإن صلى فى قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة .. فإن صلى فى قميص يصفه ، ولم يشف كرهت له ، ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة ، والمرأة فى ذلك أشد حالًا من الرجل إذا صلت فى درع وخمار يصفها الدرع ، وأحبُّ إلىَّ أن لا تصلى إلا فى جلباب فوق ذلك ، وتجافيه عنها لئلا يصفها الدرع » ، وقد قالت عائشة رضى الله عنها : « لابد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلى فيها : درع ، وجلباب ، وخمار ، وكانت عائشة تحل إزارها فتجلببُ به »[3] .

وإنما كانت تفعل ذلك لئلا يصفها شىء من ثيابها ، وقولها : « لابد » دليل فى وجوب ذلك ، وفى معناه قول ابن عمر رضى الله عنهما : « إذا صلت المرأة ، فلتصل فى ثيابها كلها : الدرع والخمار والملحفة »[4]

---

(١) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٦٠) .

(٢) ذكره الرافعى فى « شرحه » (٤/٩٢ ، ١٠٥ بشرح المهذب) .

(٣) أخرجه ابن سعد (٨/٤٨ - ٤٩) ، وصحح الألبانى إسناده على شرط مسلم (الحجاب) هـ ص (٦٢) .

(٤) رواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » - وصحح سنده الألبانى فى « الحجاب » ص (٦٢) .

وهذا يؤيد ما سبق أن ذهبنا إليه من وجوب الجمع بين الخمار والجلباب على المرأة إذا خرجت][1] اهـ .

فصـــل

مناقشة ما ذهب إليه فضيلة الشيخ الألبانى فى تفسير آية الإدناء

قال – حفظه الله – :

(لا دلالة فى الآية على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره ، بل غاية ما فيها الأمر بإدناء الجلباب عليها ، وهذا كما ترى أمر مطلق ، فيحتمل أن يكون الإدناء على الزينة ومواضعها التى لا يجوز لها إظهارها حسبما صرحت به الآية الأولى[2] – وحينئذ تنتفى الدلالة المذكورة ، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك ، فعليه يشمل الوجه .

وقد ذهب إلى كل من التأويلين جماعة من العلماء المتقدمين ، وساق أقوالهم فى ذلك ابن جرير فى تفسيره ، والسيوطى فى « الدر المنثور » ، .. ونحن نرى أن القول الأول « أشبه » بالصواب لأمور : –

الأول : أن القرآن يفسر بعضه بعضاً ، وقد تبين من آية النور المتقدمة أن الوجه لا يجب ستره ، فوجب تقييد الإدناء هنا بما عدا الوجه توفيقاً بين الآيتين .

الآخر : أن السنة تبين القرآن ، فتخصص عمومه ، وتقيد مطلقه ، وقد دلت النصوص الكثيرة منها على أن الوجه لا يجب ستره ، فوجب تفسير هذه الآية على ضوئها ، وتقييدها بها .

فثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره ، وهو مذهب أكثر العلماء كما قال ابن رشد فى « البداية » (٨٩/١) ، ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعى ورواية عن أحمد كما فى « المجموع » (١٦٩/٣) ، وحكاه الطحاوى فى

(١) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٦١ – ٦٢) .

(٢) يعنى بذلك قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ الآية .

« شرح المعانى » (٩/٢) عن صاحبى أبى حنيفة أيضاً ، وجزم فى « المهمات » من كتب الشافعية أنه الصواب ، كما ذكره الشيخ الشربينى فى « الإقناع » (١١٠/٢) .

لكن ينبغى تقييد هذا بما إذا لم يكن على الوجه وكذا الكفين شىء من الزينة لعموم قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ وإلا وجب ستر ذلك ، لا سيما فى هذا العصر الذى تفنن فيه النساء بتزيين وجوههن وأيديهن بأنواع من الزينة والأصبغة مما لا يشك مسلم بل عاقل ذو غيرة فى تحريمه) اهـ[1] .

وأنت ترى من كلام فضيلته أنه صرح بأن القول الأول الذى حكاه « أشبه » بالصواب ، وذكر أن مرجع هذا « الشبه » إلى أمرين :

(الأول) أن القرآن يفسر بعضه بعضاً ، وهذا حق ، ولكن لو طبقناه على آيات الحجاب مجتمعة لعلمنا أن آيات سورتى النور والأحزاب متضافرة على إثبات عموم الإدناء لسائر البدن ، وقد تقدمت الإشارة إلى أن التأسيس معلوم الأولوية على التوكيد إذا دار الأمر بينهما ، فلو سلمنا أن آية ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ تفيد إباحة السفور ، فإن آية الإدناء تؤسس حكماً جديداً ، وتقدم بيان ذلك فى الكلام الذى نقلناه عن الشيخ أبى هشام الأنصارى فراجعه[2] .

و(الأمر الثانى) الذى ذكره الشيخ هو دعوى أن النصوص الكثيرة من السنة دلت على أن الوجه لا يجب ستره ، ويجاب عنها بأن هذه النصوص المشار إليها محتملة ، وليست صريحة فى إباحة السفور ، والدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال ، ويأتى بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى[3] .

ثم خلص فضيلته من الأمرين السابقين إلى أن الوجه ليس بعورة ، فقال حفظه الله : (فثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره) ثم قال : (وهو

(١) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٤٠ - ٤٢) ويأتى مزيد بيان فى تفسير الآيات المشار إليها إن شاء الله .

(٢) راجع ص (٢٢٠).

(٣) انظر ص (٣٥٦)، (٣٩٠).

مذهب أكثر العلماء ... إلخ) .

والجواب : أن هذا صحيح ، ولا تعارض - بحمد الله - بين ماذهب إليه أكثر العلماء من أن الوجه ليس بعورة ، وبين إفتاء بعضهم بوجوب ستره أمام الأجانب ، لأن حدود العورة ليست هى حدود الحجاب ، فإذا قيل « إن وجه المرأة ليس بعورة » فهذا المذهب إنما هو فى الصلاة إذا لم تكن المرأة بحضرة الرجال الأجانب ، وأما بالنسبة لنظر الأجنبى إليها فجميع بدنها عورة لابد من ستره عن الأجنبى مصداقاً لقوله ﷺ : (المرأة عورة) [1] .

ولهذا غالباً ما تجد تصريح العلماء بأن الوجه والكفين ليسا بعورة إنما يكون عند الكلام على شرط ستر العورة فى أبواب « شروط صحة الصلاة » .

قال الشافعى رحمه الله فى « باب كيف لبس الثياب فى الصلاة » [2] : (وكل المرأة عورة ، إلا كفيها ووجهها) اهـ ،

وقال أيضاً : (وعلى المرأة أن تغطى فى الصلاة كل ما عدا كفيها ووجهها) اهـ .

وقال الشهاب : (وما ذكره - أى البيضاوى - من الفرق بين العورة فى الصلاة وغيرها مذهب الشافعى رحمه الله) [3] اهـ .

وقال الشيخ محمد عليش رحمه الله : (والعورة من الحرة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها ، وهذا بالنسبة للصلاة ..) [4] اهـ .

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى فى باب (صفة الصلاة) : (وقال مالك والأوزاعى والشافعى : جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها ، وما سوى ذلك يجب ستره فى الصلاة) [5] اهـ .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) « الأم » (٧٧/١) .

(٣) « عناية القاضى » (٣٧٣/٦) ، وانظر : « روح المعانى» للآلوسى (١٤١/١٨) .

(٤) « منح الجليل على مختصر العلامة خليل » (١٣٣/١) .

(٥) « المغنى » (١٠١/١) .

ونقل عنه الشيخ محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوى قوله : أجمعوا على أن للمرأة كشف وجهها فى الصلاة)[1] اهـ ، وبعد أن صحح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه ليس للمرأة أن تبدى الوجه واليدين والقدمين للأجانب، قال : (وأما ستر ذلك فى الصلاة ، فلا يجب باتفاق المسلمين ، بل يجوز لها كشف الوجه بالاجماع)[2] اهـ .

وقال الشيخ مصطفى الرحيبانى : (لاخلاف فى المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها فى الصلاة – ذكره فى المغنى وغيره)[3] اهـ .

وقال المرداوى رحمه الله : (قال الزركشى « أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة ، وهو محمول على ما عدا الوجه أو على غير الصلاة » ، وقال بعضهم : الوجه عورة ، وإنما كشف فى الصلاة للحاجة ، قال الشيخ تقى الدين : والتحقيق أنه ليس بعورة فى الصلاة ، وهو عورة فى باب النظر ، إذ لم يجز النظر إليه)[4] اهـ .

وقال الشيخ العلامة فقيه الحنابلة فى وقته منصور بن إدريس البهوتى[5] : (والحرة البالغة كلها عورة فى الصلاة حتى ظفرها وشعرها ، لقول النبى ﷺ : « المرأة عورة » رواه الترمذى ، وقال : حسن صحيح ، وعن أم سلمة رضى الله عنها أنها سألت النبى ﷺ : « أتصلى المرأة فى درع وخمار ، وليس عليها إزار ؟ » ، قال : « إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها » رواه أبو داود ، وصحح عبد الحق وغيره أنه موقوف على أم سلمة « إلا وجهها » ولا خلاف فى المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها فى الصلاة ، ذكره فى المغنى وغيره « قال جمع : وكفيها » واختاره المجد ، وجزم به فى العمدة والوجيز ، لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال ابن عباس وعائشة « وجهها وكفيها » رواه البيهقى ، وفيه ضعف ، وخالفهما ابن مسعود ، وهما – أى الكفان والوجه من الحرة البالغة – عورة

(١) « بذل المجهود لحل سنن أبى داود » (٣٠١/٤) .
(٢) « حجاب المرأة المسلمة ولباسها فى الصلاة » ص (٦) .
(٣) « مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى » (٣٣٠/١) .
(٤) « الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف » (٤٥٢/١) .
(٥) « كشاف القناع عن متن الإقناع » (٢٤٣/١) .

خارجها ، أى : الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها لما تقدم من قوله ﷺ : « المرأة عورة ») اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

(اختلفت عبارة أصحابنا فى وجه الحرة فى الصلاة ، فقال بعضهم : ليس بعورة ، وقال بعضهم : عورة ، وإنما رخص فى كشفه فى الصلاة للحاجة ، والتحقيق أنه ليس بعورة فى الصلاة ، وهو عورة فى باب النظر ، إذ لم يجز النظر إليه)،وقال أيضاً : (فليست العورة فى الصلاة مرتبطة بعورة النظر لاطرداً ، ولا عكساً)[1] اهـ .

وقال المحقق أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى :
(والحرة البالغة كلها عورة فى الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها ، قال جمع : وكفيها ، وهما والوجه عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها)[2] اهـ .
وقال :
(ويكره أن يصلى فى ثوب فيه صورة ، وأن يصلى الرجل ملثماً ، والمرأة منتقبة ، إلا أن تكون فى مكان ، وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر إليها ، فلا يجوز لها رفع النقاب)[3] اهـ .
قال الشيخ الإمام عبد القادر بن عمر الشيبانى الحنبلى : (« والحرة البالغة » كلها عورة فى الصلاة ، حتى ظفرها وشعرها « إلا وجهها » ، والوجه والكفان من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها)[4] اهـ .
وقال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله : (العورة عورتان : عورة فى الصلاة ، وعورة فى النظر ، فالحرة لها أن تصلى مكشوفة الوجه والكفين ، وليس لها أن تخرج فى الأسواق ومجامع الناس كذلك)[5] اهـ .

(١) نقله عنه التويجرى فى « الصارم المشهور » ص (٧٢ - ٧٣) .
(٢) « الإقناع » (٨٨/١).
(٣) « الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع » (١٨٥) باب ستر العورة وبيانها .
(٤) « نيل المآرب بشرح دليل الطالب » (٣٩/١) .
(٥) « القياس فى الشرع الإسلامى » ص (٦٩) .

أما احتجاج فضيلة الشيخ ناصر الدين الألبانى بما ذكره « الشربينى » فى « الإقناع » فمردود بما تقدم بيانه من أن مدار الحجاب ليس هو العورة ، بل مردود بما ذكره الشربينى نفسه فى تفسيره المسمى « السراج المنير » حين نقل قول ابن عادل : (ويمكن أن يقال : المراد يعرفن أنهن لا يزنين ، لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة - أى فى الصلاة - لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها)[1] اهـ .

بل هذا الشربينى نفسه يصرح بترجيح تحريم النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها [2] ، فتراه ينقل عن السبكى قوله : (إن الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة فى النظر لا فى الصلاة) اهـ .

وقال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ :

(والمستثنى هو الوجه والكفان لأنهما ليستا من العورة ، والأظهر أن هذا فى الصلاة لا فى النظر ، فإن كل بدن الحرة عورة ، لا يحل لغيرْ الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة) [3] اهـ .

قال الشهاب فى شرحه : (ومذهب الشافعى رحمه الله كما فى الروضة وغيرها أن جميع بدن المرأة عورة حتى الوجه والكف مطلقاً ، وقيل : يحل النظر إلى الوجه والكف إن لم يخف فتنة ، وعلى الأول : هما عورة إلا فى الصلاة ، فلا تبطل صلاتها بكشفهما) [4] اهـ .

وقال الأمير محمد بن إسماعيل الصنعانى رحمه الله :

(ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته ، والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبى ، فهذه عورتها فى الصلاة ، وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبى إليها فكلها عورة كما يأتى تحقيقه) [5] اهـ .

---

(١) « السراج المنير» (٣/ ٢٧١)، وانظر أيضاً كلام الشربيني المذكور ص (٤٢٨).

(٢) « مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج » (١٢٩/٣) .

(٣) « عناية القاضى وكفاية الراضى » (٣٧٣/٦) .

(٤) السابق .

(٥) « سبل السلام » (١٧٦/١) .

وقال المودودى رحمه الله تعالى : (وأدعى إلى العجب أن هؤلاء الذين يبيحون للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها للأجانب يستدلون على ذلك بأن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة ، مع أن الفرق كبير جداً بين الحجاب وستر العورة ، فالعورة مالا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال ، وأما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة ، وهو ما حيل به بين النساء والأجانب من الرجال) اهـ[1] .

وقال فضيلة الشيخ أبو هشام عبد الله الأنصارى :

(لا يغرن أحداً إجماعُ العلماء أو شِبه إجماعهم على إخراج الوجه والكفين عن العورة ، فمدار الحجاب ليس هو العورة ، بل إنما أمر بالحجاب لأنه أزكى وأطهر لقلوب المؤمنين والمؤمنات ، ولو صح أن موقفهم وأقوالهم لا تتمشى مع القول بوجوب ستر الوجه والكفين ، فلا شك أنهم أو كثير منهم تناقضوا أنفسُهم حيث صرحوا بالوجوب ، ولا يقدر أحد أن يقول : إن أولئك كانوا يجهلون معنى التناقض)[2] اهـ .

وقال الدكتور محمد محمود حجازى : (وعورة المرأة فى الصلاة كل بدنها إلى وجهها وكعبيها[3] ، وهى كلها عورة بالنسبة للرجال الأجانب ، وبعضهم يقول : كلها إلا الوجه والكفين مالم تخف الفتنة)[4] اهـ .

وقال الشيخ محمد على الصابونى :

(الأمر بالجلباب إنما جاء بعد أن استقر أمر الشريعة على وجوب « ستر العورة » ، فلا بد أن يكون الستر المأمور به هنا زائداً على ما يجب من ستر العورة ، ولهذا اتفقت عبارات المفسرين - على اختلاف ألفاظها - على أن المراد بالجلباب : الرداء الذى تستر به المرأة جميع بدنها فوق الثياب ، ... وليس المراد ستر العورة كما ظن بعض الناس)[5] اهـ .

(١) « تفسير سورة النور » ص (١٥٨) .

(٢) « مجلة الجامعة السلفية - ذو القعدة ١٣٩٨ هـ ، ص (٦٩) .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل ما يقتضيه السياق : (إلا وجهها وكفيها) .

(٤) « التفسير الواضح » (٦٦/١٨) .

(٥) « روائع البيان » (٣٧٨/٢) .

فهذا القدر من النقول عن أهل العلم كاف لإثبات الفرق بين حدود العورة وحدود الحجاب ، وعليه فلايصح ما أيّد به البعض إباحته للسفور من إجماع العلماء أو شبه إجماعهم على إخراج الوجه والكفين من العورة ، فتدبر ذاك ، والله سبحانه يتولى هداك .

الدليـــل الثانـــى

آيـــة الحجـــاب

وهى قوله تعالى مخاطباً الصحابة رضى الله عنهم فى شأن أمهات المؤمنين رضى الله عنهن : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾[1] .

هذه هى آية الحجاب ، نزلت فى ذى القعدة سنة خمس من الهجرة ، وهى تعم بإطلاقها حجاب جميع الأعضاء بما فيها الوجه والكفان ، لا تستثنى عضواً من عضو ، وهذا المعنى هو الذى يشهد له عمل أمهات المؤمنين ، ولم يختلف العلماء فى تعيين هذا المعنى حتى نطيل الكلام فى تحقيقه ، وإنما يقول من يظن أن الوجه والكفين خارجان عن الحجاب : « إن هذه الآية مختصة بأمهات المؤمنين » ، وهذه الناحية هى التى تقتضى البحث والتنقيب فى هذه الآية :

قال شيخ المفسرين الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى رحمه الله تعالى :

[﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ يقول : وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ **ونساء المؤمنين** اللواتى لسن لكم بأزواج متاعاً ﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ يقول : من وراء ستر بينكم وبينهن ، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ يقول تعالى ذكره : سؤالكم إياهنَّ المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم

(١) (الأحزاب : ٥٣) .

وقلوبهن من عوارض العين فيها ، التى تعرض فى صدور الرجال من أمر النساء ، وفى صدور النساء من أمر الرجال ، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل][1] اهـ .

وقال العلامة أبو بكر الجصاص الحنفى رحمه الله تعالى :

[قوله تعالى ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فسئلوهن من وراء حجاب ﴾ قد تضمن حَظْر رؤية أزواج النبى ﷺ ، وَبَيَّن به أن ذلك أطهر لقلوبهم وقلوبهن ، لأن نظر بعضهم إلى بعض ربما حدث عنه الميلُ والشهوة ، فقطع الله بالحجاب الذى أوجبه هذا السبب ، قوله تعالى ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ﴾ يعنى بما بَيَّنَ فى هذه الآية من إيجاب الاستئذان ، وترك الإطالة للحديث عنده ، والحجاب بينه وبين نسائه ، وهذا الحكم وإن نزل خاصًّا فى النبى ﷺ وأزواجه ، **فالمعنى عام فيه وفى غيره** ، إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به ، إلا ما خصه الله به دون أمته][2] اهـ ، ولعله يشير إلى قوله تعالى : ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ الآية ، وغيرها من الآيات العديدة فى الأمر باتباعه ﷺ ، والعبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب .

وقال الإمام القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المالكى :

[المسألة الثالثة عشرة – قوله ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ وفى المتاع أربعة أقوال : الأول : عارية ، الثانى : حاجة ، الثالث : فتوى ، الرابع : صحف القرآن ، وهذا يدل على أن الله أذن فى مساءلتهن من وراء حجاب فى حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها ، **والمرأة كلها عورة ، بدنُها وصوتُها** ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة ، كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يَعِنُّ ، ويَعْرِضُ عندها .

---

(١) « جامع البيان » (٣٩/٢٢) .

(٢) « أحكام القرآن » (٣٦٩/٣ – ٣٧٠) .

المسألة الرابعة عشرة – قوله ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ المعنى : أن ذلك أنفى للرِّيبة ، وأبعد للتهمة ، وأقوى فى الحماية ، وهذا يدل على أنه لا ينبغى لأحد أن يثق بنفسه فى الخلوة مع من لا تحل له ، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله ، وأحصن لنفسه ، وأتم لعصمته] اهـ[1] .

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المالكى رحمه الله :

(واختلف فى المتاع ، فقيل : ما يتمتع به من العوارى[2] ، وقيل : فتوى ، وقيل : صحف القرآن ، والصواب أنه عام فى جميع ما يمكن أن يطلب من المواعين ، وسائر المرافق للدين والدنيا) ، وقال أيضاً : (فى هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن فى مسألتهن من وراء حجاب فى حاجة تعرض ، أو مسألة يُستفتين فيها ، ويدخل فى ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة ، بدنُها وصوتُها ، كما تقدم ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها ، أو داءٍ يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يعرض وتعيَّن عندها)[3] اهـ .

ومما يؤيد عموم آية الحجاب وأنها ليست خاصة بأمهات المؤمنين رضى الله عنهن قوله تعالى بعدها : ﴿ لا جناح عليهن فى آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شىء شهيداً ﴾[4]

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : (لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بيَّن أن هؤلاء الأقارب لايجب الاحتجاب عنهم ، كما استثناهم فى سورة النور عند قوله تعالى : ﴿ ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ الآية)[5]هـ .

---

(١) « أحكام القرآن » (٣/١٥٧٨ – ١٥٧٩) .

(٢) العوارى : جمع عارية ، ما تداولوه بينهم .

(٣) « الجامع لأحكام القرآن » (١٤/٢٢٧) .

(٤) (الأحزاب : ٥٥) .

(٥) « تفسير القرآن العظيم » (٣/٥٠٤) .

وقال النسفي فى تفسيره : (لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب : يارسول الله أو نحن أيضاً نكلمهن من وراء حجاب ؟ » ، فنزل : ﴿ لا جناح عليهن فى آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ، ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ﴾ أى النساء المؤمنات ﴿ ولا ماملكت أيمانهن ﴾ أى لا إثم عليهن فى أن لا يحتجبن من هؤلاء)[1] اهـ .

وقال الشيخ إسماعيل حقى البروسوى رحمه الله :

[﴿ وإذا سألتموهن متاعاً ﴾ الماعون وغيره ﴿ فاسألوهن ﴾ أى المتاع ﴿ من وراء حجاب ﴾ من خلف ستر ، ويقال خارج الباب ﴿ ذلكم ﴾ أى سؤال المتاع من وراء الحجاب ﴿ أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ أى أكثر تطهيراً من الخواطر النفسانية ، والخيالات الشيطانية ، فإن كل واحد من الرجل والمرأة إذا لم ير الآخر لم يقع فى قلبه شيء ، قال فى « كشف الأسرار » : نقلهم عن مألوف العادة إلى معروف الشريعة ومفروض العبادة ، وبيَّن أن البشر بشر ، وإن كانوا من الصحابة وأزواج النبى عليه السلام ، فلا يأمن أحد على نفسه من الرجال والنساء ، ولهذا شدد الأمر فى الشريعة بأن لا يخلو رجل بامرأة ليس بينهما محرمية ، كما قال عليه السلام : « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان » ، وكان عمر رضى الله عنه يحب ضرب الحجاب عليهن محبة شديدة ، وكان يذكره كثيراً ، ويود أن ينزل فيه ، وكان يقول : « لو أُطاع فيكن ما رأتكن عين ») اهـ ، وقال أيضاً : (وكانت **النساء** قبل نزول هذه الآية يبرزن للرجال)[2] اهـ ، يعني قوله تعالى ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً ﴾ الآية .

وقال الإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى رحمه الله : [والإشارة بقوله ﴿ ذلكم ﴾ إلى سؤال المتاع من وراء حجاب ، وقيل : الإشارة إلى جميع ما ذكر من عدم الدخول بغير إذن ، وعدم الاستئناس للحديث عند الدخول

(١) « مدارك التنزيل ، وحقائق التأويل » .

(٢) « روح البيان » (٢١٥/٧) .

وسؤال المتاع ، والأوّل أوْلى ، واسم الإشارة مبتدأ ، وخبره ﴿ أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ أى أكثر تطهيراً لها من الريبة ، وخواطر السوء التى تعرض للرجال فى أمر النساء ، وللنساء فى أمر الرجال ، وفى هذا أدب لكل مؤمن وتحذير له من أن يثق بنفسه فى الخلوة مع من لا تحلّ له ، والمكالمة من دون حجاب لمن تحرم عليه] ، وفى تفسير قوله تعالى ﴿ لا جناح عليهن فى آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ﴾ قال : [﴿ ولا نسائهن ﴾ هذه الإضافة تقتضى أن يكون المراد بالنساء المؤمنات ، لأن الكافرات غير مأمونات على العورات ، والنساء كلهن عورة] اهـ[1] .

وقال السيوطى رحمه الله تعالى :

(هذه آية الحجاب التى أُمِر بها أمهات المؤمنين بعد أن كان النساء لا يحتجبن) [2] اهـ .

وقال العلامة القرآنى محمد الأمين الشنقيطى رحمه الله تعالى :

[قد قدمنا فى ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التى تضمنها أن يقول بعض العلماء فى الآية قولًا ، وتكون فى نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول ، وذكرنا له أمثلة فى الترجمة ، وأمثلة كثيرة فى الكتاب لم تذكر فى الترجمة ، ومن أمثلته التى ذكرنا فى الترجمة هذه الآية الكريمة فقد قلنا فى ترجمة هذا الكتاب المبارك : ومن أمثلته قول كثير من الناس : إن آية الحجاب أعنى قوله تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب ﴾ خاصة بأزواج النبى ﷺ ، فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذى هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة فى قوله تعالى ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبى ﷺ لا حاجة إلى أطهرية

---

(1) « فتح القدير » (٢٩٨/٤) .

(2) « الإكليل فى استنباط التنزيل » ص (١٧٩) .

قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن ، وقد تقرر فى الأصول أن العلة قد تعم معلولها ، وإليه أشار فى « مراقى السعود » بقوله :

وقد تخصصُ وقد تعممُ   لأصلهـــا لكنها لاتخرمُ

انتهى محل الغرض من كلامنا فى الترجمة المذكورة - وبما ذكرنا تعلم أن فى هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكمٌ عام فى جميع النساء لا خاصٌّ بأزواجه ﷺ ، وإن كان أصل اللفظ خاصًّا بهن ، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه ، ومسلك العلة الذى دل على أن قوله تعالى : ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ هو علة قوله تعالى ﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ هو المسلك المعروف فى الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه ، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته : هو أن يقترن وصفٌ بحكم شرعى على وجهٍ لو لم يكن فيه ذلك الوصف علةً لذلك الحكم ؛ لكان الكلام معيباً عند العارفين ، وَعَرَّفَ صاحب « مراقى السعود » دلالة الإيماء والتنبيه فى مبحث دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء والتنبيه بقوله :

دلالـــة الإيماء والتنبيـــــهِ   فى الفن تقصد لدى ذويهِ
أن يقرن الوصف بحكم إن يكنْ   لغيرِ علةٍ يَعِبْهُ من فَطِنْ

وعَرَّفَ أيضاً الإيماء والتنبيه فى مسالك العلة بقوله :

والثالث الإيما اقتران الوصفِ   بالحكم ملفوظين دون خلفِ
وذلك الوصف أو النظير   قِرانـــه لغيرهـــا نصير

فقوله تعالى : ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ لو لم يكن علة لقوله تعالى : ﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ لكان الكلام معيباً غير منتظم عند الفطن العارف .

وإذا علمت أن قوله تعالى : ﴿ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ هو علة قوله ﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ وعلمت أن حكم العلة عام ، فاعلم أن العلة قد تعمم معلولها ، وقد تخصصه كما ذكرنا فى بيت « مراقى السعود » ، وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته ، وإذا كان حكم هذه الآية عامًّا

بدلالة القرينة القرآنية ، فاعلم أن الحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء][1]اهـ

خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة
ودلالة ذلك على عموم حكم الجلباب

قال العلامة الشنقيطى رحمه الله تعالى :

[ومن الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام ، هو ما تقرر فى الأصول من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة ، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطَب ، لأن خطاب النبى ﷺ لواحدٍ من أمته يعم حكمه جميع الأمة ، لاستوائهم فى أحكام التكليف ، إلا بدليل خاص يجب الرجوع إليه ، وخلافُ أهلِ الأصول فى خطاب الواحد هل هو من صيغ العموم الدالة على عموم الحكم ؟ خلافٌ فى حال ، لا خلافٌ حقيقى ، فخطاب الواحد عند الحنابلة صيغة عموم ، وعند غيرهم من المالكية والشافعية وغيرهم ، أن خطاب الواحد لا يعم ، لأن اللفظ الواحد لا يشمل بالوضع غيره ، وإذا كان لا يشمله وضعاً ، فلا يكون صيغة عموم ، ولكن أهل هذا القول موافقون على أن حكم خطاب الواحد عام لغيره ، ولكن بدليل آخر غير خطاب الواحد وذلك الدليل بالنص والقياس .

أما القياس فظاهر ، لأن قياس غير ذلك المخاطب عليه بجامع استواء المخاطبين فى أحكام التكليف من القياس الجلى - والنص كقوله ﷺ : « إنى لا أصافح النساء ، وما قولى لامرأة واحدة إلا كقولى لمائة امرأة » .

وأشار إلى ذلك فى « مراقى السعود » بقوله :

خطابُ واحدٍ لغير الحنبلِ   من غير رَعْيِ النصِ والقيسِ الجلى

(١) « أضواء البيان » (٦/٥٨٤) .

وبهذه القاعدة الأصولية[1] التي ذكرنا تعلم أن حكم آية الحجاب عام ، وإن كان لفظها خاصًّا بأزواجه ﷺ ، لأن قوله لامرأة واحدة من أزواجه أو من غيرهن كقوله لمائة امرأة كما رأيت إيضاحه قريباً)[2] اهـ .

وقال الشنقيطي رحمه الله أيضاً : (وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام ، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب علمت أن القرآن دل على الحجاب ، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ ، فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة ، فمن يحاول منع نساء المسلمين - كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم - من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاشٌّ لأمة محمد ﷺ مريضُ القلب كما ترى)[3] اهـ .

وقال الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية السابق في تفسيره : [﴿ وإذا سألتموهن ﴾ إذا طلبتم من نسائه ﷺ (متاعاً) شيئاً يُتمتع به الماعون ونحوه ، ومثله العلم والفتيا ﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ أي سِتر بينكم وبينهن ﴿ ذلكم ﴾ أي السؤال من وراء حجاب ﴿ أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ من الرِّيَب وخواطر السوء ، وكان نزول آية الحجاب في شهر ذي القعدة من السنة الخامسة من الهجرة ، وحكم نساء المؤمنين في ذلك حكم نسائه ﷺ][4] اهـ .

وقال الأستاذ محمد أديب كلكل : (ومن الأدلة على وجوب ستر الوجه واليدين من المرأة قوله سبحانه وتعالى حيث أمرنا إذا سألنا النساء متاعاً أن

---

(١) وممن صحح هذه القاعدة العلامة الألباني ، ونقل عن بعض المحققين ما يؤيد أنها الحق ، ويلزم من ذلك تعميم آية الحجاب خلافاً لمذهبه ، انظر « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » ص (٤١ - ٤٢) .

(٢) « أضواء البيان » (٥٨٩/٦ - ٥٨١) بتصرف .

(٣) « السابق » (٥٩٢/٦) .

(٤) « صفوة البيان لمعاني القرآن » (١٩٠/٢) .

نطلبه من وراء حجاب ، فقال سبحانه : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فأسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ فلو لم يكن ستر الوجه أمراً مطلوباً لم يكن لطلب الحاجة من وراء حجاب أى معنى ، وقد قرر الله عز وجل أن الحجاب أطهر لقلوب الجميع ، فلا يقل أحد غير ما قال الله عز وجل) إلى أن قال : (فإن قال قائل : إن هذه الآية خاصة بأمهات المؤمنين وقد نزلت بحقهن ، قلت : إنها وإن كانت خاصة بنساء النبى ﷺ من جهة السبب ، فهى عامة من جهة الأحكام ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأكثر آيات القرآن ذوات أسباب فى نزولها بلا خلاف بين العلماء ، فإذا حصرنا أحكامها ضمن دائرة أسبابها فما هو حظنا منها إذن؟وبذلك نكون قد عطلنا آيات الله ، وأبطلنا أحكامها جملة وتفصيلًا ، وهل أنزل القرآن ليطبق فى عصر دون عصر وفى زمن دون أزمان ؟

فادعاء أنها خاصة بنساء النبى ﷺ إضافة إلى ماذكرته لا ينهض حجة لأن الاستثناء فى آية ﴿ لا جناح عليهن فى آبائهن ﴾ عام ، وهو فرع من الأصل وهو الحجاب ، فدعوى تخصيص الأصل يستلزم تخصيص الفرع ، وهو غير مسلم لما علم تعميمه ، فهل يقال لامرأة أباح الله لها أن تظهر على أبيها وابنها وأخيها : إن الله لم يوجب عليك التحجب عن غيرهم ؟ ! فقصر الله عز وجل ظهور المرأة على محارمها فقط بقوله تعالى : ﴿ لا جناح عليهن فى آبائهن ... ﴾ الآية ، أما غيرهم من الأجانب فإنه يجب عليها الاحتجاب عنهم بداهة بمقتضى مفهوم الآية)[1] اهـ .

يقول الشيخ سعيد الجابى رحمه الله فى كتابه « كشف النقاب » :

(فقوله عز وجل : ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ يدفع هذا – أى دعوى التخصيص – لأنه قد أشير إليه بغير ما يدعيه أهل التخصيص من أن الحجاب لأجل تميزهن عن غيرهن ورفعهن على من سواهن ، بل بين سبحانه أن الباعث للحجاب هو تطهير قلوب الفريقين ، وإذا كانت نساء النبى

---

(١) « فقه النظر فى الإسلام » ص (٤٠ – ٤٣) .

ﷺ المطهراتُ من السفاح ، المحرماتُ علينا بالنكاح ، الموصوفاتُ بأنهن أمهات المؤمنين قد أمرن بالحجاب طهارة لقلوبهن وقلوب أبنائهن المحرم عليهم نكاحُهن ، فما نقول فى غيرهن المحللات لنا بالنكاح ، المتطلع لهن أهل السفاح، هل يجوز لهن أن يكن سافرات غير منتقبات ! وبارزات غير محجبات ؟ !

ومما يدفع دعوى الاختصاص : قول العربى العالم بلغته أكثر منا على أثر نزول آية الحجاب : « نهينا أن نكلم بنات عمنا إلا من وراء حجاب ، لئن مات محمد لأتزوجن فلانة » ، فنزل : ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ﴾ ، ومما يدفع دعوى الاختصاص : إشراك الله عز وجل أزواج النبى ﷺ وبناته ونساء المؤمنين فى حكم واحد فى قوله تعالى : ﴿ ياأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ فبطلت دعوى التخصيص ، وإذا كان الأمر كذلك ، فكل ما ثبت لنسائه عليه السلام ثبت لغيرهن ، وكل ما ثبت لغيرهن ثبت لهن ، ولقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم أن الأمر يقتضى العموم ، وأن سياق الآية يفيده ويقتضيه) [1] اهـ .

وقال الأستاذ محمد أديب كلكل : (وأما قوله تعالى : ﴿ يانساء النبى لستن كأحد من النساء ﴾ إنما يعنى توجيههن وتربيتهن توجيهاً سامياً ، وتربية عالية بأنهن لسن كأحد من النساء فى المكانة والمنزلة والرفعة والحرمة ، إنه أسلوب فى التربية لا يختلف عن قولك لولَدٍ نجيبٍ مثلًا : « يابنى لست كأحد من عامة الأولاد حتى تطوف فى الشوارع ، وتأتى بما لا يليق من الحركات ، فعليك بالأدب واللياقة » ، فقولك هذا لا يعنى أن سائر الأولاد يُحْمَدُ فيهم طواف الشوارع ، وإتيان الحركات السيئة ، ولا يطلب منهم الأدب واللياقة ، بل المراد بمثل قولك هذا تحديد معيار لمحاسن الأخلاق وفضائلها ، كى يتطلع ويصبو إليها كل ولد يريد أن يعيش كنجباء الأولاد فيسعى فى بلوغها والحصول عليها ، إن القرآن قد اختار هذا الأسلوب وهذه الطريقة فى مخاطبة نساء النبى

---

(١) السابق .

ﷺ ليضبطهن بضابطة على وجه خاص حتى يكن أسوة لسائر النساء ، وتتبع طريقتهن وعاداتهن فى بيوت عامة المسلمين .

فقوله تعالى : ﴿ يانساء النبى لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض ، وقلن قولًا معروفاً ، وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾ إنها وصايا ربانية وأوامر إلهية فأى منها لا يتصل بعامة النساء المسلمات ؟ وهل النساء المسلمات لا يجب عليهن أن يتقين الله تعالى ، أو قد أبيح لهن أن يخضعن بالقول ، ويكلمن الرجال كلاماً يغريهم ويشوقهم ؟ أو يجوز لهن أن يتبرجن تبرج الجاهلية ؟ ثم هل ينبغى لهن أن يتركن الصلاة ويمنعن الزكاة ، ويعرضن عن طاعة الله ورسوله ؟ وهل يريد الله أن يتركهن فى الرجس ؟ فإذا كانت هذه الأوامر والإرشادات عامة لجميع المسلمات فما المبرر لتخصيص ماورد فى سياق مخاطبة أمهات المؤمنين من قرارٍ فى البيوت وملازمة للحجاب ، وعدم مخالطة للأجانب بهن خاصة ؟ إن التوجيه الربانى ، والتربية الإلهية لكل النساء عامة بشخص أمهات المؤمنين من باب « إياك أعنى ، واسمعى ياجارة »[1] اهـ .

وقال الشيخ وهبى سليمان غاوجى الألبانى : (للحجاب الشرعى المأمور به ثلاث درجات بعضها فوق بعض فى الاحتجاب والاستتار ، دل عليها الكتاب والسنة ، الأولى : حجاب الأشخاص فى البيوت بالجدر والخدر وأمثالها بحيث لا يرى الرجال شيئاً من أشخاصهن ولا لباسهن ولا زينتهن الظاهرة ولا الباطنة ، ولا شيئاً من جسدهن من الوجه والكفين وسائر البدن .

وقد أمر الله تعالى بهذه الدرجة من الحجاب فقال : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ إذ إن هذا يدل على أن سؤال أى شىء منهن يكون من خلف ستر يستر الرجال عن النساء والنساء عن الرجال ، وما ذكر

---

(١) السابق .

من سبب نزول الآية يقرر هذا الأمر ويؤكده، وأمر بها فى قوله تعالى: ﴿ وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ قال محمد بن سيرين: نُبِّئْتُ أنه قيل لسودة بنت زمعة زوج النبى ﷺ: مالك لا تحجين ولا تعتمرين كما تفعل أخواتك؟ فقالت: قد حججت، واعتمرت، وأمرنى الله تعالى أن أقرَّ فى بيتى، فوالله لا أخرج من بيتى حتى أموت، قال: فوالله ما خرجت من باب حجرتها، حتى خرجت جنازتها، وهذا الحكم عام قد استثنى منه الخروج للحاجة، قال ﷺ: (أُذِن لكن فى الخروج لحاجتكن) رواه البخارى، ويرشح هذه الدرجةَ أحاديثُ تحبب إلى المرأة القرار فى البيت، وعدم الخروج حتى إلى صلاة الجماعة مع رسول الله ﷺ، فإن قرارها فى بيتها أرجى لها فى الأجر عند الله تعالى)[1] اهـ.

وقال الشيخ أبو هشام عبد الله الأنصارى:

(إن الأمر بالحجاب فى هذه الآية لا يختص بأمهات المؤمنين، وإن كان ضمير النسوة يرجع إليهن لأجل أنهن هن المذكورات فى السياق؛ ولأنهن الأسوة والقدوة لنساء المسلمين فى جميع نواحى الحياة، ومعلوم أن التخصيص بالذكر لا يوجب التخصيص بالحكم، والدليل على عدم الاختصاص من وجوه:

الأول: تقرر فى أصول الشريعة أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة، حتى يَرِدَ دليل على التخصيص، وليس هناك أى دليل على تخصيص حكم الحجاب بأمهات المؤمنين، كما ستعرف.

الثانى: أن سياق الآية هو العموم، - وإن كان المورد خاصًا - فقوله تعالى ﴿ لاتدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم ﴾ ليس معناه أنهم يدخلون بيوت غير النبى من غير أن يؤذن لهم، ثم قوله، ﴿ إلى طعام غير نظرين إنىٰه ﴾ إلى قوله ﴿ ولا مستأنسين لحديث ﴾ ليس معناه أنهم لا يتأدبون بهذه الآداب، ولا يراعونها إلا مع النبى ﷺ، فإذا كان سياق الآية هو العموم،

---

(١) « المرأة المسلمة » ص (١٩٧ - ١٩٨).

وتخصيص النبى ﷺ بالذكر إنما لأجل أن ما عرض له هو المورد والسبب فى نزولها ، ولأجل أنه هو القدوة للمسلمين ، فكيف يسوغ لنا أن نتحرر عن جزء من آداب هذه الآية قائلين إنه مختص بالنبى ﷺ وأزواجه ؟!

الثالث : أن الله تعالى بين حكمة الحجاب وعلته فقال ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ وهذه العلة عامة إذ ليس أحد من المسلمين يقول إن غير أزواج النبى لا حاجة إلى تزكية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن ، وعموم علة الحجاب وحكمته دليل على عموم حكم الحجاب لجميع نساء المسلمين .

الرابع : دليل الأولوية ! وهو أن أمهات المؤمنين كن أطهر نساء الدنيا قلوباً ، وأعظمهن قدراً فى قلوب المؤمنين ، ومع ذلك أُمِرن بالحجاب طلباً لتزكية قلوب الطرفين ، فغيرهن من النساء أولى بهذا الأمر .

الخامس : أن آية إدناء الجلباب تتمة وتفسير لآية الحجاب ، وتلك عامة لنساء المؤمنين نصًّا ، فلا بد وأن تكون آية الحجاب كذلك .

السادس : أن نساء المسلمين التزمن بالحجاب كما التزمت أمهات المؤمنين) اهـ .

إلى أن قال فضيلته :

(هذا ؛ وإنك لو تصفحت نصوص العلماء لا تكاد تجد أحداً يقول بتخصيص الحجاب بأمهات المؤمنين ، والحجاب الذى جعله من جعله خاصًّا بهن هو قدر زائد على الحجاب المعروف الذى نحن فى بحثه ، ويتضح ذلك بالتأمل في نصوصهم: قال القاضي عياض: «فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة، ولا في غيرها، ولا يجوز لهن إظهار شخوصهن ـ وإن كن مستترات ـ إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج للبراز. . . وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب، وإذا خرجن حجبن وسترن أشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر، ولما توفيت زينب جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها» انتهى ـ

انظر: «صحيح مسلم مع شرحه للنووي» (٢/ ٢١٥)؛ «فتح الباري» (٨/ ٥٣٠).

فالذى يراه القاضى مختصًا بهن هو عدم جواز كشف الوجه والكفين لهن مهما اشتدت الحاجة إلى ذلك ، وعدم إبراز شخوصهن وإن كن مستترات ، وأصرح من كلام القاضى ماقاله من المفسرين البغوى وغيره ، قال البغوى : « فبعد آية الحجاب لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة رسول الله ﷺ منتقبة كانت أو غير منتقبة » (انظر : « تفسير البغوى » على هامش « الخازن » ٢٢٤/٥) .

ومعلوم أن اختصاص هذا القدر الزائد على الحجاب بأمهات المؤمنين لا ينافى عموم الحجاب لعامة النساء[1] ، على أن المحققين رَدُّوا على القاضى عياض

---

(١) قال الشيخ شمس الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ـ رحمه الله ـ في كتابه «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»:

(وما نقله الإمام من الاتفاق على منع النساء ـ أي منع الولاة لهن يعني من الخروج سافرات ـ معارِضٌ لما حكاه القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة، وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية، وحكاه المصنف ـ أي النووي عليه الرحمة ـ في شرح مسلم، وأقره عليه.

ودعوى بعضهم عدم التعارض في ذلك، «إذ منعهن من ذلك ليس لكون الستر واجباً عليهن في ذاته، بل لأن فيه مصلحة عامة، وفي تركه إخلال بالمروءة» مردودة، إذ ظاهر كلامهما أن الستر واجب لذاته، فلا يتأتى هذا الجمع، وكلام القاضي ضعيف، وحيث قيل بالجواز كُرِه، وقيل: خلاف الأولى، وحيث قيل بالتحريم ـ وهو الراجح ـ حرم النظر إلى المنتقبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرها، كما بحثه الأذرعي، ولا سيما إذا كانت جميلة، فكم في المحاجر من خناجر) اهـ (٦/ ١٨٧).

مع أن الحافظ ابن حجر رحمه الله نقل عن القاضي عياض ما يشعر بأنه يستدل بآية الإدناء على حجاب جميع البدن، قال الحافظ رحمه الله في شرح حديث الخثعمية: (وفي الحديث منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر، قال عياض: «وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة»، قال: «وعندي أن فعله إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول» ثم قال: «لعل الفضل لم ينظر نظراً يُنْكَر، بل خشي عليه أن يئول إلى ذلك، أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب») اهـ من «الفتح» (٤/ ٧٠)، ولا شك أن هذا الاحتمال الأخير ضعيف، لأن حجة الوداع التي وقعت فيها تلك القصة كانت في السنة العاشرة من الهجرة، وآيات الحجاب نزلت قبل ذلك في السنة الخامسة من الهجرة، والله أعلم.

ماادعاه ، وأثبتوا أن هذا الاشتداد فى الحجاب لم يقع رأساً[1])[2] اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف حفظه الله :

[لم يرد فى آية « النور » وآية « الأحزاب » أى تخصيص لأزواج النبى ﷺ بما قضت به من الأحكام ، فهى أحكام عامة للمسلمات من أمة محمد ﷺ إلى يوم القيامة ، وإن من الزعم الباطل أن يقال : إن آية الحجاب خاصة بأزواج النبى ﷺ ، كما أن ماورد من الأحكام على لسان رسول الله ﷺ فى باب التستر ومنع ما يدعو إلى الفتنة وصيانة المرأة المسلمة من بذل زينتها وشرفها وكرامتها للرجال الأجانب منها ، عام لكل مسلمة إلى يوم القيامة ، وأما مسارعة أمهات المؤمنين إلى العمل بالشرائع الدينية ، فهذا لا يدل على أنه خاص بهن ، لأنهن القدوة الحسنة لكل مسلمة إلى يوم القيامة ، وأثر الفعل فى الاقتداء وامتثال الأحكام أعظم من القول فقط ، وهذا ملموس ، ومثله ماوقع فى عمرة الحديبية فيما ثبت فى رواية البخارى قال : (لما تم صلح الحديبية أمر

---

(١) قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : (وفى الحديث من الفوائد : مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين ، قال عياض : « فرض الحجاب مما اختصصن به ، فهو فرض عليهن بلا خلاف فى الوجه والكفين ، فلا يجوز لهن كشف ذلك فى شهادة ولا غيرها ، ولا إظهار شخوصهن - وإن كن مستترات - إلا مادعت إليه ضرورة من براز » ، ثم استدل بما فى « الموطأ » أن حفصة لما توفى عمر سترها النساء عن أن يُرى شخصها ، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها » انتهى ، وليس فيما ذكره دليل على ما ادَّعاه من فرض ذلك عليهن ، وقد كُنَّ بعد النبى ﷺ يحججن ، ويطفن ، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث ، وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص ، وقد تقدم فى الحج قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة : « أقبلَ الحجاب أو بعده ؟ » قال : « قد أدركت ذلك بعد الحجاب ») اهـ . ، وقال الحافظ أيضاً : (والحاصل أن عمر رضى الله عنه وقع فى قلبه النفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوى ، حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام : « احجب نساءك » ، وأكَّد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب ، ثم قصد بعد ذلك أن لايبدين أشخاصهن أصلاً ، ولو كن مستترات ، فبالغ فى ذلك ، فمنع منه ، وأذن لهن فى الخروج لحاجتهن دفعاً للمشقة ، ورفعاً للحرج) اهـ . من « فتح البارى » (٨/٥٣٠ - ٥٣١) ، وانظر نص الحديث المشار إليه فى « الفتح » (٨/٥٢٨) رقم (٤٧٩٥) .

(٢) « مجلة الجامعة السلفية » عدد مايو ، يونيو ١٩٧٨ م .

رسول الله ﷺ أصحابه ، فقال : « قوموا ، فانحروا ، ثم احلقوا » ، قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد ، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس ، فقالت أم سلمة : يانبى الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لاتكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَكَ ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ، ودعا حالقه فحلق ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمًّا) اهـ .

فمثل هذه القصة فيها امتثال للأمر ، واقتداء بالقدوة الحسنة ، لأن الأمر الذى يلازمه فعل يكون كذلك ، فهو أقوى فى مسارعة المسلم للأخذ به من الأمر وحده ، وهكذا كان حال النساء المسلمات فى زمن التنزيل لما نزل أمر الله بالحجاب، كان أول من سارع للأخذ به أمهات المؤمنين ليقوى جانب التنزيل لما نزل أمر الله بالحجاب ، كان أول من سارع للأخذ به أمهات المؤمنين ليقوى به جانب الأخذ بالتشريع لظهورهن أمام سائر المسلمين بصورة ما أراده الله تعالى من المؤمنات فى تنزيله عز وجل][1] اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدى رحمه الله بعد أن ذكر آيتى سورة الأحزاب ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ الآية ، ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ الآية : [فإن قيل : الآيتان الأخيرتان سياقهما وظاهرهما الخصوص بأزواج النبى ﷺ ، قيل : كلا ، بل الأصل فى كل شريعة ، وآية أنه يدخل تحتها كل فرد من الأمة مالم يخرجه دليل ، ولا دليل على اختصاصهن بذلك ، إذ كل مؤمنة منهية عن الخضوع بالقول للرجل ، والتبرج الجاهلى بإبداء زينتها ، كما أمرت بالقرار فى البيت ، وترك الخروج منه إلا لمصلحة ، وكذا كل مؤمن مأمور بحسن الأدب مع المؤمنات إذا سألهن حاجة أو متاعاً أن يكون من وراء حجاب ، وأن لا يخرق عليها الحجاب ، ولا يأمرها بتركه ، ولا يقرها على معصية إذا ائتمرت لأمره ، فإذا خالفت فلا إثم على من سألها من المتقين ، وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (إنه قد أُذِنَ

(١) « نظرات فى كتاب حجاب المرأة المسلمة » هامش ص (٩٢ : ٩٣) .

لَكُنَّ أن تخرجن لحوائجكن « رواه البخارى »][1] اهـ .

وقال الشيخ أبو بكر الجزائرى حفظه الله :

(فهذه الآية الكريمة تعرف بآية الحجاب ، إذ هى أول آية نزلت فى شأنه ، وعلى أثرها حَجَبَ رسول الله ﷺ نساءه ، وحجب المؤمنون نساءهم ، وهى نص فى فرض الحجاب ، إذ قوله تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فسئلوهن من وراء حجاب ﴾ قطعى الدلالة فى ذلك ، ومن عجيب القول أن يقال إن هذه الآية نزلت فى نساء النبى ﷺ فهى خاصة بهن دون باقى نساء المؤمنين ، إذ لو كان الأمر كما قيل لما حجب أصحاب رسول الله ﷺ نساءهم ، ولما كان لإذن رسول الله ﷺ للخاطب أن ينظر لمن يخطبها معنى أبداً .

وفوق ذلك أن نساء النبى ﷺ جعلهن الله تعالى أمهات المؤمنين ، إذ قال الله تعالى : ﴿ وأزواجه أمهاتهم ﴾ ، فنكاحهن محرم على التأبيد كنكاح الأمهات ، فأى معنى إذاً لحجبهن وحجابهن إذا كان الحكم مقصوراً عليهن ، ومن هنا كان الحكم عامًّا يشمل كل مؤمنة إلى يوم القيامة ، وكان من باب قياس الأَوْلى ، فتحريم الله تعالى التأفيف للوالدين يدل على تحريم ضربهما من باب أولى ، وهذا الذى دلت عليه نصوص الشريعة ، وعمل به المسلمون)[2] اهـ .

تنبيـــه

لم يتعرض فضيلة الشيخ ناصر الدين الألبانى لمناقشة استدلال هذه الكثرة من العلماء بآية « الحجاب » فى كتابه « حجاب المرأة المسلمة فى الكتاب والسنة » ، وكأنه - حفظه الله - يذهب إلى تخصيص الوجوب بأمهات المؤمنين ، وعدم تعميم الحكم على سائر المسلمات ، مع أن هذا « العموم » لازمٌ من كلامه حفظه الله ، فقد استشهد بحديث أم عطية رضى الله عنها

---

(١) « تيسير الوحيين » (١/١٤٤ - ١٤٥) .

(٢) « فصل الخطاب فى المرأة والحجاب » ص (٣٤ - ٣٥) .

لإثبات أن الأمر بإخراج النساء إلى صلاة العيد إنما وقع بعد نزول الحجاب ، ونص الحديث المشار إليه :

(لما قدم رسول الله ﷺ المدينة[1] جمع نساء الأنصار فى بيت ، ثم أرسل إليهن عمر بن الخطاب ، فقام على الباب فسلم عليهن ، فرددن السلام ، فقال : « أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكن » ، فقلن : مرحباً برسول الله ﷺ ، وبرسوله » ، فقال : « تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً ، ولا تسرقن ، ولا تزنين ، ولا تقتلن أولادكن ، ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ، ولا تعصين في معروف ؟ فقلن : « نعم » ، فمد عمر يده من خارج الباب ، ومددن أيديهن من داخل ، ثم قال : « اللهم اشهد » ، وأمرنا (وفى رواية : فأمرنا) أن نخرج في العيدين العتق والحيض ، ونهينا عن اتباع الجنائز ، ولا جمعة علينا ، فسألته عن البهتان ، وعن قوله ﴿ولا يعصينك فى معروف﴾ ؟ قال : هى النياحة »[2] ... ثم قال الشيخ : (ووجه الاستشهاد به إنما يتبين إذا تذكرنا أن آية بيعة النساء ﴿ يأأيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً .. ﴾ إنما نزلت يوم الفتح كما قال مقاتل (الدر ٢٠٩/٦) ، ونزلت بعد آية الامتحان كما أخرجه ابن مردويه عن جابر (الدر ٢١١/٦) ، وفى البخارى عن المسور أن آية الامتحان نزلت فى يوم الحديبية ، وكان ذلك سنة ست على الصحيح كما قال ابن القيم فى « الزاد » ، **وآية الحجاب** إنما نزلت سنة ثلاث وقيل خمس حين بنى ﷺ بزينب بنت جحش ، كما فى ترجمتها من « الإصابة » .

فثبت من ذلك أن أمر النساء بالخروج إلى العيد إنما كان بعد فرض الحجاب ، ويؤيده أن فى حديث عمر أنه لم يدخل على النساء ، وإنما بايعهن من وراء الباب ، وفى هذه القصة أبلغهن أمر النبى ﷺ النساء بأن يخرجن للعيد ،

---

(١) تعنى من الحديبية وليس قدومه مهاجراً من مكة كما قد يتبادر إلى الذهن - أفاده الشيخ فى حاشية ص (٢٦) .

(٢) [أخرجه أحمد فى « المسند » (٤٠٨/٦ - ٤٠٩) ، والبيهقى (١٨٤/٣) ، والضياء المقدسى فى « المختارة » (١٠٤/١ - ١/١٠٥) ، وحسن إسناده الذهبى فى « مختصر البيهقى » (٢/١٣٣)] اهـ . من هامش « حجاب المرأة المسلمة » ص (٢٦) مختصراً .

وكان ذلك فى السنة السادسة عقب رجوعه ﷺ من الحديبية ، بعد نزول آية الامتحان والبيعة كما تقدم)[1] اهـ .

والشاهد منه قول الشيخ حفظه الله : (بعد فرض الحجاب) مشيراً إلى آية الحجاب ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً ﴾ الآية ، ثم دعم كلامه بقوله (ويؤيده أن فى حديث عمر أنه لم يدخل على النساء ، وإنما بايعهن من وراء الباب) فيلزم من هذا أن الشيخ يستدل بعموم آية الحجاب فى حق سائر النساء ، والله أعلم .

---

(١) « حجاب المرأة المسلمة » هامش ص (٢٥ - ٢٦) .

الدليـــل الثالـــث

قوله تعالى: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً، وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجل أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾[1].

ومحل الشاهد منه قوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾.

قال إمام المفسرين ابن جرير الطبرى رحمه الله تعالى :

(قيل إن التبرج فى هذا الموضع التبختر والتكسر) ، ثم روى بسنده عن قتادة قال : « أى إذا خرجتن من بيوتكن ؛ قال : كانت لهن مشية وتكسر وتغنج ، يعنى بذلك الجاهلية الأولى ، فنهاهن الله عن ذلك .

حدثنى يعقوب ، قال ثنا ابن علية ، قال : سمعت ابن أبى نُجيح ، يقول فى قوله تعالى : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ قال : التبختر ، وقيل : إن التبرج هو إظهار الزينة ، وإبّراز المرأة محاسنها للرجال)[2] .

وقال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى : (وقوله تعالى : ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ روى هشام عن محمد بن سيرين قال : قيل لسودة بنت زمعة : ألا تخرجين كما تخرج أخواتك ؟ قالت : والله لقد حججت واعتمرت ثم أمرنى الله أن أقر فى بيتى ، فوالله لاأخرج ، فما خرجت حتى أخرجوا جنازتها ، وقيل : إن معنى « وقرن فى بيوتكن » كن أهل وقار وهدوء وسكينة ، يقال : وقر فلان فى منزله يقر وقورًا إذا هدأ فيه واطمأن به ، وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج ، وقوله تعالى : ﴿ ولا

---

(١) (الأحزاب : ٣٢ - ٣٣) .

(٢) « تفسير الطبرى » (٤/٢٢) .

تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ روى ابن أبى نجيح عن مجاهد (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) قال : كانت المرأة تتمشى بين أيدى القوم ، فذلك تبرج الجاهلية ، وقال سعيد عن قتادة (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) يعنى إذا خرجتن من بيوتكن ، قال : كانت لهن مشية وتكسر وتغنج فنهاهن الله عن ذلك ، وقيل : هو إظهار المحاسن للرجال ، وقيل : فى الجاهلية الأولى ما قبل الإسلام ، والجاهلية الثانية حال من عمل فى الإسلام بعمل أولئك ، فهذه الأمور كلها مما أدب الله تعالى به نساء النبى ﷺ صيانة لهن ، وسائر نساء المؤمنين مرادات بها)[1] اهـ .

وقال القاضى أبو بكر ابن العربى رحمه الله

(قوله تعالى : ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ يعنى اسكنَّ فيها ، ولا تتحركن ، ولا تبرحن منها ، حتى إنه رُوى - ولم يصح[2] - أن النبى ﷺ لما انصرف من حجة الوداع قال لأزواجه : « هذه ، ثم ظهور الحصر » ؛ إشارة إلى ما يلزم المرأة من لزوم بيتها ، والانكفاف عن الخروج منه ، إلا لضرورة .

وقد دخلت نَيِّفاً على ألف قرية من برية ، فما رأيت نساءً أصون عيالاً ، ولا أعف نساءً من نساء نابلس التى رُمِى فيها الخليل عليه السلام بالنار ، فإنى أقمت فيها أشهراً ، فما رأيت امرأة فى طريق نهاراً إلا يوم الجمعة ، فإنهن يخرجن إليها حتى يمتلىء المسجد منهن ، فإذا قُضِيت الصلاة ، وانقلبن إلى منازلهن لم تقع عينى على واحدةٍ منهن إلى الجمعة الأُخرى ، وسائر القرى تُرى نساؤها متبرجات بزينة وعُطلة ، متفرقات فى كل فتنة وعُضْلة ، وقد رأيت بالمسجد الأقصى عفائف ما خرجن من معتكفهن حتى استُشْهِدْنَ فيه)[3] اهـ .

---

(١) « أحكام القرآن » (٣/٣٥٩ - ٣٦٠) .

(٢) ولكن صححه الحافظ بن حجر فى « فتح البارى » (٤/٧٤) ، وانظر : « صحيح الجامع الصغير » (٦/٧٧) حديث رقم (٦٨٨٥) .

(٣) « أحكام القرآن » (٣/١٥٣٥ - ١٥٣٧) .

وقال الإمام أبو عبد الله القرطبى رحمه الله :

(معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت ، وإن كان الخطاب لنساء النبى ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى ، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء ، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن ، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة ، على ما تقدم فى غير موضع ، فأمر الله تعالى نساء النبى ﷺ بملازمة بيوتهن ، وخاطبهن بذلك تشريفاً لهن ، ونهاهن عن التبرج ، وأعلم أنه فعل الجاهلية الأولى ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾)[1] اهـ .

[وقال ابن عطية رحمه الله : (والذى يظهر عندى أنه أشار إلى الجاهلية التى لحقنها ، فأُمِرْن بالنقلة عن سيرتهن فيها ، وهى ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة ؛ لأنهم كانوا لا غَيْرةَ عندهم ، وكان أمر النساء دون حجاب ، وجعلها أُولى بالنسبة إلى ما كن عليه ، وليس المعنى أن ثَمَّ جاهلية أخرى[2] ، وقد أوقع اسم الجاهلية على تلك المدة التى قبل الإسلام ، فقالوا : جاهلى فى الشعراء ، وقال ابن عباس فى البخارى : سمعت أبى فى الجاهلية يقول ؛ إلى غير هذا) اهـ .

قال القرطبى معلقاً : (قلت : وهذا قول حسن ، ويُعْتَرَضُ بأن العرب كانت أهل قَشَف وضنك فى الغالب ، وأن التنعم وإظهار الزينة إنما جرى فى الأزمان السابقة ، وهى المراد بالجاهلية الأولى ، وأن المقصود من الآية مخالفة من قبلهن من المِشية على تغنيج وتكسير وإظهار المحاسن للرجال ، إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعاً ، وذلك يشمل الأقوال كلَّها ويعُمُّها فيلزمن البيوت ، فإن مست الحاجة إلى الخروج فليكنَّ على تبذل وتستر تام ، والله الموفق)][3] اهـ .

وقال القرطبى أيضاً :

(لما كانت عادة العربيات التبذل ، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء ،

---

(١) « الجامع لأحكام القرآن » (١٤/١٧٩ - ١٨٠) .

(٢) انظر نقد العلامة الألبانى لمصطلح « جاهلية القرن العشرين » فى « حياة الألبانى وآثاره وثناء العلماء عليه » تصنيف الأستاذ محمد إبراهيم الشيبانى (١/٣٩١ - ٣٩٤) .

(٣) « الجامع لأحكام القرآن » (١٤/١٨٠) .

وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن ، وتشعب الفكرة فيهن ، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن)[1] اهـ .

وقال الإمام أبو حيان : (كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة مكشوفتى الوجه فى درع وخمار) وقال أيضا : (الذى كان يبدو منهن فى الجاهلية هو الوجه) ونقل أبو حيان أيضاً عن الليث أنه قال : (تبرجت المرأة : أبدت محاسنها من وجهها وجسدها) اهـ ، ونقل عن مقاتل فى تفسير التبرج : (تلف الخمار على وجهها ، ولا تشده)[2] اهـ .

ونقل الحافظ فى « الفتح » عن الفراء قوله : (كانوا فى الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها ، وتكشف ماقدامها ، فأُمِرْنَ بالاستتار)[3] اهـ .

وقال الإمام أبو حيان أيضاً :

(كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء ، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال لهن ، فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن ، ويفهم الفرق بين الحرائر والإماء)[4] اهـ .

وقد ذكر العلامة محمد أنور الكشميرى الديوبندى رحمه الله تعالى الآيات التى لها تعلق بأنواع الحجب المأمور بها فقال : (ومنها : « وقرن فى بيوتكن ... » إلخ ، والخطاب فيها - وإن كان خاصاً - إلا أن الحكم عام ، ثم الخروج عند الحوائج ليس من تبرج الجاهلية الأولى فى شىء ، إنما تبرجهن أن يخرجن كالرجال بالوقاحة ، وعدم تستر)[5] اهـ .

ونقل عن الحافظ تقسيمه الحجاب بأن (منه ما يكون بإدناء النقاب عند الخروج ، واسمه حجاب الوجوه ، والثانى اسمه حجاب الأشخاص)[6] يعنى

---

(١) « السابق » (١٤/٢٤٣) .

(٢) « البحر المحيط » (٧/٢٣٠) .

(٣) « فتح البارى » (٨/ ٤٩٠).

(٤) « البحر المحيط » (٧/٢٥٠) .

(٥) ، (٦) « فيض البارى » (١/٢٥٤) .

القرار فى البيوت ، والله أعلم .

وقال الشيخ إسماعيل حقى البروسوى :

(« وقرن فى بيوتكن » ... والمعنى الزمن يانساء النبى بيوتكن ، واثبتن فى مساكنكن ، والخطاب - وإن كان لنساء النبى - فقد دخل فيه غيرهن)[1] اهـ .

وقال الراغب الأصفهانى : (ثوب مُبَرَّج : صُوِّرَتْ عليه بروج ، فاعتبر حُسْنُهُ، فقيل : تبرجت المرأة ، أى تشبهت به فى إظهار المحاسن ، وقيل : ظهرت من برجها أى قصرها ، ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿ وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ وقوله تعالى ﴿ غير متبرّجات ﴾ ، والبرج : سعة العين وحسنها تشبيهاً بالبرج فى الأمرين)[2] اهـ .

وقال الشوكانى رحمه الله : (ويمكن أن يراد بالجاهلية الأخرى ما يقع فى الإسلام من التشبه بأهل الجاهلية بقول أو فعل ، فيكون المعنى : ولا تبرجن أيها المسلمات بعد إسلامكن تبرجاً مثل تبرج أهل الجاهلية التى كنتن عليها ، وكان عليها من قبلكن ، أى : لا تحدثن بأفعالكن وأقوالكن جاهلية تشابه الجاهلية التى كانت من قبل)[3] اهـ .

وقال الألوسى رحمه الله : (والمراد على جميع القراءات أمرهن رضى الله تعالى عنهن بملازمة البيوت وهو أمر مطلوب من سائر النساء ، أخرج الترمذى والبزار عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال : « إن المرأة عورة، فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهى فى قعر بيتها) .

وأخرج البزار عن أنس قال : جئن النساء إلى رسول الله ﷺ فقلن : يارسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد فى سبيل الله تعالى فهل لنا عمل

---

(١) « روح البيان (١٧٠/٧) .

(٢) « المفردات » ص (٥٤) .

(٣) « فتح القدير»(٢٧٨/٤) .

ندرك به فضل المجاهدين فى سبيل الله تعالى ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « من قعدت منكن فى بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين فى سبيل الله تعالى » وقد يحرم عليهن الخروج بل قد يكون كبيرة كخروجهن لزيارة القبور إذا عظمت مفسدته ، وخروجهن ولو إلى المسجد وقد استعطرن وتزين إذا تحققت الفتنة ، أما إذا ظنت فهو حرام غير كبيرة ، وما يجوز من الخروج كالخروج للحج وزيارة الوالدين وعيادة المرضى ، وتعزية الأموات من الأقارب ونحو ذلك ، فإنما يجوز بشروط مذكورة فى محلها)[1] اهـ .

وقال الشيخ أحمد مصطفى المراغى رحمه الله : (« وقرن فى بيوتكن » أى : الزمن بيوتكن ، فلا تخرجن لغير حاجة ، وهو أمر لهن ولسائر النساء)[2] اهـ .

وقال المودودى رحمه الله : (إن مقام المرأة ومستقرها هو البيت ، وما وضعت عنهن واجبات خارج البيت إلا ليلازمن البيوت بالسكينة والوقار ويقمن بواجبات الحياة العائلية ، أما إن كان بهن حاجة إلى الخروج فيجوز لهن أن يخرجن من البيت بشرط أن يراعين جانب العفة والحياء ، فلا يكون فى لباسهن بريق أو زخرفة أو جاذبية تجذب إليهن الأنظار ، ولا فى نفوسهن من حرص على إظهار زينتهن ، فيكشفن تارة عن وجوههن ، وأخرى عن أيديهن ، ولا فى مشيتهن شىء يستهوى القلوب ، ولا يلبسن كذلك من الحلى ما يحلو وسواسه فى المسامع ، ولا يرفعن أصواتهن بقصد أن يسمعها الناس ، نعم يجوز لهن التكلم فى حاجتهن ، ولكنه يجب أن لا يكون فى كلامهن لين وخضوع ولا فى لهجتهن عذوبة وتشويق ، كل هذه الضوابط والحدود - إن راعتها النساء - جاز لهن أن يخرجن لحوائجهن)[3] اهـ .

وقال فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتى الديار المصرية الأسبق : (« وقرن فى بيوتكن » الزمنها ، فلا تخرجن لغير حاجة شرعية ، ومثلهن فى

---

(١) « روح المعانى » (٦/٢٢) .

(٢) « تفسير المراغى » (٦/٢٢) .

(٣) « الحجاب » ص (٣١٣) .

ذلك سائر نساء المؤمنين) اهـ . وقال أيضاً : (ومما يباح خروجهن لأجله : الحج والصلاة فى المسجد وزيارة الوالدين وعيادة المريض وتعزية الأقارب والعلاج ونحو ذلك بشروطه التى منها التستر وعدم التبذل)[١] اهـ .

وقال العلامة عبد العزيز بن باز حفظه الله : (نهى سبحانه فى هذه الآيات نساء النبى الكريم أمهات المؤمنين وهن من خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال ، وهو تليين القول وترقيقه لئلا يطمع فيهن من فى قلبه مرض شهوة الزنا ويظن أنهن يوافقنه على ذلك ، وأمر بلزومهن البيوت، ونهاهن عن تبرج الجاهلية، وهو إظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساق ونحو ذلك من الزينة لما فى ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطى أسباب الزنا .

وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن فغيرهن أولى وأولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة عصمنا الله وإياكم من مضلات الفتن ، ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه فى هذه الآية ﴿ وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله ﴾ فإن هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبى ﷺ وغيرهن)[٢] اهـ .

وقال الشيخ أبو بكر الجزائرى حفظه الله :

(فى هذه الآية الكريمة دلالات كبرى كلها تؤكد حكم الحجاب ، وتقرره ، وهى كالتالى:

١ - منع المؤمنة من ترقيق قولها وتليينه إذا تكلمت مع أجنبى عنها ليس محرماً لها .

٢ - تقدير وجود مرض الشهوة فى قلوب بعض المؤمنين ، وهو علة نهى المرأة عن ترقيق قولها إذا قالت .

---

(١) « صفوة البيان لمعانى القرآن » (٢/١٨٣) .

(٢) « رسالة فى الحجاب والسفور » ص (١٣ - ١٤).

٣ - وجوب تحديد العبارة والتكلم على قدر الحاجة ، بحيث لا تزيد المرأة إذا تكلمت مع أجنبى فى كلامها ماليس بضرورى للإفهام ، فلا يجوز منها إطناب ولا استطراد ، بل يجب أن تكون كلماتها على قدر حاجتها فى خطابها .

٤ - لزوم المرأة المسلمة بيتها وهو مقر عملها الطبيعى ، فلا تخرج إلا لحاجة ماسة إذ البيت هو محل تربية أولادها ، وخدمة زوجها ، وعبادة ربها بالصلاة ، والزكاة وذكر الله وماوالاه .

٥ - تحريم التبرج ، وهو خروج المرأة المسلمة من بيتها كاشفة من[1] وجهها ، مظهرة لمحاسنها غير خجلة ولا محتشمة حيية .

إن هذه الدلالات الخمس من هذه الآية فى خطاب أمهات المؤمنين رضى الله عنهن كل واحدة منها دالة بفحواها على فرضية الحجاب ، وتَحتُّمِه على المرأة المسلمة ، غير أن المبطلين[2] -لم يروا ذلك ، فقالوا فى هذه الآية والتى قبلها : « إنها نزلت فى نساء النبى ﷺ وهى خاصة بهن ولا تعلق لها بغيرهن من نساء المؤمنين وبناتهم » ، وهو قول مضحك عجيب ...

وهاتان الآيتان مثلهما مثل إقسام الله تعالى لرسوله ﷺ بأنه لو أشرك لحبط عمله ، وكان من الخاسرين فى آية الزمر ، مع العلم أن رسول الله ﷺ معصوم لا يتأتى منه الشرك ولا غيره من الذنوب ، ولكن الكلام من باب« إياك أعنى ، واسمعى ياجارة » ، وعليه فإذا كان الرسول على جلالته لو أشرك لحبط عمله ، وخسر فغيره من باب أولى ، كما أن الحجاب لو فرض على نساء النبى وهن أمهات المؤمنين كان على غيرهن من باب أولى ، ويبدو أنه لما كان الحجاب مخالفاً لما كان عليه العرب فى جاهليتهم ، ولم يشرع تدريجاً،وشيئاً فشيئاً حتى بالقوة ، إذ لا يمكن فيه التدريج ، فلما شرع دفعة واحدة كان أمراً

---

(١) كذا بالأصل ، ولعله : (عن) .

(٢) لعله فضيلته يقصد بالمبطلين دعاة التحرر من الحجاب بالكلية ، لا العلماء الفضلاء المخالفين فى حكم كشف الوجه والكفين عن اجتهاد مخلص .

عظيماً ، فبدأ الله تعالى فيه بنساء رسول الله ﷺ حتى لا يقال – وما أكثر من يقول يومئذ ، والمدينة مليئة بالنفاق والمنافقين – : « انظروا كيف ألزم نساء الناس البيوت والحجاب ، وترك نساءه وبناته غاديات رائحات ينعمن بالحياة ... إلى آخر ما يقول ذوو القلوب المرضى فى كل زمان ومكان ، فلما فرضه على نساء رسوله ﷺ لم يبق مجال لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تَرْغَبَ بنفسها عن نساء الرسول ﷺ فترى السفور لها ، ولا تراه لأزواج الرسول ﷺ وبناته ، وهذا يعرف عند علماء الأصول بالقياس الجلى ، ومن باب أولى كتحريم ضرب الأبوين قياساً على تحريم التأفيف فى قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً ﴾[1] اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف حفظه الله :

(وقد قرن الله تعالى هذا التوجيه بالتقوى حيث لا تلتزم بتلك الصفات المحمودة المشروعة إلا من تخشى الله تعالى وتتقيه من كل النساء ، وهذا السياق قيل لنساء النبى ﷺ ، فهل يقول أحد من المسلمين : إن الحكم خاص بأزواج النبى ﷺ فقط ؟! وأن للنساء المؤمنات أن يخالفنه ؟ هذا لايقول به أحد ، والحكم لعموم اللفظ لا لخصوص السبب .

... وهذا كله ظاهر ، لأن هذه كلَّها أحكام وآداب وتوجيه من الله جل جلاله لتحتفظ المرأة المسلمة بكرامتها وحصانتها ، ولقطع دابر الوسائل التى تقرب إلى الفتنة والشر ، وهذا سبيل من كان يرجو الله واليوم الآخر .

وأما أزواج النبى ﷺ ، فمضمون الآيات مخاطبتهن تعظيماً وإكباراً لهن ، مع أن الحق استبعاد الفتنة معهن من أصحابه ﷺ ، لأنهن لسن كأحد من النساء بالفضل وعظيم القدر ، لا بما يدعو إلى الفتنة والشر من بدن المرأة ومواضيع الزينة منها ، فلا ريب أنهن وسائر المسلمات المؤمنات سواء ، لأن الجميع فى باب واحد من عدم العصمة ، وحينما نقول : « إن الجميع فى باب واحد من عدم العصمة » ، نقول ذلك لعموم أنه لا عصمة لأحد بعد محمد

---

(١) « فصل الخطاب فى المرأة والحجاب » ص (٣٥ – ٣٨) .

ﷺ ، غير أنهن أتقى النساء ، لأنهن أزواج رسول الله ﷺ ، وقد شهد الله لهن بأنهن الطيبات وأنهن المبرآت ، فعلى أزواجه وبناته ومن تبعهن من المسلمات المؤمنات رضوان الله تعالى ورحمته وبركاته)[1] اهـ .

وقال الدكتور السيد محمد على نمر :
(ولأمرٍ ما أضاف الله البيت إلى المرأة لكثرة ملازمتها له ، حيث يقول سبحانه ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ فالبيوت للأزواج ، ولكنها أضيفت إلى المرأة لما تقوم به من دور عظيم فيه)[2] .

يا أختُ سابغة البـــرا ... قع فى الأباطح والوعــورْ
قَرِّى فديتُك حيث لا ... تؤذيكِ لافحةُ الهجيـــر
ودعى الجنوحَ إلى السفــو ... رِ ، وخَففى أَلَمَ العشيـر
النمر لو لزم الشرى ... من كان يطمع فى النمــور ؟
والطيـرُ تأخذهــا شِبـا ... كُ الصَّيْدِ فى ترك الوكــور[3]

(١) « نظرات فى حجاب المرأة المسلمة » ص (٩٤ - ٩٥) .
(٢) « إعداد المرأة المسلمة » ص (٥٩) .
(٣) « فقه النظر فى الإسلام » ص (١٨٨) .

الدليـــل الرابـــع

قوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن . ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإرْبة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيُّهَ المؤمنون لعلكم تفلحون﴾[1] .

فى هاتين الآيتين الكريمتين ثلاث مواضع استُدِلَّ بها على وجوب الحجاب :

الأول : قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾

فقد صح عن ابن مسعود وغيره تفسير الزينة بالثياب الظاهرة من المرأة ، وأما من قال إن « ما ظهر منها » الوجه والكفان فقد بنى مذهبه :

١ - إما على آثار ضعيفة السند منسوبة إلى ابن عباس رضى الله عنهما كما سنبين إن شاء الله تعالى .

٢ - وإما على أساس الترجيح بالإلزام الفقهى ، بناءً على أن عورة المرأة فى الصلاة : البدن كله ما عدا الوجه والكفين ، وأن إحرامها فى الوجه والكفين ، قالوا : فيلزم من ذلك إباحة إظهارهما .

ومما يلفت النظر أن كثيراً من المفسرين وقعوا فى بعض التناقض حيث التزموا فى سائر آيات الحجاب القول بوجوبه على سائر النساء ، ثم ذهبوا فى هذا الموضع بالذات إلى ترجيح المذهب المنسوب إلى ابن عباس رضى الله عنهما وغيره، واحتجوا بهذا الإلزام الفقهي غير اللازم لوجود الفرق بين داخل الصلاة وخارجها.

وقد رجح بعضهم جواز كشف الوجه والكفين لأن الحاجة قد تمس إلى

---

(١) (النور : ٣٠ - ٣١) .

إظهارهما كالخِطبة والشهادة والتطبيب إلخ ، والجواب أنه يرخص لها ذلك فى حدود حاجتها ، والله أعلم .

أما الموضع الثانى فقوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ ،

أما الثالث فقوله عز وجل : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليُعْلَم ما يخفين من زينتهن ﴾ .

تحقيق الآثار المنسوبة إلى ابن عباس رضى الله عنهما والآثار المسندة إلى ابن مسعود رضى الله عنه فى تفسير قوله تعالى ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾

قال فضيلة الشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندى المدرس بمعهد الحرم المكى الشريف أثناء نقده لأثر : (إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه)[1] : [وليس هناك حديث صحيح مرفوع فى هذا المعنى إلا ما جاء عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما فى أثر أخرجه الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى فى تفسيره[2] ، والبيهقى فى « السنن الكبرى »[3] ، قال الإمام ابن جرير الطبرى : حدثنا أبو كريب قال ثنا مروان قال ثنا مسلم الملائى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : (ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال : الكحل والخاتم ، قلت : « إسناده ضعيف جداً ، بل هو منكر ، قال الإمام الذهبى : مسلم بن كيسان أبو عبد الله الضبى الكوفى الملائى الأعور عن أنس وإبراهيم النخعى ، وقال الإمام الحافظ أبو الحجاج المزى فى ترجمة مسلم بن كيسان الملائى روى عن سعيد بن جبير – وهو يروى فى هذا الإسناد عن سعيد بن جبير[4] .

ثم قال الإمام الذهبى فى ترجمته : (عن الثورى ووكيع بن الجراح بن

---

(١) انظر تحقيقه ص (٣٣٦).

(٢) « تفسير الطبرى » (١١٩/١٨) .

(٣) « السنن الكبرى » (١٨٢/٢ – ١٨٣) ، (٨٦/٧) .

(٤) « تهذيب الكمال » (٦٦٣/٧) .

مليح ، قال الفلاس : متروك الحديث ، وقال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال البخارى : يتكلمون فيه ، وقال يحيى أيضاً : زعموا أنه اختلط ، وقال يحيى القطان : حدثنى حفص بن غياث قال : قلت لمسلم الملائى : عمن سمعت هذا ؟ قال : عن إبراهيم عن علقمة ، قلنا : علقمة عمن ؟ قال عن عبد الله ، قلنا عبد الله عمن ؟ قال عن عائشة – وقال النسائى : متروك الحديث)[1] اهـ ، وقلت : هذا الإسناد ساقط لا يصلح للمتابعات والشواهد كما لا يخفى على أهل هذا الفن الشريف .

وقال الإمام الحافظ البيهقى فى « السنن الكبرى » : (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد ابن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : « لايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » قال : ما فى الكف والوجه)[2] اهـ .

قلت : إسناده مظلم ضعيف لضعف راويين هما أحمد بن عبد الجبار العطاردى ، قال الإمام الذهبى : أحمد بن عبد الجبار العطاردى روى عن أبى بكر بن عياش وطبقته ، ضعفه غير واحد ، قال ابن عدى : رأيتهم مجمعين على ضعفه ولاأرى له حديثاً منكراً ، إنما ضعفوه لأنه لم يلق الذين يحدث عنهم ، وقال مطين : كان يكذب ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال ابنه عبد الرحمن : كتبت عنه وأمسكت عن التحديث عنه لما تكلم الناس فيه ، وقال ابن عدى : كان ابن عقدة لا يحدث عنه ، وذكر أن عنده قِمَطْراً على أنه كان لا يتورع أن يحدث عن كل أحد ، مات سنة ٢٧٢ هـ[3] ، وقال الحافظ فى التقريب : ضعيف[4] .

---

(١) « ميزان الاعتدال » (١٠٦/٤) .

(٢) « السنن الكبرى » (٢٢٥/٢) ، (٨٥٢/٧) ، وقال الشيخ منصور بن إدريس البهوتى رحمه الله (﴿ ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال ابن عباس وعائشة : وجهها وكفيها ، رواه البيهقى ، وفيه ضعف ، وخالفهما ابن مسعود) اهـ من « كشاف القناع » (٢٤٣/١) .

(٣) « ميزان الاعتدال » (١١٢/١ – ١٠٣) .

(٤) « تقريب التهذيب » (١٩/١) .

٢ - وكذا يوجد فى هذا الإسناد عند الإمام البيهقى : عبد الله بن مسلم بن هرمز المكى عن مجاهد وغيره ، قال الحافظ الذهبى : ضعفه ابن معين،وقال : وكان يرفع أشياء ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى،وقال ابن المدينى : كان ضعيفاً (مرتين) عندنا،وقال أيضاً : ضعيف ، وكذا ضعفه النسائى[١] ، وقال الحافظ فى « التقريب » : ضعيف[٢] ، قلت : هذان الإسنادان ساء حالهما إلى حدٍ بعيد لا يحتج بهما ولا يكتبان ، وهنا أسانيد أخرى لا تقل درجتها فى الضعف والنكارة ، وبذلك يمكن أن يقال إن هذه النسبة غير صحيحة إلى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، ولو صح الإسناد إليه لما كان فيه حجة عند علماء أهل الحديث فكيف فى هذه الحال ، وقد صحت الأسانيد إلى ابن عم المصطفى ﷺ ،وإلى غيره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم عكس هذا المعنى الذى رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره والبيهقى فى سننه وكذا ابن أبى حاتم فى تفسيره ، وزد على ذلك ما ثبت بأسانيد صحيحة عن رسول الله ﷺ كما سوف يأتى مفصلاً من أمره ﷺ بالحجاب والستر ، وإليكم أولاً ما جاء عن بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، ومنهم عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره إذ قال رحمه الله تعالى : حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى الثورى عن أبى إسحاق الهمدانى عن أبى الأحوص عن ابن مسعود قال : (لايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال : الثياب[٣] قلت : إسناده فى غاية الصحة وأورد هذا الأثر الإمام ابن كثير فى تفسيره[٤] ثم ساق الإمام ابن جرير الطبرى إسناداً آخر بقوله : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله مثله - قلت : إسناده فى غاية الصحة ، وقال الإمام السيوطى : أخرج بن جرير الطبرى وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه

---

(١) « ميزان الاعتدال » (٥٠٣/٢) .

(٢) « تقريب التهذيب » (٤٥٠/١) .

(٣) « تفسير الطبرى » (١١٩/١٨) ، وقد رواه ابن أبى شيبة ، والحاكم من طريقه ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى « التلخيص » .

(٤) « تفسير القرآن العظيم » (٢٨٣/٢) .

عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال : الزينة الظاهرة الوجه والكفان وكحل العينين ، ثم قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : « فهذا تظهره فى بيتها لمن دخل عليها ، ثم لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن » الآية .

ثم قال رضى الله عنه : « والزينة التى تبديها لهؤلاء قرطاها ، وقلادتها وسوارها ، وأما خلخالها ومعضدها ونحرها وشعرها فإنها لا تبديه إلا لزوجها[1] » قلت : رواية ابن عباس رضى الله عنهما هذه - قد أطلعت على اسنادها عند ابن جرير الطبرى فى تفسيره ورجالها كلهم ثقات إلا أنها منقطعة لأن فيها على ابن أبى طلحة المتوفى سنة ١٤٣ هـ يروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما - ولم يلقه والواسطة بينهما هو مجاهد بن جبر المكى - وهو إمام كبير ثقة ثبت كما لا يخفى على أحد - وقد احتج بهذه الرواية أعنى رواية على ابن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما البخارى فى الجامع الصحيح[2] إذ أوردها فى مواضع عديدة من كتاب التفسير معلقة وإن كانت ليست على شرطه فى الجامع الصحيح - قال ذلك الحافظ فى التهذيب[3] ، وقال الإمام المزى فى تهذيب الكمال مشيراً إلى رواية التفسير هذه « فى ترجمة على ابن أبى طلحة : هو مرسل عن ابن عباس ، وبينهما مجاهد[4] » واعتمد على هذه الرواية علامة الشام محمد جمال الدين القاسمى فى تفسيره[5] والإمام القرطبى فى تفسيره[6] ، وكذلك الإمام ابن كثير فى تفسيره فى مواضع عديدة فكانت قوية ومحتجاً بها عند علماء التفسير وغيرهم ، وإن ظاهر القرآن والسنة وآثار الصحابة والتابعين تؤيدها فليعتمد عليها ويستأنس بها][7] اهـ من رسالة الحجاب للسندى .

---

(١) « الدر المنثور » (٤٢/٥) .
(٢) انظر مثلاً : « فتح البارى » (٢٠٧/٨ ، ٢٢٨ ، ٢٦٥) .
(٣) « تهذيب التهذيب » (٣٤٠/٧) .
(٤) « تهذيب الكمال » (٤٨٠/٥) .
(٥) « محاسن التأويل » (٤٩٠٩/٤) .
(٦) « الجامع لأحكام القرآن » (٢٤٣/١٤) .
(٧) « رسالة الحجاب فى الكتاب والسنة » ص (٢١ - ٢٦) .

ما أجاب به العلماء عن قول ابن عباس رضى الله عنهما بافتراض صحة نسبته إليه

أولاً : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : [والسلف تنازعوا فى الزينة الظاهرة على قولين ، فقال ابن مسعود : هى الثياب ، وقال ابن عباس ومن وافقه : هى ما فى الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم .

قال : وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين ، زينةً ظاهرة وزينةً غير ظاهرة ، وجوَّز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوى المحارم ، وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذوى المحارم .

وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجالُ وجهها ويديها ، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين ، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره ، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله ﴿ ياأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ حجب النساء عن الرجال ، وكان ذلك لما تزوج النبى ﷺ زينب بنت جحش رضى الله عنها فأرخى النبى ﷺ السِّتر ومنع أنساً أن ينظر .

ولما اصطفى صفية بنت حيى بعد ذلك عام خيبر قالوا : إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين ، وإلا فهى مما ملكت يمينه ، فحجبها .

فلما أمر الله أن لا يُسئلن إلا من وراء حجاب ، وأمر أزواجه وبناتِه ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن ؛ والجلباب هو المُلاءة وهو الذى يسميه ابن مسعود وغيره الرداء ، وتسميه العامة : الإزار ، هو الإزار الكبير الذى يغطى رأسها وسائر بدنها ، وقد حكى عَبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها ؛ ومن جنسه النقاب ، فكن النساء ينتقبن ، وفى الصحيح « إن المحرمة لا تنتقب ولا تلبَس القفازين » فإذا كنَّ مأموراتٍ بالجلباب وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب ، كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التى أُمِرت ألا تظهرها للأجانب ، فما بقى يَحِلُّ للأجانب النظرُ إلا إلى الثياب الظاهرة .

فابنُ مسعود ذكر آخر الأمرين ؛ وابن عباس ذكر أول الأمرين] [١] اهـ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية .

ثانياً : قال العلامة عبد العزيز بن باز حفظه الله تعالى : [وأما ما يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه فسر (إلا ما ظهر منها) بالوجه والكفين فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب ، وأما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهن ستر الجميع ، كما سبق فى الآيات الكريمات من سورة الأحزاب وغيرها ، ويدل على أن ابن عباس أراد ذلك مارواه على بن أبى طلحة عنه أنه قال : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن فى حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة .

وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم والتحقيق ، وهو الحق الذى لا ريب فيه ، ومعلوم ما يترتب على ظهور الوجه والكفين من الفساد والفتنة ، وقد تقدم قوله تعالى ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ ولم يستثن شيئاً وهى آية محكمة ، فوجب الأخذ بها والتعويل عليها وحمل ما سواها عليها ، والحكم فيها عام فى نساء النبى ﷺ وغيرهن من نساء المؤمنين وتقدم من سورة النور ما يرشد إلى ذلك][٢] اهـ . وهذا الجمع أولى لما ورد عن ابن عباس أيضاً من قوله : (تدنى الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به . قال روح فى حديثه : قلت : وما (لا تضرب به) ؟ فأشار لى كما تجلببُ المرأة ، ثم أشار لى ماعلى خدها من الجلباب قال : تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها) رواه أبو داود فى كتاب المسائل قال : حدثنا أحمد - يعنى

---

(١) « حجاب المرأة ولباسها فى الصلاة » ص (١٣ - ١٧) ، « مجموع الفتاوى » (١١٠/٢٢) ، ويتضح من هذا أن شيخ الإسلام يذهب إلى وقوع النسخ فى مراحل تشريع الحجاب قال رحمه الله : (وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدى ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدى إلا الثياب) اهـ ، وقال أيضاً رحمه الله تعالى : (وأما وجهها ويداها وقدماها فهى إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب لم تُنه عن إبدائه للنساء ولا لذوى المحارم) اهـ . من « مجموع الفتاوى » (١١٧/٢٢ - ١١٨) .

(٢) « رسالة فى الحجاب والسفور » ص (١٩).

ابن محمد بن حنبل - قال حدثنا يحيى وروح عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء قال أخبرنا أبو الشعثاء أن ابن عباس رضى الله عنهما قال) فذكر الحديث - وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقول ابن مسعود رضى الله عنه ومن وافقه هو الصحيح فى تفسير هذه الآية لاعتضاده بآية سورة الأحزاب ، وهى قوله تعالى ﴿ ياأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) .

قال الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزى رحمه الله :

[قوله تعالى : ﴿ ولايبدين زينتهن ﴾ أى لا يُظْهِرنها لغير محرم ، وزينتهن على ضربين : خفية كالسوارين والقرطين والدُّملج والقلائد ونحو ذلك ، وظاهرة وهى المشار إليها بقوله : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ وفيه سبعة أقوال : -

أحدها : أنها الثياب ، رواه أبو الأحوض عن ابن مسعود ، وفى لفظ آخر قال : هو الرداء ،

والثانى : أنها الكفُّ والخاتَم والوجه ،

والثالث : الكُحل والخاتم ، رواهما سعيد بن جبير عن ابن عباس ،

والرابع : القُلبان ، وهما السواران والخاتم والكحل ، قاله المسور بن مخرمة ،

والخامس : الكحل والخاتم والخضاب ، قاله مجاهد ،

والسادس : الخاتم والسِّوار ، قاله الحسن ،

والسابع : الوجه والكفان ، قاله الضحاك .

قال القاضى أبو يعلى : والقول الأول أشبه ، وقد نص عليه أحمد فقال : الزينة الظاهرة : الثياب ، وكل شيء منها عورة حتى الظفر ، ويفيد هذا تحريم النظر إلى شيء من الأجنبيات لغير عذر ، فإن كان لعذر مثل أن يريد أن يتزوجها أو يشهد عليها ، فإنه ينظر فى الحالين إلى وجهها خاصة ، فأما النظر إليها لغير عذر فلا يجوز لشهوة ولا لغيرها ، وسواء فى ذلك الوجه والكفان وغيرهما من البدن ، فإن قيل : فلم لا تبطل الصلاة بكشف وجهها ؟ فالجواب : أن فى تغطيته مشقة فعفى عنه[1]] اهـ .

(١) « زاد المسير » (٦/٣١) .

قال الإمام ابن عطية :

(ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي[*]، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ماهو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه ، ونحو ذلك ، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدى إليه الضرورة فى النساء فهو المعفو عنه)[1] اهـ .

ثم عقب القرطبى رحمه الله قائلاً :

(قلت : هذا قول حسن ، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك فى الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما[2] ، يدل على ذلك مارواه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها) - وساق حديث أسماء[3] مستدلاً به ، إلى أن قال رحمه الله :

(وقد قال ابن خويز منداد من علمائنا : إن المرأة إذا كانت جميلة ، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة ، فعليها ستر ذلك ، وإن كانت عجوزاً أو مُقَبَّحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها[4]) اهـ .

وقال البيضاوى رحمه الله تعالى فى تفسيره : (ولايبدين زينتهن) كالحلى والثياب والأصباغ فضلًا عن مواضعها لمن لا يحل أن تبدى له (إلا ماظهر منها) عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم فإن فى سترها حرجاً .

وقيل : المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف[5] ، أو ما يعم المحاسن

(*) كذا، ولعله: «بألا تبدي وجهها» كما يظهر من السياق، ومن تعقيب القرطبي رحمه الله.

(1) ، (2) « الجامع لأحكام القرآن » (١٢ / ٢٢٩) .

(3) وقد تعقب الألبانى هذا الاستدلال من القرطبى بقوله : (قلت : وفى هذا التعقيب نظر أيضاً ، لأنه وإن كان الغالب على الوجه والكفين ظهورهما بحكم الواقع ، فإنما ذلك بقصد من المكلف ، والآية حسب فهمنا إنما أفادت استثناء ما ظهر دون قصد ، فكيف يسوغ حينئذ جعله دليلاً شاملاً لما ظهر بالقصد ؟ فتأمل) اهـ من (حجاب المرأة المسلمة) ص « ٢٤ » .

(4) انظر الجواب عنه ص (٣٣٦).

(5) ونظيره قوله تعالى : ﴿ ففى رحمة الله هم فيها خالدون ﴾ والمراد بها الجنة ، لأنها مكان الرحمة ، وكذلك : ﴿ لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ والمراد مواضع الصلاة ، قال الزمخشرى : (وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة فى الأمر بالتصون والتستر فإنه ما نهى عن الزينة إلا لملابستها تلك المواقع فكان إبداء المواقع نفسها متمكناً فى الحظر ثابت القدم فى الحرمة) اهـ .

الخلقية والتزيينية ، والمستثنى هو الوجه والكفان لأنهما ليستا من العورة ، والأظهر أن هذا فى االصلاة لا فى النظر ، فإن كل بدن الحرة عورة لايحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شىء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة] اهـ .

قال الشهاب فى شرحه : [ومذهب الشافعى رحمه الله كما فى الروضة وغيرها أن جميع بدن المرأة عورة حتى الوجه والكف مطلقاً ،وقيل : يحل النظر إلى الوجه والكف إن لم يخف فتنة ، وعلى الأول : هما عورة إلا فى الصلاة ، فلا تبطل صلاتها بكشفهما].

وقال أيضاً : [(قوله « إلا ماظهر منها » أى بلا إظهار كأن كشفته الريح ، والاستثناء عن الحكم الثابت بطريق الإشارة ، وهو للمؤاخذة به فى دار الجزاء ، وفى حكمه مالزم إظهاره لتحمل شهادة ومعالجة طبيب] وقال أيضاً : [قوله « وقيل المراد بالزينة مواضعها » وفى نسخة : مواقعها ، وهو بمعناه ، وهذا ما ارتضاه الزمخشرى ، وهو على مذهب أبى حنيفة رحمه الله ، وجعله كناية عما ذكر كنقى الجيّب وهو مجاز من ذكر الحال وإرادة المحل ، وقيل : إنه بتقدير مضاف كما ذكره المصنف رحمه الله ، وفى الانتصاف قوله : « ولا يضربن بأرجلهن » الآية يحقق أن إبداء الزينة مقصود بالنهى ولو حمل على ما ذكر لزم أن يحل للأجانب النظر إلى ماظهر من مواقع التزيين ، وهو باطل لأن بدن الحرة جميعه عورة يعنى عند الشافعى ومالك ، وأما إبداء الزينة وحدها فلا خلاف فى جوازه ، إذ لا يحرم نظر سوار امرأة يباع فى يد رجل ، وأما كونه تنكسر به قلوب الفقراء فلا وجه له ولذا مرضه المصنف لمخالفته مذهبه وفيه نظر ، والزينية نسبة إلى الزينة وفى نسخة « التزيينية » ، وقوله « والمستثنى » أى على هذا القول وهو قول أبى حنيفة رحمه الله ، والقدمان والذراعان في رواية (قوله : بدن الحرة عورة) كما فى الحديث : « المرأة عورة مستورة » رواه الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه ، لكن ليس فيه لفظ مستورة ، وما ذكره من الفرق بين العورة فى الصلاة وغيرها مذهب الشافعى رحمه الله ، وفيه كلام فى ابن الهمام فراجعه] [1] اهـ .

(١) « عناية القاضى وكفاية الراضى » (٦/٣٧٣) .

وقال الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن جزى الكلبى رحمه الله : [« ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » نهى عن إظهار الزينة بالجملة ثم استثنى الظاهر منها ، وهو مالابد من النظر إليه عند حركتها أو إصلاح شأنها وشبه ذلك ، فقيل : إلا ماظهر منها يعنى الثياب فعلى هذا يجب ستر جميع جسدها ، وقيل : الثياب والوجه والكفان ، وهذا مذهب مالك لأنه أباح كشف وجهها وكفيها فى الصلاة وزاد أبو حنيفة القدمين][1] اهـ .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : (هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات ، وغيرة منه لأزواجهن عباده المؤمنين ، وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات) وقال رحمه الله : (وقال : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » أى : ولا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب ، إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، وقال ابن مسعود : كالرداء والثياب يعنى على ما كان يتعاناه[2] نساء العرب ، من المِقنعة التى تجلل ثيابها ، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لا يمكن إخفاؤه ، ونظيره فى زى النساء ما يظهر من إزارها ومالا يمكن إخفاؤه ، وقال بقول ابن مسعود : الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعى وغيرهم)[3] اهـ .

---

(١) « التسهيل لعلوم التنزيل » (٦٤/٣) .

(٢) أى يأخذن أنفسهن به .

(٣) « تفسير القرآن العظيم » (٤٦/٦ -٤٧) ،
قال الشيخ الأنصارى معلقاً على عبارة ابن كثير رحمه الله هذه :
(والمقصود أن فيها الدلالة على أن ستر جميع الجسد كان قد صار ديدن نساء الصحابة والتابعين ونساء المسلمين .

فهذا رسول الله ﷺ نزلت عليه آيات الحجاب فقام بتعليمها وتعليم تأويلها وحكمتها ، وهاهم أولئك الصحابة كافة الأنصار منهم والمهاجرون تعلموا منه معنى تلك الآيات ، ثم رجعوا إلى بيوتهم فعلموها أزواجهم وبناتهم وأخواتهم ونساء بيوتهم ، وهاهن الصحابيات الطاهرات سمعن هذه الآية وتعلمنها من رسول الله ﷺ أو ممن تعلم من رسول الله ﷺ فشققن مروطهن وغطين وجوههن ، وجعلن النقاب جزءاً أو لباساً من ألبستهن ، وهذا هو الذى صار ديدن نساء العرب ونساء المسلمين كافة ، لا فى زمن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين فقط ، بل حكى =

وقال السيوطى رحمه الله : [(ولايبدين) يظهرن (زينتهن إلا ما ظهر منها) وهو الوجه والكفان فيجوز نظره لأجنبى إن لم يخف فتنة فى أحد وجهين ، والثانى : يحرم لأنه مظنة الفتنة ، ورجح حسماً للباب] [1] اهـ .

[وروى ابن أبى حاتم والسيوطى فى « الدر » عن سعيد بن جبير موقوفاً أنه قال : (« ولايبدين زينتهن » يعنى : ولا يضعن الجلباب وهو القناع من فوق الخمار « إلا لبعولتهن أو آبائهن » الآية قال : فهو محرم)] [2] اهـ .

وقال العلامة ابن مفلح الحنبلى رحمه الله تعالى : (قال أحمد : ولا تبدى زينتها إلا لمن فى الآية ، ونقل أبو طالب : « ظفرها عورة ، فإذا خرجت فلا تبين شيئاً ولا خفها فإنه يصف القدم » وَأحبُّ إلىَّ أن تجعل لكمها زراً عند يدها . اختار القاضى قول من قال المراد بما ظهر من الزينة : الثياب لقول ابن مسعود وغيره ، لاقول من فسرها ببعض الحلى أو ببعضها فإنها الخفية ، قال : وقد نص عليه أحمد فقال : الزينة الظاهرة الثياب وكل شىء منها عورة حتى الظفر) [3] اهـ .

وقال العلامة الكشميرى رحمه الله : (فإن قلت : وإذا جاز كشف هذه

= الشوكانى عن ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق (نيل الأوطار ٢٤٥/٦) . ولم يكن فعلهم وفعل نسائهم هذا تطوعاً ، ولا التزاماً من قبل أنفسهن بما لم يلزمه الله ورسوله ، كما يزعمه الزاعمون ، بل فعلوا كل ذلك - كما أخبرتنا الصديقة بنت الصديق - إيماناً بكتاب الله وتصديقاً بتنزيله ، وامتثالاً بأوامر الله وتناهياً عن نواهيه ، ولم يكن يخفى عليهم أن أوامر الله للوجوب ونواهيه للتحريم ، وأن نساءهم بتغطية وجوههن يمتثلن أمر الحجاب وأمر إدناء الجلباب ، ويتناهين عن إبداء الزينة ، وأنهن ممثلات للمجتمع الذى يريد الله ثم يريد رسوله إقامته ، وبعد هذا كله لا أدرى كيف يشك شاك فى وجوب ستر الوجوه وحرمة إبدائها ؟ وماذا ومن ذا بعد الله ورسوله والصحابة والمؤمنين حتى يعتمد عليه ؟) اهـ « من مجلة الجامعة السلفية » .

(١) « تفسير الجلالين » (٥٤/٢) .
(٢) نقله الخحندى فى « حبل الشرع المتين » ص (٢٣٤) .
(٣) « الفروع » (٦٠١/١) .

الأعضاء مطلقاً فما معنى التخصيص والاستثناء ؟ قلت : ومن ادعى أن القرآن رغبهن فى كشفها ؟ ولكن السياق فى إبداء الزينة عند من يباح له ضرورة ، أما من لا ضرورة فيهم فالسنة فيهم كما ذكرها فى آية أخرى وهى إدناء الجلباب لأن ذلك أستر لها ، وإن جاز لها كشفها أيضاً إلا أنه لما كان قد ينجر إلى الفتن حرض القرآن بسترها فى عامة الأحوال) [1] اهـ .

وقال أيضاً رحمه الله : (وإنما قلت : إن كشف الوجه جائز لولا الفتنة لحديث فضل بن عباس وشابة فى الحج فصرف ﷺ وجهه عنها وقال : خشيت أن يقع بينهما شيطان فافهم وتشكر)[2] اهـ .

وقال الألوسى رحمه الله : (ومذهب الشافعى عليه الرحمة كما فى الزواجر أن الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين عورة فى النظر من المرأة ولو أمة على الأصح ، وإن كانا ليسا عورة من الحرة فى الصلاة ... وذهب بعض الشافعية إلى حل النظر إلى الوجه والكف إن أمنت الفتنة ، وليس بمعول عليه عندهم ، وفسر بعض أجلتهم ما ظهر بالوجه والكفين بعد أن ساق الآية دليلاً على أن عورة الحرة ما سواهما ، وعلل حرمة نظرهما بمظنة الفتنة فدل ذلك على أنه ليس كل ما يحرم نظره عورة ، وأنت تعلم أن إباحة إبداء الوجه والكفين حسبما تقتضيه الآية عندهم مع القول بحرمة النظر إليهما مطلقاً فى غاية البعد ، فتأمل[3] ، واعلم أنه إذا كان المراد النهى عن إبداء مواقع الزينة ، وقيل بعمومها الوجه والكفين والتزم القول بكونهما عورة وحرمة إبدائهما لغير من استثنى بعد يجوز أن يكون الاستثناء فى قوله تعالى ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ من

---

(۱) ، (۲) « فيض البارى » (٤/٢٤) ، وانظره (٣٠٨/٤) ، وسيأتى الجواب عن حديث الفضل ص (٣٨١) إن شاء الله تعالى.

(۳) قال الشيخ محمد بن صالح العيثمين حفظه الله :
(إن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن ، والأمر بحفظ الفرج أمر به ، وبما يكون وسيلة إليه ، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك ، وبالتالى إلى الوصول والاتصال ، وفى الحديث : (العينان تزنيان ، وزناهما النظر) إلى أن قال - ﷺ - : (والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) ، فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأموراً به لأن الوسائل لها أحكام المقاصد) اهـ من « رسالة الحجاب » ص (٦) .

الحكم الثابت بطريق الإشارة وهو المؤاخذة فى دار الجزاء ، ويكون المعنى : أن ما ظهر منها من غير إظهار كأن كشفته الريح مثلاً فهن غير مؤاخذات به فى دار الجزاء ، وفى حكم ذلك مالزم إظهاره لنحو تحمل شهادة ومعالجة طبيب ، وروى الطبرانى والحاكم وصححه وابن المنذر وجمع آخرون عن ابن مسعود أن ما ظهر الثياب والجلباب ، وفي رواية الاقتصار على الثياب ، وعليها اقتصر أيضا الإمام أحمد ، وقد جاء إطلاق الزينة عليها فى قوله تعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ على ما فى البحر) [1]اهـ .

وقال الشيخ أبو هشام الأنصارى :

﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾

[هذه أول آية من الثلاث حسب ترتيب القرآن ، يستأنس من بعض الروايات أنها نزلت قبل آية إدناء الجلابيب ، بينما يستأنس من بعض الروايات الأخرى أنها نزلت بعدها ، وعلى كلا التقديرين لها محمل صحيح فلا تعنينا هذه الناحية من البحث .

وهذه الآية تأمر المؤمنات بإخفاء الزينة كلها سواء أردنا بالزينة الزينة الخلقية من الوجه والعينين ، والأنف والشفتين ، والشعر والخدين ، والأذنين والصدغين ، وغيرها من جسد المرأة وأعضائها ، أو أردنا الزينة المكتسبة من السوار والخاتم ، والخضاب والكحل ، والفتخ والقلب ، والدملج والقرط ، والإكليل والثوب المبرقش وغيرها ، إن هذه الآية تأمر بإخفاء هذه الزين كلها لا تستثنى منها زينة من زينة « إلا ما ظهر منها » ، « وما ظهر منها » مبهم لم يفسره الكتاب والسنة بل تركاه على إبهامه ، وقام الصحابة والتابعون والعلماء المفسرون برفع هذا الإبهام ، ولا شك أنهم لو جمعوا على شيء لكان فيه غنى وكفاية ، ولكان ذلك رافعاً للإبهام والنزاع معاً ، ولكن شاء الله أن لا يرتفع هذا الإبهام رحمة بهذه الأمة ، فاضطربت أقوالهم وتخالفت ، حتى استحقت أن نتركها على حالها ونرجع إلى الله ورسوله ، فلما رجعنا إلى الله ورسوله وجدنا

---

(١) « روح المعانى » (١٤١/٨) .

الإبهام باقياً على حاله ، وستعرف أن بقاءه خير ، ولنبحث الآن عن ناحية أخرى .

إن الله تعالى حينما نهى عن إبداء الزينة أسند الفعل إلى النساء ، وجاء به متعدياً ، لكنه حينما استثنى لم يقل « إلا ما أظهرن منها » بل قال « إلا ما ظهر منها » ، فعدل الفعل عن التعدى إلى اللزوم ولم يسنده إلى النساء ، ومقتضى هذا أن المرأة مأمورة بإخفاء الزينة مطلقاً ، وليست مخيرة فى إبداء شىء منها ، نعم ! إنها إذا التزمت بالإخفاء ، وتقيدت به ، ثم ظهر من تلك الزينة شىء من غير أن تقصر وتفرط فى الإخفاء ، ومن غير أن تقصد وتتعمد الإبداء ، فإنها لا تعاتب عليه ولا تؤاخذ به عند الله ، هذا هو المفهوم من سياق هذه الآية ، وهذا الذى يقتضيه نظم الكلام .

ومن هنا يعرف أن كل زينة يمكن للمرأة إخفاؤها فهى مأمورة بإخفائها ، سواء كان الوجه والكفان أو الكحل والخاتم والسواران ، وأنها لو قصرت فى إخفاء مثل هذه الزينة ، وكشفتها تعمداً تؤاخذ عليها ، وأن كل زينة لا يمكن إخفاؤها – مثل الثياب الظاهرة – أو يمكن إخفاؤها ولكنها انكشفت من غير أن تتعمد المرأة لكشفها أو تشعر بانكشافها ، فإنها لا تؤاخذ عليها ، ولا تستحق عتاباً ما ، كما أنها لا تؤاخذ ولا تعاتب إذا كشفتها عمداً – لأجل حاجة أو مصلحة ألجأتها إلى كشفها ، فكأن المرأة لم تباشر ولم تتعمد كشفها ، وإنما الحاجة أو المصلحة هى التى كشفتها ، فلا عتاب على المرأة ، فقوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ فى معنى قوله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ .

والحاصل أن الزينة نوعان ، نوع يمكن إخفاؤها ، فالمرأة مأمورة بإخفاء هذا النوع من الزينة مهما كانت ، ونوع لا يمكن إخفاؤها ، أو يمكن ولكنها تنكشف من غير أن تتعمد المرأة كشفها ، أو تعترى حاجة تلجىء المرأة إلى إبدائها ، فهذا النوع هو المراد بقوله تعالى : ﴿ ما ظهر منها ﴾ ، والمرأة لا تؤاخذ على ظهور هذا النوع من زينتها ، ولما كان هذا النوع من الزينة يختلف باختلاف الظروف والحاجات والمصالح ، ولا يمكن تحديدها بحد معين لا يقبل

الزيادة والنقصان تركها الله ورسوله على إبهامها تيسيراً لهذه الأمة واجتناباً عن التضييق عليها .

ويضرب لذلك مثلاً بالثياب الظاهرة ، أو ما انكشفت من أعضائها لأجل تيار الهواء من غير قصد منها ، والنظر إلى المخطوبة قبل النكاح ، أو كشف المرأة بعض أعضائها أمام الطبيب لدفع الحرج ، أو كشفها للوجه والكفين أمام الشاهد ، هذه وأمثالها من الصور التى تلتجىء المرأة فيها إلى كشف أعضائها التى أمرت بسترها إجماعاً ، ولا عتاب عليها فى تلك الصور ، فإن كل ذلك مما ظهر من زينتها من غير أن تبديها بخيارها .

ومن هنا يظهر أن تحديد ﴿ ما ظهر منها ﴾ فى الوجه والكفين أو الخاتم والسوارين أو الكحل والخضاب وأمثالها لا يصح ، بل الصحيح هو تركه على إبهامه وعمومه ، وأنه شامل لجميع جسد المرأة حسب الحاجة والظروف ، وأن الذين حددوه فى مقدار معين فقد وقعوا فى التفريط ، ولكنهم بجنب هذا التفريط وقعوا فى الإفراط ، فإنهم أباحوا لها أن تبدى هذا القدر مطلقاً ، سواء دعت الحاجة إلى كشفها أم لا ، مع أن الله لم يخيرهن فى إبداء شيء من الزينة ، وإنما عفا عنهن ما ظهر منها بنفسها .

وإذا تحقق معنى هذه الآية فليكن على ذكر من القارىء الكريم أن قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين ﴾ مضارع فى معنى النهى ، والنهى للتحريم ، وإذا وقع النهى بصيغة المضارع يكون آكد فى التحريم ، فالآية صريحة فى أن إبداء الزينة حرام على المرأة ، فهى دليل على وجوب الحجاب ، وأن الوجه والكفين داخلان فيه .

والذين يستدلون بهذه الآية على جواز كشف الوجه والكفين لم أر لهم شيئاً يروى الغليل ويشفى العليل ، وإنما جل ما يتوكئون عليه هو صرف الآية عن معناها المنصوص إلى غيره مستدلًا بقول ابن عباس وأصحابه ، وقول ابن عباس يأبى عما ينحلون إليه .

وذلك لأن ابن عباس وعدة من أصحابه فسروا إدناء الجلباب بتغطية الوجه ، ولم يكن يخفى عليهم أنهم يفسرون أمراً من أوامر الله تعالى ، وأن أمره

تعالى للوجوب ، وأن الله أوجب ذلك لإقامة التمييز بين الحرة والأمة ، فلا يمكن صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب ، وإلا يفوت الغرض المطلوب والهدف المنشود ، فهل ياترى أنهم تناقضوا أنفسهم فقالوا بوجوب ستر الوجه ، وقالوا بجواز كشفها مطلقاً ؟ لا ، بل يستأنس من قول ابن عباس أنه يرى جواز الكشف لأجل الضرورة ، فقد روى ابن جرير عنه فى قوله « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » ؛ قال : والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم ، فهذا تظهره فى بيتها لمن دخل من الناس عليها (تفسير ابن جرير ١٨/٨٣ ، ٨٤) فابن عباس لا يفتى بجواز كشف الوجه واليدين مطلقاً ، وإنما يفتى بجواز كشفهما عند من دخل عليها فى البيت ، ثم المراد بالداخلين فى البيت إما أن يكون من أقاربها من ليس بمحرم لها ، مثل أبناء عمها وعمتها وخالها وخالتها ومثل أحمائها ، فإن هؤلاء يكثر دخولهم فى البيت ، فابن عباس يرى فى التستر عنهم مشقة وحرجاً ، ويستنبط جواز كشف الوجه والكفين أمامهم من قوله « إلا ما ظهر منها » فكأن المرأة ليست هى التى أبدت الزينة أمامهم بل المشقة هى التى أظهرتها ، وإما أن يكون المراد بالداخل فى البيت كل من دخل فى البيت مطلقاً بعد الإذن ، وبالجملة فتقييد الجواز بالبيت يفيد أن ابن عباس يرى اشتغال المرأة بمهنتها فى بيتها ، من الحوائج التى تبيح لها كشف الوجه أمام الأجانب ، فهو يرى الجواز فى حالة خاصة ، وهو ينبىء عن عدم الجواز فى عامة الأحوال ، فانظر أين قوله هذا ، من الذين يميلون إلى السفور ، ويزعمون أن ابن عباس هو إمامهم فى هذا][1] اهـ .

أما العلامة القرآنى محمد الأمين الشنقيطى فقد قال بعد أن ذكر ما أثر عن السلف فى تفسير قوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ : [وقد رأيت فى هذه النقول المذكورة عن السلف أقوال أهل العلم فى الزينة الظاهرة والباطنة وأن جميع ذلك راجع فى الجملة إلى ثلاثة أقوال كما ذكرنا :

---

(١) (مجلة الجامعة السلفية) عدد مايو ، يونيو ١٩٧٨ م .

الأول : أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها ، ولا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدنها كقول ابن مسعود رضى الله عنه ، ومن وافقه : إنها ظاهر الثياب ، لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها وهى ظاهرة بحكم الاضطرار كما ترى .

وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة .

القول الثانى : أن المراد بالزينة ، ما تتزين به ، وليس من أصل خلقتها أيضاً ، لكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة ، وذلك كالخضاب والكحل ونحو ذلك ، لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملامس له من البدن كما لا يخفى .

القول الثالث : أن المراد بالزينة الظاهرة بغض بدن المرأة الذى هو من أصل خلقتها لقول من قال : إن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان – وما تقدم ذكره عن بعض أهل العلم .

وإذا عرفت هذا فاعلم أننا قدمنا فى ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التى تضمنها أن يقول بعض العلماء فى الآية قولاً ، وتكون فى نفس الآية قرينةٌ دالة على عدم صحة ذلك القول [1] ، وقدمنا أيضاً فى ترجمته أن من أنواع البيان التى تضمنها أن يكون الغالب فى القرآن إرادة معنى معين فى اللفظ ، مع تكرر ذلك اللفظ فى القرآن ، فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ فى الغالب ، يدل على أنه هو المراد فى محل النزاع ، لدلالة غلبة إرادته فى القرآن بذلك اللفظ ، وذكرنا له بعض الأمثلة فى الترجمة [2] .

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن هذين النوعين من أنواع البيان اللذين ذكرناهما فى ترجمة هذا الكتاب المبارك ومثلنا لهما بأمثلة متعددة كلاهما موجود فى هذه الآية التى نحن بصددها ، أما الأول منهما : فبيانه أن قول من قال فى معنى

---

(١) « أضواء البيان » (١٠/١ – ١٢) .

(٢) « السابق » (١٥/١ – ١٦) .

(ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) أن المراد بالزينة : الوجه والكفان مثلاً ، توجد فى الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول ، وهى أن الزينة فى لغة العرب ، هى ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلى والحلل ، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ، ولا يجوز الحمل عليه ، إلا بدليل يجب الرجوع إليه وبه تعلم أن قول من قال : الزينة الظاهرة : الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية ، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول ، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه .

وأما نوع البيان الثانى المذكور فإيضاحه : أن لفظ الزينة يكثر تكرره فى القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها ، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها كقوله تعالى : ﴿ يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ وقوله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده ﴾ وقوله تعالى ﴿ إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها ﴾وقوله تعالى ﴿ وما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وزينتها ﴾ وقوله تعالى ﴿ إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب ﴾ وقوله تعالى : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ الآية وقوله تعالى : ﴿ فخرج على قومه فى زينته ﴾ الآية وقوله تعالى ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ وما الحياة الدنيا إلا لعب ولهووزينة﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ قال موعدكم يوم الزينة ﴾ ، وقوله تعالى عن قوم موسى : ﴿ ولكنا حُمِّلنا أوزاراً من زينة القوم ﴾ الآية وقوله تعالى ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ فلفظ الزينة فى هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته كما ترى ، وكون هذا المعنى هو الغالب فى لفظ الزينة فى القرآن يدل على أن لفظ الزينة فى محل النزاع يراد به هذا المعنى ، الذى غلبت إرادته فى القرآن العظيم ، وهو المعروف فى كلام العرب كقول الشاعر :

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى

وإذا عطِلن فهن خيرُ عواطِلِ

وبه تعلم أن تفسير الزينة فى الآية بالوجه والكفين فيه نظر .

وإذا علمت أن المراد بالزينة فى القرآن مايتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة وأن من فسرها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين : فقال بعضهم : هى زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شىء من بدن المرأة كظاهر الثياب ، وقال بعضهم : هى زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة كالكحل والخضاب ونحو ذلك .

قال مقيدة عفا الله عنه وغفر له : أظهر القولين المذكورين عندى قول ابن مسعود رضى الله عنه أن الزينة الظاهرة : هى مالا يستلزم النظر إليها رؤية شىء من بدن المرأة الأجنبية ، وإنما قلنا إن هذا القول هو الأظهر ، لأنه هو أحوط الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة ، وأطهرها لقلوب الرجال والنساء ، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها كما هو معلوم والجارى على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة والابتعاد عن الوقوع فيما لا ينبغى)[1] اهـ .

وقال الشيخ أبو الأعلى المودودى رحمه الله رحمة واسعة :

(وأما قوله تعالى ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ فقد جعلت البيانات المختلفة فى كتب التفسير مفهوم هذه الآية مغلقاً إلى حد عظيم ، وإلا فإن هذه الآية واضحة جداً لاخفاء فيها ولا إبهام ، فإذا قيل فى الجملة الأولى ﴿ ولايبدين زينتهن ﴾ أى لا يظهرن محاسن ملابسهن وحليهن ووجوههن وأيديهن وسائر أعضاء أجسادهن ، استثنى من هذا الحكم العام بكلمة « إلا » فى جملة « ما ظهر منها » أى ما كان ظاهراً لا يمكن إخفاؤه أو هو ظهر بدون قصد الإظهار من هذه الزينة ، وهذه الجملة تدل على أن النساء لايجوز لهن أن يتعمدن إظهار هذه الزينة ، غير أن ما ظهر منها بدون قصد منهن - كأن يخف الرداء لهبوب الريح وتنكشف بعض الزينة مثلًا - أو ما كان ظاهراً بنفسه لا يمكن إخفاؤه - كالرداء التى تجلل به النساء ملابسهن ، لأنه لا يمكن إخفاؤه وهو مما يستجلب النظر لكونه على بدن المرأة على كل حال - فلا مؤاخذة عليه من الله تعالى .

---

(١) انظر « أضواء البيان » (٦/١٩٢ - ٢٠٢) .

وهذا هو المعنى الذى بينه عبد الله بن مسعود والحسن البصرى وابن سيرين وإبراهيم النخعى لهذه الآية ، وعلى العكس من ذلك قال غيرهم من المفسرين : إن معنى « ما ظهر منها » ما يظهره الإنسان على العادة الجارية ، ثم هم يدخلون فيه وجه المرأة وكفيها بكل ما عليها من الزينة ، أى أنه يصح عندهم أن تزين المرأة وجهها بالكحل والمسحق والصبغ ويديها بالحناء والخاتم والحلق والأسورة ثم تمشى فى الناس كاشفة وجهها وكفيها ، وهذا المعنى للآية مروى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وتلامذته ، وإليه ذهبت طائفة كبيرة من فقهاء الحنفية ، أما نحن فنكاد نعجز عن أن نفهم بأى قاعدة من قواعد اللغة يجوز أن يكون معنى (ماظَهَرَ) :

« ما يُظهِره الإنسانُ » فإن الفرق بين « أن يظهر الشيء بنفسه » و« أن يظهره الإنسان بقصده » واضح لا يكاد يخفى على أحد ، والظاهر من الآية أن القرآن ينهى عن إبداء الزينة ويرخص فى ما إذا ظهرت من غير قصد ، فالتوسع فى هذه الرخصة إلى حد « إظهارها عمداً » مخالفَ للقرآن ومخالف للروايات التى يثبت بها أن النساء فى عهد النبى ﷺ ما كن يبرزن إلى الأجانب سافرات الوجوه ، وأن الأمر بالحجاب كان شاملاً للوجه ، وكان النقاب قد جعل جزءاً من لباس النساء إلا فى الإحرام ، وأدعى إلى العجب أن هؤلاء الذين يبيحون للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها للأجانب يستدلون على ذلك بأن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة مع أن الفرق كبير جداً بين الحجاب وستر العورة ، فالعورة مالا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال ، وأما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة وهو ما حيل به بين النساء والأجانب من الرجال ، وإن موضوع البحث فى هذه الآية هو الحجاب لا ستر العورة)[1] اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدى رحمه الله : (وزينة الوجه هى أكبر الزينة التى نهين عن إبدائها لأجنبى وكشفها ، كما أمر الرجال أن يغضوا أبصارهم عنها وعن كل محرم ، ولهذا ما أحد ينظر إلى شيء من المرأة قبل وجهها لما جعل الله عليه الناس من تفضيل زينته وحسنه على كل زينة فيها ،

---

(١) « تفسير سورة النور » ص (١٥٧ - ١٥٨) .

والله لم يخاطب الناس إلا بما يعقلون بفطرتهم ، وما حرت به عادتهم ودلت عليه لغتهم ، وليس من المعقول ولا من حكمة الله ولا دينه الذى أنزله رحمة وهداية وصيانة للأعراض والفضائل ، وسياجاً لها أن يحرم الزنا ووسائله ، ويعظم عقوبته ، ثم يبيح للنساء أن يكشفن وجوههن بين الرجال الأجانب ، ويسفرن بها ، ويتبرجن فى الطرقات ، لامرية أن هذا أكبر دواعى الزنا وأسبابه ، وهتك الأعراض ، والضرر بالرجال الذين جبلهم على الميل إلى زينة وجه المرأة وحسنه والمغالاة فى المهر لأجله)[1] اهـ محل الغرض منه .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عيثمين حفظه الله :

(إن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها ، وهى التى لابد أن تظهر كظاهر الثياب ، ولذلك قال : « إلا ما ظهر منها » ، لم يقل : إلا ما أظهرن منها ، ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى ، فالزينة الأولى هى الزينة الظاهرة التى تظهر لكل أحد ، ولا يمكن إخفاؤها ، والزينة الثانية هى الزينة الباطنة التى يتزين بها ، ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم فى الأولى والاستثناء فى الثانية فائدة معلومة .

٤ – أن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولى الإربة من الرجال ، وهم الخدم الذين لا شهوة لهم ، وللطفل الصغير الذى لم يبلغ الشهوة . ولم يطلع على عورات النساء ، فدل هذا على أمرين :

أحدهما : أن إبداء الزينة الباطنة لايحل لأحد من الأجانب إلا لهذين الصنفين

الثانى : أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها ، ولاريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة ، فيكون ستره واجباً لئلا يفتتن به أولو الإربة من الرجال)[2] اهـ .

وقال الشيخ محمد فؤاد البرازي:

(لو كان المعنى بـ «ما ظهر» الوجه والكفين، بمعنى أن العادة فيهما أنهما لا

---

(١) « تيسير الوحيين » (١/١٤٢ – ١٤٣) .

(٢) « رسالة الحجاب » ص (٨ – ٩) .

يُستران، بل يبرزان، لكان الملائم مقاماً في التعبير أن يكون: «إلا الظاهر منها»، وإنما قال النص: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ فأشار إلى حصول ذلك عفواً، ودون قصد حيث أسند الظهور إلى الشيء، لا إلى فاعله)[1] اهـ.

وقال أيضاً: (ولا نرتاب في أن بعض السلف الذين فسروا: ﴿ما ظهر منها﴾ بالوجه والكفين يشترطون مع ذلك أمن الفتنة، وإلا فهل يجيز واحد منهم لامرأة كشف وجهها ـ في مثل هذا الزمان أمام الرجال، وفيهم الفسقة لصوص الأعراض الذين يتشببون بمحاسن النساء، ويذرعون الطرقات بحثاً عنهن، والفتنة في هذا غالبة، إن لم نقل متحققة)[2] اهـ.

وقال الشيخ أبو بكر الجزائرى حفظه الله تعالى :

[قوله تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ..﴾ الآية .

إن دلالة هذه الآية على الحجاب قوية إذ تضمنت الأمر بغض البصر وحفظ الفرج ، فحفظ الفرج لا يتم إلا بغض البصر ، وغض البصر لا يتم إلا بالحجاب التام ، وتقدم لنا فى هذا الباب أن غض البصر يتأتى لأحد الجنسين وكلاهما مأمور به إذا لم يكن هناك اختلاط ، أو مع الاختلاط فلا يتأتى ، وليس فى إمكان أى مؤمن أو مؤمنة أن يطيع ربه فى هذا الأمر بحال ، ومن هنا كان مدلول كلمة الحجاب ليس هو أن تغطى المرأة محاسنها فحسب،بل مدلوله الحق هو أن يكون هناك حاجب وحاجز يحول دون اختلاط النساء بالرجال والرجال بالنساء ، وعندئذ يمكن غض البصر وحفظ الفرج ، ولما كان خروج المرأة ضرورياً لما يطرأ لها من أمور تستدعى خروجها ، أذن لها فى الخروج ولكن غير مبدية لزينتها بل ساترة لها إلا ما لا يمكن ستره كعين تبصر بها ، أو كف تتناول به أو ثياب عليها ، وهذا معنى الاستثناء فى الآية « إلا ما ظهر منها » وبه فسره غير واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم][3] اهـ.

---

(١) «حجاب المرأة في الإسلام» ص (٢٠) ـ طبعة مجلس إشاعة العلوم بالجامعة النظامية ـ حيدر آباد ـ الهند.

(٢) «السابق» ص (٢٥).

(٣) «فصل الخطاب في المرأة والحجاب» ص (٥٠ ـ ٥١).

الدليـــل الخامس

قوله تعالى ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ .
وهذا يتضمن أمر النساء بتغطية وجوههن ورقابهن ، وبيان ذلك أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيبها لتستر صدرها فهى مأمورة ضمناً بستر ما بين الرأس والصدر وهما الوجه والرقبة ، وإنما لم يُذكر هاهنا للعلم بأن سدل الخمار إلى أن يضرب على الجيب لابد أن يغطيهما .

الاختمار لغة يتضمن تغطية الوجه

قال بعضهم فى وصف امرأة بالجمال وهى مخمرة وجهها :

قل للمليحة فى الخمار المذهب ... أفسدت نسك أخى التقّى المذهبِ
نور الخمار ونور خدك تحته ... عجباً لوجهك كيف لم يتلهّب

قال الألبانى : (فقد وصفها – يعنى المليحة – بأن خمارها كان على وجهها أيضاً)[1] اهـ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :
(الخمر التى تغطى الرأس والوجه والعنق ، والجلابيب التى تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان)[2] اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف حفظه الله :
[قال تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ قد أمر الله تبارك وتعالى المرأة بعدم إبداء شيء من زينتها إلا ما ظهر منها عن غير قصد الفتنة ، ثم أراد – جل ذكره – أن يعلمها كيف تحيط مواضع الزينة بلف الخمار الذى تضعه على رأسها ، فقال : ﴿ وليضربن بخمرهن ﴾ يعنى من الرأس وأعالى الوجه

(١) « حجاب المرأة المسلمة » هامش ص (٣٣) .
(٢) نقله عنه فى « السابق » ص (٧١) .

﴿ على جيوبهن ﴾ يعنى الصدور حتى تكون بذلك قد حفظت الرأس وماحوى ، والصدر من تحته ، وما بين ذلك من الرقبة وماحولها ، لتضمن المرأة بذلك ستر الزينة الأصلية والفرعية ، فمن استثنى شيئاً من تلك المنطقة المحرمة بنص القرآن العزيز ، فعليه الدليل الذى يخصص هذا ، ويحدد المستثنى ، وهذا غير ممكن قطعاً ، لأنه يحتاج إلى نص صريح من القرآن العزيز ، أو من السنة المطهرة ، وأنّى لأولئك الذين قد استثنوا الوجه من تلك المنطقة بالأمور الظنية أن يأتوا بالدليل القطعى ؟ ، ويشهد لما قلناه من تحريم خروج الزينة الأصلية والمنقولة فعل رسول الله ﷺ بزوجته صفية ، وفعل أمهات المؤمنين ، وفعل نساء المؤمنات فى عهد رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ، وآية الأحزاب من الستر الكامل بالخمر والجلابيب] [1] اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف أيضاً :

(قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ صريح فى إدناء الخمار من الرأس إلى الصدر ، لأن الوجه من الرأس الذى يجب تخميره عقلاً وشرعاً وعرفاً ،ولايوجد أى دليل يدل على إخراج الوجه من مسمى الرأس في لغة العرب ، كما لم يأت نص على إخراجه أو استثنائه بمنطوق القرآن والسنة ولا بمفهومهما، واستثناء بعضهم له ، ونفيهم بأنه غير مقصود فى عموم التخمير مردود بالمفهوم الشرعى واللغوى ومغمور بأقوال بقية علماء السلف والخلف ، كما هو مردود بقاعدتين اصطلح عليهما رجال الفقه فى السنة ، الأولى : أن حجة الإثبات مقدمة على حجة النفى ،

والثانية : أنه إذا تعارض مبيح وحاظر قدم الحاظر على المبيح .

الموضع الثالث : آية الحجاب فى سورة الأحزاب فهى صريحة فى تخمير الوجه لأنه عنوان المعرفة) اهـ . [2]

---

(١) « نظرات فى حجاب المرأة المسلمة » ص (٤٤ – ٤٥) ، وقال الشيخ أيضاً : (والقاعدة الأساسية فى تفسير ألفاظ القرآن العزيز ، وتطبيق ما أراده الله منها ، فيما يختص بالرجال ، مقيّد بأفعال النبى ﷺ وأقواله ، وماكان من اختصاص النساء . فإنه يكون من فعل أزواج النبى ﷺ وبناته ، لأنهن أعلى مستوى فى الاقتداء لنساء المؤمنين إلى يوم القيامة) اهـ ، وانظر أيضاً كتابه ص (٧٠ – ٧١) ، (٧٧ – ٧٩) .

(٢) « نظرات » هامش ص (١٥) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العيثمين :

[قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ فإن الخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه بها كالغدقة[1] ، فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها إما لأنه من لازم ذلك أو بالقياس فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى لأنه موضع الجمال والفتنة ، فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه ، فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية ، ولذلك إذا قالوا : « فلانة جميلة » لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه ، فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلباً وخبراً ، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر ، ثم ترخص فى كشف الوجه؟] اهـ[2] .

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطى رحمه الله تعالى :

[قال البخارى رحمه الله فى صحيحه : باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن وقال أحمد بن شبيب : حدثنا أبى عن يونس قال ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : « يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها[3] » .

حدثنا أبو نعيم حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أن عائشة رضى الله عنها كانت تقول : لما نزلت هذه الآية ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشى فاختمرن به] اهـ من صحيح البخارى .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى « الفتح » فى شرح هذا الحديث : [قوله : (فاختمرن) أى غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها

---

(١) كذا بالأصل !

(٢) « رسالة الحجاب » ص (٧ – ٨) .

(٣) قال الشيخ محمود بن أحمد العينى ف « عمدة القارى » (١٠/٩٢) : (قوله « نساء المهاجرات » أى النساء المهاجرات ، قوله « مروطهن » جمع مِرْطٍ بكسر الميم ، وهو الإزار ، قوله « فاختمرن بها » أى غطين وجوههن بالمروط التى شققنها) اهـ.

وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ، وهو التقنع ، قال الفراء : كانوا فى الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ماقدامها فأمرن بالاستتار]
وقال الحافظ أيضاً فى كتاب الأشربة فى أثناء تعريف الخَمْر : (ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها) اهـ قال الشنقيطى رحمه الله فى حديث عائشة هذا :
[وهذا الحديث الصحيح صريح فى أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ يقتضى ستر وجوههن ، وأنهن شققن أُزُرَهن فاختمرن أى سترن وجوههن بها امتثالاً لأمر الله فى قوله تعالى ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ المقتضى ستر وجوههن - وبهذا يتحقق المنصف : أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت فى السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى ، وقد أثنت عائشة رضى الله عنها على تلك النساء بمسارعتهن لامتثال أوامر الله فى كتابه ، ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ إلا من النبى ﷺ لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن فى دينهن ، والله جل وعلا يقول : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن] اهـ من « أضواء البيان » .

وقد روى ابن أبى حاتم من حديث صفية بنت شيبة قالت : بينما نحن عند عائشة قالت : فذكرن نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة رضى الله عنها : إن لنساء قريش لفضلاً ، وإنى والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشدَّ تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذى قرابته فما منهن امرأة إلا قامت إلى مِرطِها المرحّل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات [1] كأن على رؤوسهن الغِرْبان) ومعنى معتجرات : مختمرات كما جاء موضحاً فى رواية البخارى

---

(1) (قال محمد بن الحسن : لايكون الاعتجار إلا مع تنقب ، وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه ، وطرفاً منه يجعله شبه المعجر للنساء وهو أن يلفه حول وجهه) اهـ . من « المبسوط » (١/٣١) .

المذكورة آنفاً ، والاعتجار : هو لَفُّ الخمار على الرأس مع تغطية الوجه - قال ابن الأثير : (وفى حديث عُبيد الله بن عدى بن الخيار : جاء وهو معتجرٌ بعمامته ما يَرى وحشِيٌّ منه إلا عينيه ورجليه ، الاعتجار بالعمامة هو أن يلفها على رأسه ويَرُدَّ طرَفَها على وجهه ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه) اهـ .

قال العلامة القرآنى محمد الأمين الشنقيطى رحمه الله تعالى : (فترى عائشة رضى الله عنها مع علمها وفهمها وتقاها أثنت عليهن هذا الثناء العظيم ، وصرحت بأنها ما رأت أشدَّ منهن تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل ، وهو دليل واضح على أن فهمهن لزوم ستر الوجوه من قوله تعالى ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ من تصديقهن بكتاب الله وإيمانهن بتنزيله[1] ، وهو صريح فى أن احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجوههن تصديق بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى ، فالعجب كل العجب ممن يدعى من المنتسبين للعلم أنه لم يرد فى الكتاب ولا السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب ، مع أن الصحابيات فعلن ذلك ممتثلات أمر الله فى كتابه إيماناً بتنزيله ، ومعنى هذا ثابت فى الصحيح كما تقدم عن البخارى، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها فى لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين كما ترى)[2] اهـ .

---

(١) وقال الشيخ أبو هشام الأنصارى :
(ومن الطرائف أن بعضهم استدل بقوله ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ على أن الوجه ليس بداخل فى الحجاب ، لأن الله تعالى لم يأمر فيه بستر الوجه ، أقول : نعم إن الله لم يأمر هنا بستره ، ولكنه لم يأمر هنا بستر الرأس والعنق والعضدين أيضاً ، فهل يجوز لهما كشف هذه الأعضاء ؟ فما هو جوابكم فهو جوابنا) اهـ من « مجلة الجامعة السلفية » عدد مايو ، ويونيو ١٩٧٨ .

(٢) « أضواء البيان » (٦/٥٩٥) .

الدليل السادس

قوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن لِيُعْلَمَ ما يخفين من زينتهن ﴾

وقال الشيخ أبو بكر الجزائرى :

(قوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾
إن دلالة هذه الآية على الحجاب الكامل أظهر وأقوى من الآيات السابقة ، وذلك لأن إثارة الفتنة بسماع صوت الخلخال فى الرجل إذا ضربت المرأة برجلها وهى تمشى أقل بكثير من فتنة النظر إلى وجهها وسماع حديثها ، فإذا حرم الله تعالى بهذه الآية على المرأة أن تضرب الأرض برجلها خشية أن يسمع صوت حليها فيفتن به سامعه كان تحريم النظر إلى وجهها - وهو محط محاسنها - أولى وأشد حرمة)[1] اهـ .

وقال الشيخ محمد بن صالح العيثمين :

[قوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ يعنى لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل ، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه .

فأيما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم المرأة لا يدرى ماهى وما جمالها لايدرى أشابة هى أم عجوز ، ولا يدرى أشوهاء هى أم حسناء ، أيما أعظم فتنة هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتلىء شباباً ونضارة وحسناً وجمالاً وتجميلاً بما يجلب الفتنة ، ويدعوا إلى النظر إليها ؟ إنَّ كل إنسان له إربة فى النساء ليعلم أى الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء ؟؟][2] .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف :

[قوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾
يؤخذ من هذا أن الله تعالى حرَّم على المرأة ما يدعو إلى الفتنة ، حتى بالحركة

---

(١) « فصل الخطاب » ص (٤١) .

(٢) « رسالة الحجاب » (٩ - ١٠) .

والصوت ، وهذا غاية فى تأديب المسلمة ، ومبالغة فى حفظ كرامتها ، ودفع الشر عنها ، فلو كان شيء أخفى من هذا لذكره جل شأنه توجيهاً للمرأة المسلمة وتعليماً لها ، فما أكرمها على الله حين تمتثل أوامره ، وتعمل بأحكامه ، وما أنقصها وأفسدها لما وهبها حينما تخالف أمره، ومن هذه النبذة يظهر لنا ملموساً كما يظهر للناس جميعاً أن المرأة حينما تكون متحجبة ساترة لمواضع زينتها ، فإن جِبِلَّة الرجل تتوق إلى النظر لأدنى شيء يبدو منها ، فهى قد احتفظت بنور يعترفه كل أحد تحت هذه الحجب .

بخلاف المرأة السافرة التى قد بذلت مواهبها الأصلية والمكتسبة للناظرين ، فكل مبذول ممتهن ، وقد نزع الله تعالى منها النور الذى يهبه لمن أطاعه واتقاه ، فلو علمت المرأة السافرة والمتبرجة ، ومن بذلت نفسها ممتهنة للسوقة والأنذال ما تحت هذا الخمار من النور والكرامة لسارعت إليه ، فسبحان من له فى خلقه شؤون ! .

فالله سبحانه وتعالى أدَّب من أطاعه من النساء ، ووجههن أكمل توجيه ، وعلمهن من العلم النافع ما يكنَّ به عضواً نافعاً فى المجتمعات الإنسانية ، وأُمًّا صالحة كريمة ...

ومن أجل ذلك جاء القرآن العزيز بتوجيهها التوجيه الذى يحبه الله ويرضاه ، فبدأها فى هذه الآية بأعلى ما فيها وأفضله ، وهو الرأس ، وختمها بأسفل مافيها وأدناه ، وهى الأرجل ، فيؤخذ من هذا أن المرأة عورة ، حرام عليها أن يظهر من بدنها أى شيء يراه الرجال الأجانب منها ، حتى ماوضعته على سبيل التجمل ، سواء فى ذلك ماكان ظاهراً أو خفياً من الرأس حتى القدم][1] اهـ .

وقال الشيخ ناصر الدين الألبانى حفظه الله :

(قوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليُعْلَمَ ما يخفين من زينتهن ﴾ وهذا يدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضاً ، وإلا استطاعت

---

(١) « نظرات فى حجاب المرأة المسلمة » ص (٤٥ - ٤٧) .

إحداهن أن تبدى ما تخفى من الزينة ، وهى الخلاخيل ، ولاستغنت بذلك عن الضرب بالرجل ، ولكنها كانت لا تستطيع ذلك ، لأنه مخالفة للشرع مكشوفة ، ومثل هذه المخالفة لم تكن معهودة فى عصر الرسالة ، ولذلك كانت إحداهن تحتال بالضرب بالرجل ، لتُعْلِم الرجال ما تخفى من الزينة ، فنهاهن الله عن ذلك ﴾[1] اهـ .

ونقل عن ابن حزم رحمه الله قوله بأن هذا نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ، ولا يحل إبداؤه .

ولا ريب أن الفتنة المتوقعة من كشف الوجه أعظم بكثير وأشد ضراوة من فتنة كشف القدمين أو الضرب بالأرجل ، والله أعلم .

---

(١) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٣٦) .

الدليـل السابـع

قوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جُناحٌ أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ﴾[1] .

قال شيخ المفسرين أبو جعفر بن جرير الطبرى رحمه الله تعالى : (يقول تعالى ذكره : واللواتى قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء ، فلا يحضن ، ولا يلدن ، واحدتهن قاعد ﴿ اللاتى لا يرجون نكاحاً ﴾ يقول : اللاتى قد يئسن من البعولة فلا يطمعن فى الأزواج ﴿ فليس عليهن جُناح أن يضعن ثيابهن ﴾ يقول : فليس عليهن حرج ، ولا إثم أن يضعن ثيابهن ، يعنى جلابيبهن ، وهى القناع الذى يكون فوق الخمار ، والرداء الذى يكون فوق الثياب ، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال ، وغير المحارم من الغرباء ، غير متبرجات بزينة .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل :

ذكر من قال ذلك

حدثنى على ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قوله ﴿ والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً ﴾ وهى المرأة لا جناح عليها أن تجلس فى بيتها بدرع وخمار ، وتضع عنها الجلباب ، مالم تتبرج لما يكره الله ، وهو قوله ﴿ فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ ثم قال : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ حُدِّثتُ عن الحسين قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد ، قال سمعت الضحاك يقول فى قوله ﴿ يضعن ثيابهن ﴾ : يعنى الجلباب ، وهو القناع ، وهذا للكبيرة التى قعدت عن الولد ، فلا يضرها أن لا تتجلبب فوق الخمار ، وأما كل امرأة مسلمة حُرَّة ، فعليها إذا بلغت المحيض أن تدنى الجلباب على الخمار ،

---

(١) (النور : ٦٠) .

وقال الله فى سورة الأحزاب : ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾) اهـ .

ثم روى بإسناده عن مجاهد قال (ثيابهن) جلابيبهن ، وقال ابن زيد : وضع الخمار ، وقال ابن مسعود : الجلباب أو الرداء أو الملحفة ، إلى أن قال رحمه الله : (وقوله ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ يقول : وإن تعففن عن وضع جلابيبهن وأرديتهن ، فيلبسنها خير لهن من أن يضعنها ، وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل) ثم ذكر بسنده عن مجاهد قال « أن يلبسن الجلابيب » ، وعن الشعبى قال : « ترك ذلك ، يعنى ترك وضع الثياب)[1]اهـ .

وقال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى : (وقوله تعالى ﴿ والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً ﴾ الآية قال ابن مسعود ومجاهد : والقواعد اللاتى لايرجون نكاحاً هن اللاتى لا يردنه ، وثيابهن جلابيبهن ، وقال إبراهيم وابن جبير : الرداء ، وقال الحسن : الجلباب والمنطق ، وعن جابر بن زيد : يضعن الخمار والرداء ، قال أبو بكر : لا خلاف فى أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبى النظر إليه كشعر الشابة ، وأنها إن صلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة فى فساد صلاتها ، فغير جائز أن يكون المراد وضع الخمار بحضرة الأجنبى .

فإن قيل : إنما أباح الله تعالى لها بهذه الآية أن تضع خمارها فى الخلوة بحيث لا يراها أحد ، قيل له : فإذاً لامعنى لتخصيص القواعد بذلك إذ كان للشابة أن تفعل ذلك فى خلوة ، وفى ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع ردائها بين يدى الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس ، وأباح لها بذلك كشف وجهها ويدها لأنها لا تشتهى ، وقال تعالى : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ فأباح لها وضع الجلباب ، وأخبر أن الاستعفاف بأن لا تضع ثيابها أيضاً بين يدى الرجال خير لها)[2]اهـ .

(١) « جامع البيان » (١٨/١٦٥ - ١٦٧) .

(٢) « أحكام القرآن » (٣/٣٣٣ - ٣٣٤) .

وقال الإمام الفقيه عماد الدين الطبرى المعروف بإلكيا الهراس رحمه الله :

(قوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتى لايرجون نكاحاً ﴾ الآية : « وعنى به الكبيرة السن ، وجوز لها أن تضع الرداء أو اللحاف أو الخمار ، قال ابن عباس : المراد به الجلباب من فوق الخمار ، ومعلوم أنه غير مجوَّز لها أن تكشف من بدنها عورة لأنه إن كان حالة الخلوة بنفسها فالعجوز والشابة سواء ، وإن كان بين الناس فالواجب حمله على الجلباب ومافوق الخمار لانفس الخمار لأن من شأن الجلباب أن يبلغ مع الستر النهاية ، ومع الخمار قد ينكشف من رؤوسهن وأعناقهن بعض التكشف ، فأبان الله تعالى أن هذا التحرز ليس وجوبه عليهن كوجوبه على الشابات لأنه ليس فى النظر إليهن من خوف الافتتان كما فى النظر إلى الشابة ، ولذلك قال فى آخره : « وأن يستعففن خير لهن »)[1] اهـ .

ونقل الإمام محيى السنة البغوى رحمه الله فى تفسير « القواعد » عن ربيعة الرأى قال : (هُنَّ العُجَّز اللاتى إذا رآهن الرجال استقذروهن ، فأما من كانت فيها بقية من جمال ، وهى محل الشهوة ، فلا تدخل فى هذه الآية)[2]اهـ .

وقال أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى فى تفسيره :

(قوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء .. ﴾ الآية والمراد بالثياب الثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب الذى فوق الخمار « غير متبرجات بزينة » غير مظهرات زينة ، يريد الزينة الخفية التى أرادها فى قوله ﴿ ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ أو غير قاصدات بالوضع التبرج ولكن التخفف إذا احتجن إليه ، والاستعفاف من الوضع خير لهن ، لما ذكر الجائز عقبه بالمستحب بعثاً منه على اختيار أفضل الأعمال وأحسنها كقوله :
﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾ ﴿ وأن تصدقوا خير لكم ﴾)[3] اهـ .

---

(١) « تفسير إلكيا الهراس الطبرى ».

(٢) « معالم التنزيل » .

(٣) « الكشاف » (٧٦/٣) .

وقال الإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير الإسكندرى المالكى رحمه الله تعالى : (قوله تعالى ﴿ والقواعد من النساء ﴾ الآية : قرر الزمخشرى هذه الآية على ظاهرها ، ويظهر لى – والله أعلم – أن قوله تعالى : ﴿ غير متبرجات بزينة ﴾ من باب « على لاحبٍ لا يُهتدى بمناره »[1] أى : لامنار فيه فيهتدى به ، وكذلك المراد هنا : والقواعد من النساء اللاتى لا زينة لهن فيتبرجن بها لأن الكلام فيمن هى بهذه المثابة ، وكأن الغرض من ذلك أن هؤلاء استعفافهن عن وضع الثياب خير لهن فما ظنك بذوات الزينة من الثياب ؟ وأبلغ ما فى ذلك أنه جعل عدم وضع الثياب فى حق القواعد من الاستعفاف إيذاناً بأن وضع الثياب لا مدخل له فى العفة ، هذا فى القواعد فكيف بالكواعب ؟ والله أعلم)[2]) اهـ .

قال الإمام البيهقى في سننه : (باب ماجاء فى القواعد من النساء أخبرنا أبو على الروذ بارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد المروزى ثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس

---

(١) قال الإمام جمال الدين محمد بن نباته المصرى :

على لاحب لايهتـــدى بمنـــاره
إذا سافه العود النباطى جرجرا

يصف قفراً ، لا أعلام فيه ، وقوله « لا يُهتدى بمناره » يعنى ليس فيه منار يهتدى به ، لا أن فيه مناراً إلا أنه لا يهدى ، والعود : الجمل البالغ تمام سنة ، وسافه : إذا شمه ، وجرجرا : إذا حَنَّ ، وعادة الإبل أن تشم الأرض التى لا تعرفها ، فتحن لعلمها ببعد المسافة) اهـ . من « سرح العيون شرح رسالة ابن زيدون » ص (١٨٦) .

ونظيره قول عبيد بن وهب العبسى ، وقيل : زهير :

بأرض فضاء لايسد وصيدهـــــا
علـىَّ ومعـروف بها غير منكـــر

أى لايسد بابها على ، يعنى : ليست فيها أبواب حتى تسد ، على حد قول الآخر :
« ولا ترى الضب بها ينجحر ») اهـ من « أضواء البيان » (٤٢/٤) .

ومثله فى القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين ﴾ (كأنهم قالوا : ولا تأويل للأحلام الباطلة ، فنكون به عالمين) اهـ من « محاسن التأويل » للقاسمى (٣٥٤٦/٩ – ٣٥٤٧) .

(٢) « الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال » بهامش « الكشاف » (٧٦/٣) .

رضى الله عنهما قال : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ الآية فنسخ واستثنى من ذلك ﴿ والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً » الاية)[1] اهـ .

وقال الإمام أبو الفرج ابن الجوزى رحمه الله تعالى :
(قوله تعالى ﴿ أن يضعن ثيابهن ﴾ أى : عند الرجال ، ويعنى بالثياب : الجلباب والرداء والقناع الذى فوق الخمار ، هذا المراد بالثياب لا جميع الثياب[2] « غير متبرجات بزينة » أى من غير أن يردن بوضع الحجاب أن تُرى زينتهن ، والتبرج إظهار المرأة محاسنها « وأن يستعففن » فلا يضعن تلك الثياب « خير لهن » قال ابن قتيبة : والعرب تقول : امرأة واضع إذا كبرت فوضعت الخمار ، ولا يكون هذا إلا فى الهرمة ، قال القاضى أبو يعلى : وفى هذه الآية دلالة على أنه يباح للعجوز كشف وجهها ويديها بين يدى الرجال ، وأما شعرها فيحرم النظر إليه كشعر الشابة) اهـ .

وقال الرازى فى تفسيره : (لاشبهة أنه تعالى لم يأذن فى أن يضعن ثيابهن أجمع لما فيه من كشف كل عورة فلذلك قال المفسرون : المراد بالثياب هنا الجلباب والبرد والقناع الذى فوق الخمار ، وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قرأ « أن يضعن جلابيبهن » وعن السدى عن شيوخه : أن يضعن خمرهن عن رؤوسهن ، وعن بعضهم أنه قرأ : « أن يضعن من ثيابهن » وإنما خصهن الله تعالى بذلك لأن التهمة مرتفعة عنهن ، وقد بلغن هذا المبلغ ، فلو غلب على ظنهن خلاف ذلك لم يحل لهن وضع الثياب ، ولذلك قال : « وأن يستعففن خير لهن » وإنما جعل ذلك أفضل من حيث هو أبعد من المظنة ، وذلك يقتضى أن عند المظنة يلزمهن أن لا يضعن ذلك كما يلزم مثله فى الشابة)[3] اهـ .

---

(١) « السنن الكبرى » للبيهقى .
(٢) لأنه من باب إطلاق الكل ، وإرادة الجزء .
(٣) « التفسير الكبير » (٦/٣٠٧) .

وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله : (قوله تعالى : ﴿ غير متبرجات بزينة ﴾ أى غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة ليُنظر إليهن ، فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعده عن الحق ، والتبرج : التكشف والظهور للعيون ، ومنه بروج مشيدة ، وبروج السماء والأسوار ؛ أى لا حائل دونها يسترها ، وقيل لعائشة رضى الله عنها : « ياأم المؤمنين ما تقولين فى الخضاب والصِّباغ والتمائم والقُرْطين والخلخال وخاتم الذهب ورقاق الثياب ؟ فقالت : يامعشر النساء ، قصتكن قصة امرأة واحدة أحل الله لكُنَّ الزينة غير متبرجات لمن لا يحل لكن أن يروا منكن مُحَرَّماً[1] »)[2] اهـ .

وعن عاصم الأحول قال : (كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا ، وتنقبت به ، فنقول لها : رحمكِ الله ، قال الله تعالى : « والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة » : هو الجلباب ، قال : فتقول لنا : « أى شىء بعد ذلك ؟ » فنقول : « وأن يستعففن خير لهن » فتقول : هو إثبات الحجاب)[3]

وقال الشيخ إسماعيل حقى رحمه الله تعالى : [(فليس عليهن جناح أن يضعن) عند الرجال (ثيابهن) أى الثياب الظاهرة كالجلباب والإزار فوق الثياب والقناع فوق الخمار)[4]

وقال أيضاً رحمه الله : (اعلم أن العجوز إذا كانت حيث لا تشتهى جاز النظر إليها لأمن الشهوة ، وفيه إشارة إلى أن الأمور إذا خرجت عن معرض الفتنة ، وسكنت نائرة الآفات سهل الأمر وارتفعت الصعوبة وأبيحت الرخص ، ولكن التقوى فوق أمر الفتوى كما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ وفى الحديث : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين ، حتى

(١) رواه ابن أبي حاتم ـ كذا في «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٩١).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ٣٠٩ ـ ٣١١).

(٣) تقدم تخريجه، وحفصة هي أم الهذيل الأنصارية البصرية التابعية أخت محمد بن سيرين، قال ابن معين: «ثقة حجة»، وقال إياس بن معاوية: «ما أدركت أحداً أفضله عن حفصة» وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وانظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠).

(٤) «روح البيان» (٦/ ١٧٨).

يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس » [1] قال ابن سيرين : ما غشيت امرأة قط لا فى يقظة ولا فى نوم غير أم عبد الله ، وإنى لأرى المرأة فى المنام فأعلم أنها لا تحل لى فأصرف بصرى [2] ، قال بعضهم : « ليت عقلى فى اليقظة كعقل ابن سيرين فى المنام ») [3] اهـ .

وقال علامة القصيم عبد الرحمن بن ناصر السعدى رحمه الله تعالى :
(« فليس عليهن جناح » أى حرج وإثم « أن يضعن ثيابهن » أى : الثياب الظاهرة كالخمار ونحوه الذى قال الله فيه للنساء ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ فهؤلاء يجوز لهن أن يكشفن وجوههن لأمن المحذور منها وعليها ، ولما كان نفى الحرج عنهن فى وضع الثياب ربما تُوهم منه جواز استعمالها لكل شىء دفع هذا الاحتراز بقوله « غير متبرجات بزينة » أى غير مظهرات للناس زينة من تجمل بثياب ظاهرة وتستر وجهها ، ومن ضرب الأرض ليعلم ما تخفى من زينتها لأن مجرد الزينة على الأنثى ولو مع تسترها ولو كانت لا تشتهى يفتن فيها ويوقع الناظر إليها فى الحرج) [4] اهـ .

وقال العلامة القرآنى محمد الأمين الشنقيطى رحمه الله :
(وأظهر الأقوال فى قوله « أن يضعن ثيابهن » أنه وضع ما يكون فوق الخمار والقميص من الجلابيب التى تكون فوق الخمار والثياب ، فقوله جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ دليل واضح على أن المرأة التى فيها جمال ولها طمع فى النكاح لا يرخص لها فى وضع شىء من ثيابها ولا

---

(١) أخرجه الترمذى (٢٤٥١) ، وقال : (حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) ، وابن ماجه (٤٢١٥) ، والحاكم (٣١٩/٤) وصححه ، ووافقه الذهبى ، والبيهقى (٣٣٥/٥) عن عطية السعدى رضى الله عنه مرفوعاً ، وفيه عبد الله بن يزيد الدمشقى ، قال فيه الجوزجانى : « روى عنه ابن عقيل أحاديث منكرة » ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٨٢/٦ - ٨٣) .

(٢) ومثله قول بعضهم فى مدح عفيف :

إن همَّ فى حُلْم بفاحشة
زجرته عفته فينتبهُ

(٣) « روح البيان » (١٧٨/٦) .

(٤) « تيسير الكريم الرحمن » (٢١٨/٥) .

الإخلال بشيء من التستر بحضرة الأجانب)[1] اهـ .

وقال العلامة عبد العزيز بن باز حفظه الله تعالى : (يخبر سبحانه أن القواعد من النساء وهن العجائز اللاتى لايرجون نكاحاً لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن عن وجوههن وأيديهن إذا كن غير متبرجات بزينة ، فعلم بذلك أن المتبرجة بالزينة ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها وغير ذلك من زينتها وأن عليها جناحاً فى ذلك ولو كانت عجوزاً ، لأن كل ساقطة لها لاقطة[2] ، ولأن التبرج يفضى إلى االفتنة بالمتبرجة ولو كانت عجوزاً فكيف يكون الحال بالشابة والجميلة إذا تبرجت ؟ لاشك أن إثمها أعظم والجناح عليها أشد ، والفتنة بها أكبر ، وشرط سبحانه فى حق العجوز أن لا تكون ممن يرجو النكاح ، وماذاك - والله أعلم - إلا لأن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجمل والتبرج طمعاً فى الأزواج ، فنهيت عن وضع ثيابها عن محاسنها صيانة لها ولغيرها من الفتنة ، ثم ختم الآية سبحانه بتحريض القواعد على الاستعفاف وأوضح أنه خير لهن وإن لم يتبرجن ، فظهر بذلك فضل التحجب والتستر بالثياب ولو من العجائز وأنه خير لهن من وضع الثياب فوجب أن يكون التحجب والاستعفاف عن إظهار الزينة خيراً للشابات من باب أولى ، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة[3]) اهـ .

وقال التويجرى حفظه الله (ومفهوم الآية الكريمة أن من لم تيأس من النكاح بعد وهى التى قد بقى فيها بقية من جمال وشهوة للرجال فليست من القواعد ، ولا يجوز لها وضع شيء من ثيابها عند الرجال الأجانب ، لأن افتتانهم بها وافتتانها بهم غير مأمون[4]) اهـ .

---

(١) « أضواء البيان (٥٩١/٦) .

(٢) وقالوا فى هذا المعنى :

لكل ساقطة فى الحى لاقطة   وكل كاسدة يوماً لها سوق

(٣) « رسالة فى الحجاب والسفور » ص (٦-٨) .

(٤) « الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور » ص (٦٣) .

الفصل الثاني

الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بحكم الحجاب

وقد جمعتها فى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أحاديث استنبط منها العلماء وجوب الحجاب على المسلمات عامة .

القسم الثانى : أحاديث تبين حجاب أمهات المؤمنين ، ومنها أحاديث استنبط منها بعض العلماء ما يفيد عموم الحجاب لسائر المؤمنات .

القسم الثالث : أحاديث تفيد مشروعية الحجاب الكامل لسائر نساء الأمة المحمدية ، أو تفيد شيوعه فى نساء الصدر الأول ، أو تفيد منع الرجال من النظر إلى الأجنبيات ، ونبين فيها محاولة بعض العلماء استنباط وجوب الحجاب الكامل على سائر المسلمات من بعض هذه الأحاديث .

القسم الأول

١ – عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :
(المرأة عورة)[1] .

قال الشيخ حمود التويجرى حفظه الله :

[وهذا الحديث دالٌ على أن جميع أجزاء المرأة عورة فى حق الرجال الأجانب ، وسواءٌ فى ذلك وجهها وغيره من أعضائها ، وقد نقل أبو طالب عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال : (ظُفر المرأةِ عورة ، فإذا خرجت من بيتها فلا تُبِنْ منها شيئاً ولا خُفَّها ، فإن الخُفَّ يصفُ القدم ، وأَحَبُّ إلىَّ أن تجعل

(١) تقدم تخريجه .

لكُمَّها زِرّاً عند يدها حتى لا يبَين منها شيء) اهـ وقد تقدم ذكر ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه قال : (كل شيء منها عورة حتى ظفرها) ، قال شيخ الإسلام : « وهو قول مالك »][1] اهـ .

عن أبى الأحوص عن عبد الله رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إن المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهى فى قعر بيتها »[2] .

قال الشنقيطى رحمه الله تعالى : [وقد ذكر هذا الحديث صاحب مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون ، وهذا الحديث يعتضد بجميع ما ذكرنا من الأدلة ، وما جاء فيه من كون المرأة عورة : يدل على الحجاب للزوم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة ، ومما يؤيد ذلك : الهيثمى أيضاً فى مجمع الزوائد عن ابن مسعود قال : إنما النساء عورة ، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرفها الشيطان فيقول : « إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته ، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال : أين تريدين ؟ فتقول : أعود مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلى فى مسجد ، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده فى بيتها » ثم قال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات اهـ منه ومثله له حكم الرفع إذ لا مجال للرأى فيه][3] .

٢ – عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال :
(لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين)[4] .

---

(١) « الصارم المشهور » ص (٩٦) ، « الرد القوى » ص (٢٤٥) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) « أضواء البيان » (٥٩٦/٦) .

(٤) أخرجه البخارى (٥٢/٤) رقم (١٨٣٨) فى جزاء الصيد : باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، والموطأ (٣٢٤/١) فى الحج : باب ما ينهى عنه من لبس الثياب فى الإحرام ، والترمذى رقم (٨٣٣) فى الحج : باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ، وقال : « حسن صحيح » ، وأبو داود رقم (١٨٢٥ ، ١٨٢٦) فى المناسك : باب ما يلبس المحرم ، والنسائى (١٣٥/٥) فى الحج ، باب النهى أن تلبس المحرمة القفازين ، والإمام أحمد (١١٩/٢) .

قال الشيخ أبو هشام عبد الله الأنصارى :

(هذا الحديث أحسن دليل على ماوقع من التغير والتطور فى ألبسة النساء بعد نزول الحجاب والأمر بإدناء الجلباب ، وأن النقاب كان قد صار من ألبسة النساء بحيث لم يَكُنَّ يخرجن إلا به ، وليس معنى النهى عن الانتقاب للمحرمة أنها لا تستر وجهها ، ... وإنما المراد أنها لا تتخذ النقاب لباساً على حدة من ألبستها ، وإنما تستر وجهها بجزء من لباسها)[1] اهـ .

قال القاضى أبو بكر بن العربى رحمه الله : (المسألة الرابعة عشرة : **قوله فى** حديث ابن عمر « ولا تنتقب المرأة » وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا فى الحج ، فإنها ترخى شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به ، وتعرض عن الرجال ، ويعرضون عنها)[2] اهـ .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله :

« وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين فى النساء اللاتى لم يُحْرِمْنَ وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن »[3] ، وقال شيخ الإسلام أيضاً : « ووجه المرأة فى الإحرام فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره ، قيل : إنه كرأس الرجل فلا يغطى ، وقيل : إنه كبدنه فلا يغطى بالنقاب والبُرْقُع ونحو ذلك مما صنع على قدره ؛ وهذا هو الصحيح فإن النبى ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب – وكن النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها عن الوجه ، فعلم أن وجهها كبدن الرجل ، وذلك أن المرأة كلها عورة ، فلها أن تغطى وجهها ويديها[4] لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو ، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار »[5] اهـ .

---

(١) « إبراز الحق والصواب فى مسألة السفور والحجاب » – الحلقة الخامسة – مجلة الجامعة السلفية .

(٢) « عارضة الأحوذى » (٤/٥٦) .

(٣) « مجموع الفتاوى » (١٥/٣٧٠ – ٣٧١) .

(٤) يعنى فى حال الإحرام .

(٥) « مجموع الفتاوى » (٢٠/١٢٠) .

وقال الإمام العلامة المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى فى (تهذيب السنن) : [وأما نهيه ﷺ فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما المرأة أن تنتقب وأن تلبس القفازين فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه ، فيحرم عليها فيه ما وضع وفُصِّل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ولا يحرم عليها ستره بالمِقْنَعة والجِلباب ونحوهما ، وهذا أصح القولين ، فإن النبى ﷺ سوى بين وجهها ويديها ، ومنعها من القفازين و النقاب ، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصَّل على قدرهما وهما القفازان ، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه ، وليس عن النبى ﷺ حرف واحد فى وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهى عن النقاب ، وهو كالنهى عن القفازين ، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء ، وهذا واضح بحمد الله) [1] اهـ . وقال أيضاً فى « أعلام الموقعين » فى نفس الحديث : (ونساؤه ﷺ أعلم الأمة بهذه المسألة ، وقد كن يَسْدُلن على وجوههن إذا حاذاهن الركبان فإذا جاوزوهن كشفن وجوههن - ورَوى وكيع عن شعبة عن يزيدَ الرِّشْك عن معاذة العدوية قالت : سألتُ عائشة رضى الله عنها ما تلبسُ المحرمة ؟ فقالت : لا تنتقب ولا تتلثم وتسدُل الثوبَ على وجهها [2]) . ثم ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى قول الذين يمنعون المحرمة من تغطية وجهها وردَّ عليهم إلى أن قال : (فكيف يحرم ستر الوجه فى حق المرأة مع أمر الله لها أن تدنى عليها من جلبابها ، لئلا تُعْرَفَ ويُفْتَتَن بصورتها ؟ [3]) اهـ ، وذكر الإمام ابن القيم أيضاً فى « بدائع الفوائد » سؤالاً فى كشف المرأة وجهها فى حال الإحرام وجواباً لابن عقيل فى ذلك ، ثم تعقبه بالرد فقال : « سبب هذا السؤال والجواب خفاءُ بعض ما جاءت به السنة فى حق المرأة فى الإحرام ، فإن النبى ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه فى

---

(١) « تهذيب سنن أبى داود » (٥/٢٨٢ - ٢٨٣) بهامش « عون المعبود » .

(٢) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (تلبس المحرمة من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه زعفران أو ورس ، ولا تتبرقع ، ولا تتلثم ، وتسدل الثوب على وجهها) رواه البيهقى (٥/٤٧) ، وغيره ، انظر : « مسائل الإمام أحمد » لأبى داود ص (١٠٨ - ١١٠) .

(٣) « إعلام الموقعين عن رب العالمين » .

الإحرام ولا غيره ، وإنما جاء النصُّ بالنهى عن النقاب خاصة ، كما جاء بالنهى عن القفازين ، وجاء بالنهى عن القميص والسراويل .

ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء ، لم يُرِد أنها تكون مكشوفةً لا تُستَرُ ألبتة بل قد أجمع الناسُ على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودِرْعها ، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء وأسافله بالإزار ، مع أن مخرج النهى عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد ، وكيف يُزاد على موجَب النص ويُفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهاراً ؟ فأى نص اقتضى هذا أو مفهومٍ أو عمومٍ أو قياسٍ أو مصلحة ؟ بل وجه المرأة كبدن الرجل ، يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبُرقع ، بل وكيدها يحرم سترُها بالمفصَّل على قدر اليد كالقُفَّاز ، وأما سترها بالكم وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم يُنْهَ عنه ألبتة ، ومن قال : إن وجهها كرأس المحرم فليس معه بذلك نص ولا عموم ، ولا يصح قياسه على رأس المُحرِم ، لما جعل الله بينهما من الفرق .

وقول من قال من السلف : إحرام المرأة فى وجهها إنما أراد به هذا المعنى ، أى لا يلزمها اجتناب اللباس كما يَلزم الرجل ، بل يلزمها اجتناب النقاب ، فيكون وجهها كبدن الرجل ، ولو قُدِّر أنه أراد وجوبَ كشفه فقوله ليس بحجة مالم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك وأراد به وجوب كشف الوجه ولا سبيل إلى واحدٍ من الأمرين . وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها : « كنا إذا مَرَّ بنا الركبان سدلت إحدانا الجلباب على وجهها » ، ولم تكن إحداهن تتخذ عوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب [1] كما قاله بعض الفقهاء ، ولا يُعْرَفْ هذا عن امرأة من نساء الصحابة ولا أمهات المؤمنين البتة لا عملاً ولا فتوى ، ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام ، ولا يكونَ ظاهراً مشهوراً بينهن يعرفه الخاص والعام ، ومن آثر الإنصاف وسلك سبيل العلم والعدل تبين له راجح المذاهب من مرجوحها ، وفاسدها من صحيحها ، والله الموفق والهادى] [2] اهـ .

---

(١) انظر : « نيل الأوطار » (٧١/٥) .

(٢) « بدائع الفوائد » (١٧٤/٣ ـ ١٧٥).

ونقل الحافظ ابن حجر فى « فتح البارى » عن ابن المنذر أنه قال : [أجمعوا على أن المرأة المحرمة تلبس المخِيطَ كلَّه والخِفافَ ، وأنَّ لها أن تغطى رأسها وتستُر شعرها إلا وجهها ، فتسدل عليه الثوبَ سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال الأجانبْ ، ولا تخمره ، إلا ماروى عن فاطمة بنت المنذر قالت : (كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما تعنى جَدَّتَها) قال : ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدْلاً ، كما جاء عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كنا مع رسول الله ﷺ إذا مرَّ بنا رَكبٌ سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات ، فإذا جاوزونا رفعناه)] [1] اهـ .

قال العلامة الصنعانى فى حاشيته على « شرح العمدة » بعد ما ذكر الحديث « لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » ،

قال : (قوله : بوجهها وكفيها ، أقول : فلا يُلبس ما فصل وقطع وخيط لأجل الوجه كالنقاب ، ولأجل اليدين كالقفازين ، لا لأن المراد أنها لا تغطى وجهها وكفيها كما توهم ، فإنه يجب سترهما ، لكن بغير النقاب والقفازين) [2] اهـ .

٣ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (قال رسول الله ﷺ « من جَرَّ ثوبه خُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » فقالت أم سلمة رضى الله عنها : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : « يرخين شبراً » فقالت : « إذاً تنكشف أقدامهن » ، قال : « فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه ») [3] .

وقال الترمذى : « وفى الحديث رخصة للنساء فى جَرِّ الإزار لأنه يكون أستَرَ لهن » ، وقال البيهقى : « فى هذا دليل على وجوب ستر قدميها » .

وفى رواية لأحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ رخَّص

---

(١) « فتح الباري » (٣/٤٠٦)، وانظر ص (٣١٩) الحاشية رقم (١).

(٢) « العدة شرح العمدة بحاشية الصنعانى » (٣/٤٧٦) .

(٣) رواه أبو داود رقم (٤١١٧) ، والترمذى (٤/٢٢٣) ، والنسائى (٨/٢٠٩) ، والإمام أحمد (٢/٥ ، ٥٥) ،وعبد الرزاق (١١/٨٢) ، وأبو عوانة (٥/٤٨٢) ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » .

للنساء أن يُرْخين شبراً ، فقلن : يارسول الله إذاً تنكشف أقدامُنا ، فقال : « ذراعاً ولا يَزِدْنَ عليه »[1] .

وفى رواية له أخرى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن نساء النبى ﷺ سألنه عن الذَّيل ، فقال : « اجعلنه شبراً » فقلن : إن شبراً لا يستُر من عورة ، فقال: (اجعلنه ذراعاً) فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ دِرْعَاً أرخت ذراعاً فجعلته ذيْلاً .[2] .

قال التويجرى : [وفى هذا الحديث والحديثين بعده دليل على أن المرأة كلها عورة فى حق الرجال الأجانب ، ولهذا لما رخص النبى ﷺ للنساء فى إرخاء ذيولهن شبراً ، قلن له : إنَّ شبراً لا يستر من عورة ، والعورة هاهنا القدم ، كما هو واضح من باقى الروايات عن ابن عمر وأم سلمة رضى الله عنهم .

وقد أقر النبى ﷺ النساء على جعل القدمين من العورة وإذا كان الأمر هكذا فى القدمين فكيف بما فوقهما من سائر أجزاء البدن ولا سيما الوجه الذى هو مجمع محاسن المرأة ؟ وأعظم ما يَفْتَتِنُ به الرجال ويتنافسون فى تحصيله إن كان حسناً ، ومن المعلوم أن العشق الذى أضنى كثيراً من الناس وقتل كثيراً منهم إنما كان بالنظر إلى الوجوه الحسنة ، لا إلى الأقدام وأطراف الأيدى ولا إلى الحلى والثياب ، وإذا كان قدمُ المرأة عورة يجب سترها ، فوجهُها أولى أن يُستَرَ والله أعلم][3] .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله :

(هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة ، وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضى الله عنهم ، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب ، فالتنبيه بالأدنى تنبيه على مافوقه ، وما هو أولى منه بالحكم ، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ، ويرخص فى كشف ما هو أعظم منه فتنة ،

---

(١) انظر : سنن النسائى (٢٠٩/٨) ، وابن ماجه (٣٥٨٠) ، وأحمد (٢٩٣/٦ ، ٣٠٩) ، وابن أبى شيبة (٢٢٠/٨) ، والدارمى (٢٦٤٧) ، وابن حبان (١٤٥١ - موارد) ، والطبرانى فى « الكبير » (٣٥٨/٢٣ ، ٣٨٤ ، ٤١٦ ، ٤١٧) .

(٢) « المسند » (٩٠/٢) .

(٣) « الصارم المشهور » ص (٩٧ - ٩٨) .

فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه)[1] اهـ .

٤ - عن عقبة بن عامر الجهني رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إياكم والدخولَ على النساء » ، فقال رجل من الأنصار : « يارسول الله ! أفرأيت الحَمْو ؟ » ، قال : « الحَمْو الموت »[2] .

قال الشنقيطى رحمه الله تعالى : [فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبى ﷺ بالتحذير الشديد من الدخول على النساء فهو دليل واضح على منع الدخول عليهن وسؤالهن متاعاً إلا من وراء حجاب ، لأن من سألها متاعاً لا من وراء حجاب فقد دخل عليها ، والنبى ﷺ حذَّره من الدخول عليها ، ولما سأله الأنصارى عن الحمو الذى هو قريب الزوج الذى ليس محرماً لزوجته كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحو ذلك - قال له ﷺ : « الحمو الموت » فسمَّى ﷺ دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت ، ولا شك أن تلك العبارة هى أبلغ عبارات التحذير ، لأن الموت هو أفظع حادث يأتى على الإنسان فى الدنيا ، كما قال الشاعر :

والموت أعظم حادث مما يمر على الجِبلَّة

والجبلة : الخلق - ومنه قوله تعالى ﴿ واتقوا الذى خلقكم والجِبِلَّةَ الأولين ﴾[3] .

فتحذيره ﷺ هذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النساء ، وتعبيره عن دخول القريب على زوجة قريبه باسم الموت ، دليل صحيح نبوى على أن قوله تعالى : ﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ عام فى جميع النساء كما ترى ، إذ لو كان حكمه خاصاً بأزواجه ﷺ ، لما حذَّر الرجال هذا التحذير البالغ

---

(١) « الحجاب » ص (١٨) .

(٢) رواه البخارى (٩/٣٣٠) فى النكاح : باب لا يخلون رجل بامرة إلا ذو محرم ، والدخول على المغيبة ، ومسلم رقم (٢١٧٢) فى السلام : باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، والترمذى رقم (١١٧١) فى الرضاع : باب ما جاء فى كراهية الدخول على المغيبات ، والإمام أحمد (٤/١٤٩ ، ١٥٣) .

(٣) (الشعراء : ١٨٤) .

العامُّ من الدخول على النساء .

وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما ، وهو كذلك ، فالدخول عليهن والخلوة بهن كلاهما محرم تحريماً شديداً بانفراده ، كما قدمنا أن مسلماً رحمه الله أخرج هذا الحديث فى باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها فدلَّ على أن كليهما حرام)[1] اهـ ، وقال ابن حجر فى « فتح البارى » فى شرح الحديث المذكور : « إياكم والدخولَ بالنصب على التحذير ، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليتحذر عنه كما قيل : إياك والأسد ، وقوله : إياكم : مفعول لفعل مضمر تقديره : اتقوا .

وتقدير الكلام : اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء ، والنساء أن يدخلن عليكم ، ووقع فى رواية ابن وهب بلفظ : لا تدخلوا على النساء ، وتضمن منعُ الدخول منعَ الخلوة بها بطريق الأولى » [2] اهـ .

وقال الشيخ عبد القادر السندى : [الحديث فيه دلالة واضحة على أنه لا يجوز دخول الأجنبى على الأجنبية وكذا قريب الزوج من أخ وعم ونحو ذلك ، وفى رواية لمسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب قال : سمعت الليث يقول : « الحمو أخو الزوج ومأأشبه من أقارب الزوج وابن العم ونحوه » ، وفى الحديث تغليظ شديد وتنبيه خطير من الدخول على النساء - وقال الإمام ابن الأثير فى « النهاية » : (لا يخلون رجل بأجنبية،وإن قيل حموها ، ألا حموها الموت ، أحد الأحماء أقارب الزوج ، والمعنى فيه : أنه إذا كان رأيه فى أخى الزوج وماشابهه وهو قريب فكيف بالغريب ؟ أى : فلتمت ، ولا تفعل ذلك ، وهذه الكلمة تقولها العرب كما تقول الأسد:الموت،والسلطان : النار ، أى لقاؤهما مثل الموت والنار ، يعنى أن خلوة ابن عم الزوج معها أشد من خلوة غيره من الغرباء لأنه ربما حَسّنَ لها أشياء ، وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس فى وسعه أو سوء عشرة أو غير لك)[3] اهـ .

---

(١) « أضواء البيان » (٥٩٢/٦/٦ - ٥٩٣) .

(٢) « فتح البارى » (٣٣١/٩) .

(٣) عزاه إلى : « النهاية » (٤٤٨/١) .

قلت : إذا كان الوجه والكفان ليستا من العورة والزينة وجاز كشفهما أما الأجانب فلماذا هذا التشديد فى هذه الأحاديث الصحيحة ، ولماذا هذا التناقض بين تلك الأحاديث وقد سبق أن قلت : إن تلك الأحاديث غير صحيحة فلا يجوز أن يقال إنها متعارضة مع هذه الأحاديث الصحيحة التى فيها التغليظ الشديد والتحريم الموثق ، فلو كانت تلك الأحاديث والآثار التى يستدل بها بعض الناس على جواز كشف الوجه والكفين صحيحة الإسناد لكانت شاذة غير محفوظة فى أنظار أهل الحديث ، فكيف وهى ضعيفة منكرة ، فلا يحتج بها بحال من الأحوال فلا ينبغى أن يقال بعد هذا النقل إن الوجه والكفين ليستا من العورة والزينة استناداً على قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الذى سبق بيانه من ناحية الإسناد] [1] اهـ .

وقال البوطى (فلولا أن المرأة بمجموعها عورة بالنسبة للأجانب من الرجال ، لما أطلق النبى ﷺ النهى عن دخولهن عليهن إذ النهى يشمل مختلف ما عليه المرأة من حالات ، ومادامت بادية الوجه كما هو شأن كل امرأة فى بيتها ، ولقد انسحب الحكم كما نرى حتى على أخى الزوج فلا يجوز له هو الآخر أن يدخل على امرأة أخيه ، ولو كان الوجه غير عورة لاستثنى - تسهيلاً للأحماء - أن تكون المرأة ساترة لما عدا الوجه والكفين من أجزاء جسمها) [2] اهـ .

٥ - عن عائشة رضى الله عنها : أن أفلح أخا أبى القُعَيس جاء يستأذن عليها ، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب ، قالت:« فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعتُ ، فأمرنى أن آذن له » [3] وفى رواية أنه

(١) « رسالة الحجاب » ص (٣٣ - ٣٥) .

(٢) « إلى كل فتاة تؤمن بالله » ص (٤٠ - ٤١) .

(٣) وفى رواية أنه ﷺ قال لها : (ائذنِى له ، فإنه عمك ، تربت يمينك) وفي رواية : (صدق أفلح ، ائذنى له) .

والحديث رواه البخارى (١٤٧/٦) فى الجهاد : باب ماجاء فى بيوت أزواج النبى ﷺ ومانسب من البيوت إليهن ، وفى الشهادات ، وفى النكاح ، ومسلم رقم (١٤٤٤) فى الرضاع : باب يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة ، والموطأ (٦٠١/٢ ، ٦٠٢) فى الرضاع : باب رضاعة الصغير ، والترمذى رقم (١١٤٧) فى الرضاع ، وأبوداود رقم (٢٠٥٥) فى النكاح ، والنسائى (٩٩/٦) فى النكاح .

قال لها : « أتحتجبين منى ، وأنا عمك ؟ » ، وفى ثالثة : (فقلت : لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ ، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعنى ، ولكن أرضعتنى امرأة أبى القعيس) ، وفى رواية : (وكان أبو القعيس زوج المرأة التى أرضعت عائشة) .

وقال عروة : (فبذلك كانت عائشة تقول : حَرِّموا من الرضاع ما يحرم من النسب) ، وفى رواية لمسلم : (فقال النبى ﷺ : لاتحتجبى منه ، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

قال الحافظ ابن حجر فى فوائد هذا الحديث :
(وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب) [1] اهـ :

والشاهد فيه واضح ، وهو أن الحافظ عمم حكم الوجوب على سائر النساء .

٦ - عن الزهرى عن نبهان مولى أم سلمة
عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ
(إذا كان لإحداكن مكاتب ، وكان عنده ما يؤدى ، فلتحتجب منه) [2] ،
قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله :
(وجه الدلالة من هذا الحديث - يعنى على وجوب الحجاب - أنه يقتضى أنَّ كشف السيدة وجهها لعبدها جائز مادام فى ملكها ، فإذا خرج منه ، وجب

---

(١) « فتح البارى » ط . السلفية (١٥٢/٩) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١/٤) رقم (٣٩٢٨) ، والترمذى رقم (١٢٦١) ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح ، ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع ، وقالوا : لا يعتق المكاتب ، وإن كان عنده ما يؤدى حتى يؤدى) اهـ ، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢٠) ، والحاكم (٢١٩/٢) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبى ، وابن حبان (١٤١٢) ، والبيهقى (٣٢٧/١٠) ، وأشار إلى جهالة نبهان ، ثم قال : (قال الشافعى : لم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث) اهـ ، والإمام أحمد (٢٨٩/٦ ، ٣٠٨ ، ٣١١) ، وانظر الكلام فى نبهان مولى أم سلمة ص (٣١٦).

عليها الاحتجاب لأنه صار أجنبيًا ، فدل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبى)[1] اهـ .

وروى الطحاوى بإسناده عن ابن شهاب أن نبهان مولى أم سلمة حدثه أنه بينا هو يسير مع أم سلمة زوج النبى ﷺ فى طريق مكة ، وقد بقى من كتابته ألفا درهم ، قال : فكنت كلما أدخل عليها واراها ، فقالت وهى تسير : « ماذا بقى عليك من كتابتك يانبهان ؟ » ، قلت : « ألفا درهم » ، قالت : « فهما عندك ؟ » ، فقلت : « نعم » ، فقالت : « ادفع مابقى عليك من كتابتك إلى محمد بن عبد الله بن أمية ، فإنى قد أعنته بها فى نكاحه ، وعليك السلام » ، ثم ألقت دونى الحجاب فبكيت ، وقلت : « والله لا أعطيه إياها أبداً » ، قالت : « إنك والله يابنى لن ترانى أبداً ، إن رسول الله ﷺ عهد إلينا أنا إذا كان عند مُكاتب إحداكن وفاء بما بقى عليه من كتابته ؛ فاضربوا دونه الحجاب » ، ثم قال الطحاوى رحمه الله : (ومما يستخرج من هذا الحديث من الأحكام مما يدخل فيه مع أزواج النبى ﷺ مَن سواهن من الناس ... إلخ)[2] اهـ .

وعن سليمان بن يسار قال : (استأذنت على عائشة رضى الله عنها ، فقالت : من هذا ؟ فقلت: سليمان ، قالت : كم بقى عليك من مكاتبتك ؟ قال : قلت : عشر أواق ، قالت : ادخل فإنك عبد ما بقى عليك درهم)[3] .

---

(١) « رسالة الحجاب » ص (١٩) .

(٢) « مشكل الآثار » (١/١٢١) .

(٣) رواه البيهقى (٩٥/٧) ، وصححه الألبانى فى « إرواء الغليل » (١٨٣/٦) ، وقال البيهقى عقبة : (وروينا عن القاسم بن محمد أنه قال : إن كانت أمهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب ، فتكشف له الحجاب ما بقى عليه درهم ، فإذا قضى أرخته دونه) .

القسم الثاني

حجاب أمهات المؤمنين

انعقد الإجماع على وجوب الحجاب الكامل فى حق أمهات المؤمنين ، وذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فى آية الحجاب ، وبينت الأحاديث ذلك ، وهاك بعضاً منها :

١ – عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فى حديث الإفك قالت : (فبينما أنا جالسة فى منزلى غلبتنى عينى،فنمت ، وكان صفون بن المعطل السلمى ثم الذكوانى من وراء الجيش ، فأدلج ، فأصبح عند منزلى ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتانى ، فعرفنى حين رآنى ، وكان يرانى قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه[1] حين عرفنى ، فخمرت (وفى رواية : فسترت) وجهى عنه بجلبابى)[2] الحديث .

٢– وعن عكرمة قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول ، وقد بلغه أن عائشة رضى الله عنها احتجبت من الحسين بن على رضى الله عنهما.... ، فقال : « إن رؤيته لها لحل » ، وعن عمر بن دينار عن أبى جعفر قال : كان الحسن والحسين لايريان أمهات المؤمنين .. ، فقال ابن عباس : « إن رؤيتهما لهن تَحِلُّ »[3] .

---

(١) تعنى قوله : « إنا لله ، وإنا إليه راجعون » .

(٢) جزء من حديث الإفك الطويل ، رواه البخارى (١٩٨/٥ – ٢٠١) فى الشهادات ، والجهاد ، والمغازى ، وفى تفسير سورة يوسف ، والنور ، والإيمان والنذور ، والاعتصام ، والتوحيد ، ومسلم رقم (٢٧٧٠) فى التوبة : باب حديث الإفك ، والترمذى رقم (٣١٧٩) فى التفسير : سورة النور ، والنسائى (١٦٣/١ – ١٦٤) فى الطهارة : باب بدء التيمم ، وما خمرت الصديقة بنت الصديق وجهها إلا لأنه عورة وزينة ينبغى إخفاؤها ، قال الشيخ عبد العزيز ابن خلف حفظه الله : (وهذا أيضاً من أدلة الوجوب لتخميرها وجهها بالجلباب ، لأنه لم يرد أن ستره خاص بهن بأى لفظ فى القرآن ولا فى السنة ، ولأن الحجاب غير الإدناء ، وهو ظاهر) اهـ من « نظرات فى حجاب المرأة المسلمة » ص (٩٦) .

(٣) « الطبقات الكبرى » (١٧٨/٨)، وانظر : « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبى (٢٣٢/١٢) .

٣ – وعن يزيد بن بابنوس قال : ذهبت أنا وصاحب لى إلى عائشة رضى الله عنها فاستأذنا عليها ، فألقت إلينا وسادة ، وجذبت إليها الحجاب ، فقال صاحبى : ما تقولين فى العراك) الحديث .

٤ – وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : قلت لعائشة : « إنما فاقنا عروة[1] بدخوله عليكِ كلما أراد » ، قالت : « وأنت إذا أردت فاجلس من وراء حجاب فسلنى عما أحببت ، فإنا لم نجد أحداً بعد النبى ﷺ أولى لنا من أبيك ... » الحديث[2] .

والشاهد منه قولها رضى الله عنها : « فاجلس من وراء حجاب » امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ .

٥ – عن صفية بنت شيبة قالت : (حدثتنا أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قلت : « يارسول الله ! يرجع الناس بِنُسُكَيْنِ ، وأرجع بنسك واحد ؟ » ، فأمر بى أخى عبد الرحمن فأعمرنى من التنعيم ، وأردفنى خلفه على البعير فى ليلة حارة ، فجعلت أحسر عن خمارى ،.فتناولنى بشىء فى يده ، فقلت : « هل ترى من أحد ؟ »)[3] .

٦ – عن أم سنان الأسلمية قالت : (لما نزلنا المدينة لم ندخل حتى دخلنا مع صفية منزلها ، وسمع بها نساء المهاجرين والأنصار ، فدخلن ، فرأيت أربعاً من أزواج النبى ﷺ منتقبات : زينب بنت جحش ،وحفصة ، وعائشة ، وجويرية) الحديث[4] .

٧ – وعن أم معبد بنت خليف قالت : رأيت عثمان وعبد الرحمن فى خلافة عمر حجًّا بنساء النبى ﷺ ، فرأيت على هوادجهن الطيالسة الخضر ، وهن حجرة من الناس ، يسير أمامهن ابن عفان على راحلته ، يصيح إذا دنا منهن

(١) عروة هو ابن الزبير ، وأمه أسماء بنت أبى بكر ، فعائشة رضى الله عنها خالته ، ولهذا كان يدخل عليها .

(٢) « الطبقات الكبرى » (٨/٢١١) .

(٣) رواه الطيالسى فى « مسنده » .

(٤) « الطبقات الكبرى » (٨/١٢٦) .

أحد : « إليك ، إليك » ، وابن عوف من ورائهن يفعل مثل ذلك ، فنزلن بقرية قريباً من منزلى ، اعتزلن الناس ، وقد ستروا عليهن الشجر من كل ناحية ، فدخلت عليهن وهن ثمان جميعاً)[١] .

وقد تقدم خبر اتخاذ النعش لأم المؤمنين زينب رضى الله عنها وتغشيته بثوب ، واستحسان أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه هذه السنة .[٢]

٨ – عن أنس بن مالك رضى الله عنه :
أن أم سُلَيم صنعت حيسًا [٣] ، وأرسلت به إلى رسول الله ﷺ بمناسبة زواجه من زينب بنت جحش رضى الله عنها ، فدعا رسول الله ﷺ أصحابه وجلسوا يأكلون ويتحدثون ، ورسول الله ﷺ جالس ، وزوجته مولية وجهها إلى الحائط إلى أن خرجوا .[٤] .

٩ – عن عائشة رضى الله عنها قالت : (رأيت النبى ﷺ يسترنى بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد ، حتى أكون أنا الذى أسأم ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، الحريصة على اللهو)[٥] .

١٠ – قال الإمام الترمذى : حدثنا سويدنا عبد الله بن يونس بن زيد عن ابن شهاب عن نبهان مولى أم سلمة أنه حدثه أن أم سلمة حدَّثته أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، وعندها ميمونة ، فأقبل ابنُ أم مكتوم ، وذلك بعد أن أُمِرنا بالحجاب ، فقال النبى ﷺ : (احتجبا منه) ، فقلنا : (يارسول الله أليس

---

(١) « الطبقات الكبرى » (٨/٢٠٩) .

(٢) انظر : ص (١٠٢).

(٣) الحَيْس : نوع من الحلوى .

(٤) رواه مسلم وغيره ، وقال الدكتور البوطى : (لا يقال إن هذا قد يكون حكماً خاصاً بزوجات الرسول عليه الصلاة والسلام لأن الفرق بين زوجات النبى ﷺ وسائر نساء المسلمات فيما يتعلق بالحجاب ، إنما هو فارق زمنى فقط،ذلك أن مشروعية الحجاب تمت فى حق نسائه عليه الصلاة والسلام أولاً ، ثم إنها عمت سائر النساء بعد حين) اهـ . من « إلى كل فتاة تؤمن بالله » ص (٤١ – ٤٢) .

(٥) أخرجه البخارى (١/١٢٥) ، (٣/٤٥٤) ، ومنسلم (٣/٢٢) ، والنسائى (١/٢٣٦) ، والبيهقى (٧/٩٢)، وأحمد (٦/٨٤ – ٨٥) .

أعمى لا يُبْصِرُنا ولا يعرفنا ؟) ، فقال النبى ﷺ : (أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه؟) [1] .

١١ – وعن أنس رضى الله عنه فى قصة زواج رسول الله ﷺ من صفية رضى الله عنها : (فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو مما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطَّأ لها خلفه ، ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس) [2] .

وفى رواية أخرى عن أنس رضى الله عنه أيضاً قال :
(فلما قُرِّبَ البعير لرسول الله ﷺ ليخرج ، وضع رسول الله ﷺ رجله

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤١١٢) (٣٦١/٤) فى اللباس : باب فى قوله عز وجل : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ ، الترمذى رقم (٢٧٧٩) (١٠٢/٥) فى الأدب : باب ماجاء فى احتجاب النساء من الرجال ، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » ، والإمام أحمد (٢٩٦/٦) ، وابن سعد فى « الطبقات » (١٢٦/٨ – ١٢٧) ، وابن حبان (١٤٥٧ ، ١٩٦٨) ، والطحاوى فى « المشكل » (١١٥/١ – ١١٦) ، والبيهقى (٩١/٧ – ٩٢) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٣٤/٩) .
وقال النووى رحمه الله : (وهذا الحديث حسن ، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة) اهـ من « شرح النووى » (٩٧/١٠) ،
ونبهان هو المخزومى مولى أم سلمة ، قال الحافظ ابن حجر : (أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهرى عن نبهان مولى أم سلمة عنها ، وإسناده قوى ، وأكثر ماعُلِّلَ به انفراد الزهرى بالرواية عن نبهان ، وليست بعلة قادحة ، فإن من يعرفه الزهرى ، ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحْه أحد ، لا تُرَدُّ روايته) اهـ من « الفتح » (٣٣٧/٩) ، وقال فى موضع آخر : (حديث مختلف فى صحته) اهـ . « الفتح » (٥٥٠/١) ، وقال فى « تلخيص الحبير » : (ليس فى إسناده سوى نبهان مولى أم سلمة ، شيخ الزهرى ، وقد وُثِّق) اهـ (١٤٨/٣) ، ولعله يعنى توثيق ابن حبان له ، كما صرح به فى « التهذيب » (٤١٦/١٠) ، وقد وثقه الحافظ الذهبى فى « الكاشف » ، وضعفه الألبانى فى « تخريج فقه السيرة » ص (٤٤ – ٤٥) ، و« إرواء الغليل » رقم (١٨٠٦) (٢١٠/٦) ، وانظر لزاماً : « عمدة القارى » (٢١٦/٢٠ – ٢١٧) ، فإن صح الحديث ، فإن قول الترمذى : (باب ما جاء فى احتجاب النساء من الرجال) ، يفيد عموم حكم الحجاب لجميع نساء هذه الأمة ، وأنه ليس خاصًّا بأمهات المؤمنين ، والخطاب – وإن توجه إليهن – فغيرهن تبع لهن رضى الله عنهن .

(٢) رواه البخارى فى عدة مواضع فى الصلاة ، والأذان ، وصلاة الخوف ، والجهاد ، والأنبياء ، والمغازى ، ومسلم رقم (١٣٦٥) فى النكاح : باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ، وفى المغازى : باب غزوة خيبر ، والنسائى (١٣١/٦–١٣٤) فى النكاح : باب البناء فى السفر .

لصفية لتضع قدمها على فخذه ، فأبت ووضعت ركبتها على فخذه ، وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراءه ، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ، ثم شده من تحت رجلها وتحمَّل بها وجعلها بمنزلة نسائه) اهـ .

قال الشيخ عبد العزيز بن خلف حفظه الله :
(وهذا الحديث من أدلة الوجوب أيضاً ، لأنه من فعله ﷺ بيده الكريمة ، فهو عمل كامل ، حيث إنه ﷺ ستر جسمها كله ، وهذا هو الحق الذى يجب اتباعه ، فهو القدوة الحسنة ، ولو لم يكن دليل من النصوص الشرعية على وجب ستر المسلمة وجهها وجميع بدنها ومقاطع لحمها إلا هذا الحديث الصحيح ، لكفى به موجباً وموجهاً إلى أكمل الصفات) [1] اهـ .

وقال الشيخ أبو هشام الأنصارى فى معرض رَدِّه على من احتج بقصة صفية رضى الله عنها على أن الحجاب خاص بنساء النبى ﷺ :
(قلت : إن قصة صفية هذه لا تدل على اختصاص الحجاب بأمهات المؤمنين ، بل على عكس من ذلك تدل على عمومه لهن ولنساء المسلمين ، لأن السياق يصرح تمام التصريح بأن الصحابة كانوا مترددين فى أمر صفية أنها مملوكة سُرِّيَّة أو حرة متزوجة ؟ وأنهم كانوا على جزم صارم بأن النبى ﷺ لو حجبها فهى أمارة على أنه أعتقها وتزوجها ، ولم يكن جزمهم هذا إلا لأنهم كانوا يعرفون أن الحجاب مختص بالحرائر ، وأنه أكبر ميزة وأعظم فارق فى معرفة الحرة من المملوكة [2] ، فإذا حجبها فلابد وأن تكون حرة ، والحرة لا تصلح أن تكون سُرِّيَّة فهى إذن من أزواجه وأمهات المؤمنين . فالصحابة رضى الله عنهم إنما جعلوا الحجاب أمارة على العتق والتزوج ، لأن صفية كانت سبياً مملوكة ، نعم لو كانت من الحرائر المؤمنات من قبل ، ثم جعلوا الحجاب أمارة على كونها من أمهات المؤمنين لكان فى ذلك دليل على اختصاص الحجاب بهن ، وأما إذ ليس فليس ، ثم ليعلم أن التزوج والعتق ليسا من خصائصهن ، فالحجاب الذى جعلوه أمارة على العتق والتزوج كيف يكون مختصاً بهن ؟ ثم إن القصة لاتدل على أكثر من أن أمهات المؤمنين كن محتجبات ، ولا يلزم من كونهن محتجبات اختصاصهن بالحجاب) [3] اهـ .

(١) « نظرات فى حجاب المرأة المسلمة » ص (٩٧) .
(٢) انظر ص (١٩٥).
(٣) « مجلة الجامعة السلفية » .

القِسم الثالث

١ – عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : (يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها)[1] .

(وروى ابن أبى حاتم هذا الحديث من طريق صفية بنت شيبة قالت : بينا نحن عند عائشة ، قالت : فذكرنا نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة رضى الله عنها : إن لنساء قريش لفضلًا ، وإنى والله مارأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله،ولاإيمانًا بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ انقلب رجالهن إليهن ، يتلون عليهن ماأنزل الله عليهم فيها ، ويتلو الرجل على امرأته وبنته وأخته ، وعلىٰ كل ذى قرابته ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل ، فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان)[2] .

(وأخرج ابن مردويه عن عائشة قالت : « رحم الله نساء الأنصار ، لما نزلت ﴿ ياأيها النبى قل لأزواجك ﴾ الآية شققن مروطهن فاعتجرن بها ، وصلين خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسهن الغربان »)[3] ،(ولا يتأتى تشبيههن بالغربان إلا مع سترهن وجوههن بفضول أكسيتهن)[4] .

والاعتجار هو الاختمار ، قال الحافظ : (قوله : « فاختمرن » أى غطين وجوههن) اهـ [5] ، وتفسير الاختمار بتغطية الوجه هو الصحيح ، لما مضى[6] من التفاصيل عن أعمالهن .

---

(١) رواه البخارى رقم (٤٧٥٨) فى التفسير : باب ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ « فتح البارى » (٤٨٩/٨).

(٢) « تفسير ابن كثير » (٩٠/٥) .

(٣) « فتح القدير » للشوكانى (٣٠٧/٤) .

(٤) « إلى كل فتاة تؤمن بالله » ص (٤١) .

(٥) « فتح البارى » (٤٩٠/٨) .

(٦) انظر ص : (٢٨٥).

٢ – عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرماتٌ ، فإذا حاذَوْا بنا سَدَلَتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه) [١] .

[وهذان الحديثان [٢] صريحان فى شمول الحجاب للوجوه ، بل يفيدان أن تغطية الوجوه كان هو المقصود بأمر الحجاب ، والحديث الأخير حكمه عام لجميع نساء المؤمنين ، فإن المراد بضمائر جمع المتكلم ليست أمهات المؤمنين فحسب كما يزعمه الزاعمون ، والدليل على ذلك أن عائشة رضى الله عنها هى التى روت هذا الحديث ، وهى التى كانت تفتى : بأن المرأة المحرمة تسدل جلبابها من فوق رأسها على وجهها .

وروى مالك فى الموطأ ما يفيد أن تغطية الوجوه فى الإحرام كان عاماً فى النساء ، لا فى زمن الصحابة فقط ، بل فيما بعدهم أيضاً ، فقد روى عن فاطمة بنت المنذر قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبى بكر الصديق فلا تنكره علينا [٣] .

وهذا العموم هو الذى فهمه العلماء في حديث عائشة ، قال فى « عون المعبود » فى قولها : « يمرون بنا » : أى علينا معشر النساء) [٤] ، وقال الشوكانى فى « النيل » : (واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبًا منها أن تسدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها ، لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة ، لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٠)، وأبو داود رقم (١٨٣٣) في الحج: باب في المحرمة تغطي وجهها (٢/ ١٦٧)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، والبيهقي (٥/ ٤٨)، والدارقطني (٢٨٦، ٢٨٧)، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وتكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٩٢): (. . وأخرجه ابن خزيمة، وقال: في القلب من يزيد بن أبي زياد، ولكن ورد من وجه آخر، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر - وهي جدتها - نحوه، وصححه الحاكم) اهـ.

(٢) الإشارة إلى هذا الحديث، وإلى الذي قبله، وهو حديث الإفك، وفيه قولها رضي الله عنها: (وكان يراني قبل الحجاب)، وقولها: (فخمرت وجهي بجلبابي).

(٣) «الموطأ» (١/ ٣٢٨)، كتاب الحج: باب تخمير المحرم وجهه.

(٤) «عون المعبود» (٥/ ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥).

البشرة، هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم، وظاهر الحديث خلافه، لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان التجافي شرطاً لبينه ﷺ. اهـ. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط والخفاف وأن لها أن تغطي رأسها لا وجهها فتسدل الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال)[1] انتهى.

والمقصود من نقل كلام الشوكاني وابن المنذر أن العلماء لا يرون هذه الضمائر راجعة إلى أزواج النبي ﷺ خاصة][2] اهـ.

٣ ـ وعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (كنا نغطي وجوهَنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام)[3].

٤ ـ وعن فاطمة بنت المنذر رحمها الله قالت:

(كنا نُخَمِّرُ وجوهنا، ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما)[4].

وفي تعبير أسماء رضي الله عنها بصيغة الجمع في قولها: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال» دليلٌ على أن عمل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم كان على تغطية الوجوه من الرجال الأجانب والله أعلم، أما حديث فاطمة بنت المنذر فيفيد أن تغطية الوجه في الإحرام كان عامًّا في النساء لا في زمن الصحابة فقط بل فيما بعدهم أيضاً.

٥ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (قال رسول الله ﷺ: إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» فخطبت جاريةً فكنت أتخبَّأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، وتزوجتُها)[5].

---

(١) «نيل الأوطار» (٥/٧).

(٢) «مجلة الجامعة السلفية» عدد أكتوبر ١٩٧٨.

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٤)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو صحيح على شرط مسلم وحده.

(٤) أخرجه الإمام مالك فى «الموطأ» (١/ ٣٢٨) فى الحج: باب تخمير المحرم وجهه، والحاكم (١/ ٤٥٤)، وصححه، ووافقه الذهبى.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٤)، (٣/ ٣٦٠)، وأبو داود رقم (٢٠٨٢) فى النكاح: باب الرجل ينظر إلى المرأة، وهو يريد تزويجها، والحاكم (٢/ ١٦٥)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبى، وقال الحافظ فى «بلوغ المرام»: (رجاله ثقات)، وقال فى «الفتح»: (وسنده حسن، وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة) اهـ (٩/ ١٨١).

٦ – وعن محمد بن مَسْلَمة رضى الله عنه قال : « خطبتُ امرأة فجعلتُ أتخبأ لها حتى نظرتُ إليها فى نَخْلٍ لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ألقى الله فى قلب امرىء خِطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها) [١] .

٧ – وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : (أتيت النبيَّ ﷺ فذكرتُ له امرأة أخطبُها فقال : « اذهب فانظر إليها فإنه أَجْدَرُ أن يؤْدَمَ بينكما » فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتُها إلى أبويها ، وأخبرتُهما بقول النبى ﷺ فكأنهما كرِها ذلك ، قال : فَسَمِعَتْ ذلك المرأةُ وهى فى خِدْرِها ، فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر ، وإلا فأَنشدُك ، كأنها أعظمت ذلك ، قال : فنظرت إليها فتزوجتها ، فذكر من موافقتها) [٢] .

قال التويجرى :

(وفى هذا الحديث والحديثين قبله دليل على مشروعية احتجاب النساء من الرجال الأجانب ، ولهذا أنكروا على محمد بن مسلمة لما أخبرهم أنه تخبأ لمخطوبته حتى نظر إليها وهى لا تشعر ، فأخبرهم أن النبى ﷺ قد رخَّص فى ذلك للخاطب .

---

(١) رواه سعيد بن منصور فى « سننه » (١٤٦/١) رقم (٥١٩) ، وابن ماجه (١٨٨٦) ، والطحاوى (٨/٢) ، والبيهقى ، والطيالسى (١١٨٦) ، والإمام أحمد (٢٢٥/٤) ، والحاكم (٤٣٤/٣) ، وقال : (هذا حديث غريب ، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب ، وقال الذهبى فى « التلخيص » : (ضعفه الدارقطنى ، وقال أبو حاتم : شيخ) اهـ ، والحديث رواه ابن حبان فى « الزوائد » (١٢٣٥) .

(٢) رواه سعيد بن منصور فى « سننه » (١٤٥/١) رقم (٥١٦) ، والترمذى (٣٩٧/٣) رقم (١٠٨٧) فى النكاح : باب ما جاء فى النظر إلى المخطوبة ، وحسَّنه ، والنسائى (٦٩/٦) فى النكاح : باب إباحة النظر قبل التزويج ، والدرامى (١٣٤/٢) ، وابن ماجه (١٨٨٨) ، والطحاوى (٨/٢) ، وابن الجارود فى « المنتقى » ص (٣١٣) ، والدراقطنى (٢٥٢/٣) ، والبيهقى (٨٤/٧) ، والإمام أحمد (١٤٤/٤) ، (٢٤٥/٤) ، عن بكر بن عبد الله المزنى عن المغيرة ابن شعبة ، وأخرجه عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال : (أراد المغيرة أن يتزوج ...) الحديث ابن ماجه (١٨٨٧) ، وابن حبان (١٢٣٦ – موارد) والدارقطنى (٢٥٣/٣) ، والحاكم (١٦٥/٢) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبى ، وقال البوصيرى فى « الزوائد » : (هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات) اهـ (١١٨/١) .

وكذلك المغيرة بن شعبة رضى الله عنه لما طلب النظر إلى المخطوبة كَرِه ذلك والداها ، وأعظمت ذلك المرأةُ وشددت على المغيرة ، ثم مكنته من النظر إليها طاعة لأمر رسول الله ﷺ . وفى هذه الأحاديث أيضاً بيان ما كان عليه نساء الصحابة رضى الله عنهم من المبالغة فى التستر من الرجال الأجانب ، ولهذا لم يتمكن جابر ومحمد بن مسلمة رضى الله عنهما من النظر إلى المخطوبة إلا من طريق الاختباء والاغتفال ، وكذلك المغيرة لم يتمكن من النظر إلى مخطوبته إلا بعد إذنها له فى النظر إليها)[1] اهـ ، وكذلك يشهد لهذا المعنى قوله ﷺ فى حديث جابر رضى الله عنه : (فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) .

وقال الشيخ أبو هشام الأنصارى معلقاً على حديث المغيرة رضى الله عنه :

[(وهذا الحادث يدل أيضاً على أن النساء كن قائمات بالتستر بحيث لم يكن الرجل يقدر على أن يراهن إلا بالحيل والتصرفات ،أو إلا أن يسمحن له بالرؤية ، ولو كن يخرجن سافرات الوجوه ، كاشفات الخدين ، مكتحلات العينين ، مخضوبات الكفين لم يكن الرجال يحتاجون إلى تجشم هذه المشقات فى رؤيتهن) اهـ .

وقال معلقاً على قول جابر رضى الله عنه فى آخر حديثه : (فخطبت امرأة من بنى سلمة فكنت أختبىء تحت الكرب حتى رأيت منها بعض مادعانى إليها (المحلى لابن حزم ١١/٢٢٠) .

وفى هذا الحديث دليل من وجهين ، الأول أن قوله ﷺ : فإن استطاع أن ينظر إلخ يدل على أن النظر إلى النساء لم يكن سهلًا ، بل كان لابد لها من حيل وتصرفات ، ولو كانت النساء يخرجن سافرات الوجوه فى ذلك الزمان لم يكن لاشتراط الاستطاعة فى النظر إليهن معنى ، والثانى ما فعله جابر من الاختباء تحت الكرب دليل على أن النساء لم يكن يتركن الحجاب إلا إذا علمن أنهن فى أمن من نظر الرجال .

وقال فى حديث محمد بن مسلمة رضى الله عنه :

---

(١) « الصارم المشهور » ص (٩٤ - ٩٥) .

؍ وهذا الحادث مثل حادث جابر فى الدلالة على المطلوب ، مع مزيد الدلالة على أن النظر إلى المرأة الأجنبية كان من أسباب التعجب والنكران عند أوائل هذه الأمة)][1] اهـ .

٨ - وعن موسى بن يزيد الأنصارى عن أبى حميد رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : (إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخِطبته ، وإن كانت لاتعلم)[2] .

وقال الشيخ أبو هشام الأنصارى حفظه الله : (إن رفع الجناح عن إظهار التزين فى هذه الحالة المخصوصة لأجل هذه المصلحة الخاصة دليل على أن فى إظهار التزين فى عامة الأحوال جناحاً وإثماً .

والدليل على تغاير حكم الخطبة عن حكم عامة الأحوال أنّ الخاطب أبيح له النظر إلى المخطوبة ، بل هو مأمور بذلك أمر حض وإرشاد ، أو أمر استحباب وندب ، بينما هو مأمور بغض البصر عن الأجنبيات ، وحرم عليه النظر إليهن إلا النظرة الأولى أو نظرة الفجأة التى تصدر منه من غير تعمد وقصد ، والذين لهم إلمام بقواعد الشريعة يعرفون جيدًا أن **تقييد إباحة الشىء أو جوازه أو رخصته بحالة خاصة دليل على تحريمه فى الأصل كما أن ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة** (انظر زاد المعاد ٢٢٤/١) فجواز أو إباحة إظهار التزين - الذى يعده البعض كشف الوجه - للمخطوبة دليل على تحريم إظهار تلك الزينة فى عامة الأحوال .

وصنيع الفقهاء والمحدثين يرشد إلى ما قلنا : فإن عامتهم بوبوا على أحاديث الخطبة بباب جواز النظر إلى المخطوبة وأمثاله ، فتقييدهم النظر إلى المخطوبة بالجواز يشعر بأن النظر إلى غير المخطوبة غير جائز عندهم)[3] .

قال الشيخ أبو محمد المقدسى فى « المغنى » : (لا نعلم بين أهل العلم

---

(١) « مجلة الجامعة السلفية » عدد نوفمبر ، ديسمبر ١٩٧٨ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٢٤/٥) ، وفى « مجمع الزوائد » : (رواه الطبرانى فى « الأوسط » و« الكبير ») (٢٧٦/٤) ، وقال : « ورجال أحمد رجال الصحيح » اهـ ، وسكت عليه الحافظ فى « التلخيص » (١٤٧/٣) .

(٣) « مجلة الجامعة السلفية » نوفمبر ، ديسمبر ١٩٧٨ .

خلافاً فى إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها ... ، ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها لأن النبى ﷺ أمرنا بالنظر وأطلق ...

ولا يجوز له الخلوة بها لأنها محرمة ولم يَرد الشرعُ بغير النظر فبقيت الخلوة على التحريم ولأنه لا يُؤْمَن مع الخلوة مواقعة المحظور ... ، ولا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة ولا لريبة، قال أحمد فى رواية صالح : ينظر إلى الوجه ولا يكون عن طريق لذة ، وله أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك)[1] اهـ كلامه ملخصاً .

وقيَّد الحجاوى والفُتُوحى وغيرهما جواز النظر بما إذا غلب على ظنه إجابته ، قال الجِراعىُّ : (متى غلب على ظنه عدم إجابته لم يجز ، كمن ينظر إلى امرأة جليلة يخطبها مع علمه أنه لا يُجاب إلى ذلك) اهـ .

وكما أن الأحاديث التى ذُكرت آنفاً قد دلت بمنطوقها على جواز نظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، فكذلك هى دالة بمفهومها على أنه لا يجوز النظرُ إلى غيرها من سائر الأجنبيات – ويوضح ذلك قوله فى حديث أبى حُميد رضى الله عنه : إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة ، فدل على أنه لا يجوز النظر إلى الأجنبية لغير خاطب .

وأيضاً فوضع البأس والجُناح عن الخاطب إذا نظر إلى مخطوبته يدل على أنه لا يجوز النظر لغير خاطب ، وأن عليه فى نظره إلى الأجنبية بأساً وجناحاً ، والله أعلم .

وقد أخرج البخارى رحمه الله تعالى فى الجامع نحو حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه فقد عقد باباً إذ قال : (باب النظر إلى المرأة قبل التزويج) وقال الحافظ فى « الفتح » : (قال الجمهور لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة ، قالوا : ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها)[2] .

قال السندى : (وأما المفهوم المخالف لهذا الحديث فإنه لايجوز لغير الخاطب

---

(١) « المغنى » (٥٥٢/٦ – ٥٥٣) مختصراً ، وفى المسألة تفصيل يراجع فى « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٩٥) إلى (٩٩) .

(٢) راجع الخلاف فى هذا فى « الفتح » (١٨٢/٩) .

أن ينظر إليها ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت المرأة محجبة وأما فى حالة كشف الوجه والكفين فلا معنى لهذا الحديث بالمفهوم ، فهذا أيضاً دليل على عدم جواز كشف الوجه والكفين)[1] اهـ .

وسياق حديث محمد بن مسلمة وفيه قوله ﷺ : (إذا ألقى الله عز وجل فى قلب امرىءٍ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها) فهذا الإذن بهذا السياق يدل على تحريم النظر إلى الوجه والكفين لغير الخاطب .

٩ - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : (لا تُباشر المرأةُ المرأةَ ، فتنعتها لزوجها ، كأنه ينظر إليها)[2] .

قال القسطلانى رحمه الله : (قال الطيبى رحمه الله تعالى : المعنى به فى الحديث النظر مع المس ، فتنظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين ، وتجس باطنها باللمس)[3] اهـ .

قال الشيخ حمود التويجرى حفظه الله :
(وفى نهيه ﷺ المرأة أن تباشر المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها دليلٌ على مشروعية احتجاب النساء عن الرجال الأجانب ، وأنه لم يبق للرجال سبيل إلى معرفة الأجنبيات من النساء إلا من طريق الصفة أو الاغتفال ونحوِ ذلك ، ولهذا قال : (كأنه ينظر إليها) فدلَّ على أن نظر الرجال إلى الأجنبيات ممتنع فى الغالب من أجل احتجابهن عنهم ، ولو كان السفور جائزاً لما كان الرجال يحتاجون إلى أن تُنْعَتَ لهم الأجنبيات من النساء بل كانوا يستغنون بنظرهم إليهن كما هو معروف فى البلدان التى قد فشا فيها التبرج والسفور)[4] اهـ .

١٠ - وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال : « سألت رسول الله

---

(١) « رسالة الحجاب » ص (٤٢ - ٤٣) .

(٢) رواه البخارى (٩/٢٩٥ ، ٢٩٦) فى النكاح : باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، وأبو داود رقم (٢١٥٠) فى النكاح : باب ما يؤمر به من غض البصر ، والترمذى رقم (٢٧٩٣) فى الأدب : باب ماجاء فى كراهية مباشرة الرجل الرجل ، والمرأة المرأة .

(٣) « إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى » (٩/٢٣٧)

(٤) « الصارم المشهور) ص (٩٥) .

ﷺ عن نظر الفُجَاءَةِ فأمرنى أن أصرف بصرى »[1] .

وقال التويجرى : (ويستفاد من هذا الحديث أن نساء المؤمنين فى زمن رسول الله ﷺ كن يستترن عن الرجال الأجانب ويغطين وجوههن عنهم ، وإنما كان يقع النظر عليهن فجأة فى بعض الأحيان ، وأيضا لو كُنَّ يكشفن وجوههن عند الرجال الأجانب لكان فى صرف البصر عنهن مشقة عظيمة . ولا سيما إذا كثرت النساءُ حول الرجل ، لأنه إذا صرف بصره عن واحدة فلا بد أن ينظر إلى أخرى أو أكثر ، وأمَّا إذا كن يغطين وجوههن كما يفيده ظاهر الحديث ، فإنه لا يبقى على الناظر مشقة فى صرف النظر ، لأن ذلك إنما يكون بغتة فى بعض الأحيان والله أعلم)[2] .

١١ - عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها :

(أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة « وفى رواية أخرى : ثلاث طلقات » وهو غائب ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابى[3] ، اعتدى عند ابن

---

(١) رواه مسلم رقم (٢١٥٩) فى الآداب : باب نظر الفجأة ، وأبو داود رقم (٢١٤٨) فى النكاح : باب مايؤمر من غض البصر ، والترمذى رقم (٢٧٧٧) فى الأدب : باب ما جاء فى نظر الفجأة .

(٢) « الصارم المشهور » ص (٩٢) ، وقال الشيخ أبو هشام الأنصارى فى معرض الرد على من استدل بهذا الحديث على إباحة السفور : (هذا لايتم به الاستدلال ، فإن غاية مافيه إمكان وقوع النظر على الأجنبيات ، وهذا لا يستلزم جواز كشف الوجوه والأيدى أمام الأجانب ، وإيضاح ذلك أن المرأة كثيراً ما تكشف وجهها وكفيها ظناً منها أنها بمأمن من نظر الأجنبى بينما تكون هى بمرأى منه ، مثلًا تمر فى طريق خالية عن الرجال فتكشف وجهها ويكون رجل عند باب غرفته أو شباكها أو فى شرفة أو على سقف أو فى ناحية أخرى يراها وهى لا تشعر به كذلك ربما تضطر المرأة إلى كشف بعض جسدها لأمر ما ، كما أنها ربما ينكشف بعض أعضائها من غير خيار منها أو من غير أن تشعر بانكشافه - وقد أسلفنا بعض هذا - وربما تكون المرأة غير مسلمة أو مسلمة اجترأت على هتك أوامر الله وكشفت بعض أعضائها تعمدًا - وقد عمت به البلوى فى هذا الزمان - فالسبيل فى هذه الصور وأمثالها أن يؤمر الرجل بغض البصر ، وليس من مقتضيات هذا أن يجوز للمرأة كشف وجهها من غير عذر أو حاجة أو مصلحة) اهـ من « مجلة الجامعة السلفية » عدد (نوفمبر وديسمبر ١٩٧٨) .

(٣) قال القاضى أبو بكر بن العربى المالكى - رحمه الله - فى « عارضة الأحوذى » : (قوله لها : =

أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده » وفى رواية : « انتقلى إلى أم شريك ، وأم شريك امرأة غنية من الأنصار ، عظيمة النفقة فى سبيل الله ، ينزل عليها الضيفان ، فإنى أكره أن يسقط خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك ، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ، ولكن انتقلى إلى ابن عمك عبد الله ابن أم مكتوم الأعمى – وهو من البطن التى هى منه – فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك » ، فانتقلتُ إليه ، فلما انقضت عدتى سمعتُ نداء المنادى ينادى : الصلاة جامعة ، فخرجت إلى المسجدفصليت مع رسول الله ﷺ ، فلما قضى صلاته جلس على المنبر فقال : « إنى والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ، ولكن جمعتكم لأن تميماً الدارى كان رجلاً نصرانياً فجاء فبايع وأسلم ، وحدثنى حديثاً وافق الذى كنت أحدثكم عن مسيح الدجال ... ») الحديث [1] .

وفى قوله ﷺ : (فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك) وفى رواية : (فإنى أكره أن يسقط منك خمارك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين) دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها – فضلًا عن غيره – عند البصير من الرجال الأجانب ، وذلك لأن الخمار عام لمسمى الرأس والوجه لغةً وشرعاً [2] ، ويشهد لهذا ما حكيناه سابقاً من قول الحافظ ابن حجر فى تعريف الخَمْر : (ومنه الخِمار لأنه يغطى وجه المرأة) .

= « تلك امرأة يغشاها أصحابى » قيل فى ذلك وجهان : أحدهما: أن ذلك قبل نزول الحجاب ، وهو ضعيف ، لأن مغيب علىٍّ إلى اليمن حين سافر معه زوج فاطمة كان بعد نزول الحجاب بمدة .

(الثانى) وهو الصحيح : أن أم شريك كانت مبجلة رجلة ، فكان المهاجرون والأنصار يداخلونها بجلالتها وجلتها ورجولتها ، فلم يكن ذلك موضع تحصين لكثرة الداخل فيه والخارج ، وعسر التحفظ فيه ، فنقلها منه إلى دار امرأةٍ لها زوج أعمى ، فتكون فى حصانة من الرجال ، وفى ستر من ضراوة الرجل المختص بذلك المنزل) اهـ (٥/١٤٦) .

(١) أخرجه مسلم (٤/١٩٦) – واللفظ له – ، وأبو داود (٢٢٨٤) ، والنسائى (٢/٧٤ – ٧٥) ، والطحاوى (٢/٣٨) ، والبيهقى (٧/٤٣٢) ، وأحمد (٦/٤١٢) ، وانظر : « العدة شرح العمدة بحاشية الصنعانى » (٤/٢٤٠ – ٢٤١) .

(٢) انظر ص (٢٨٥)، وانظر : « نظرات فى حجاب المرأة المسلمة » ص (٧٢ – ٧٣) ، و« الصارم المشهور » ص (٧٧ – ٧٨) .

وقول القاضى أبى على التنوخى فيما ينسب إليه :

قل للمليحة فى الخمار المذهب أفسدت نسك أخى التقى المذهب
نور الخمار ، ونور خدك تحته عجباً لوجهك كيف لم يتلهب

وهذا الحديث ينبغى أن يفهم فى ضوء قوله ﷺ : (المرأة عورة) .

وإذا كان النظر إلى وجوه النساء أعظم فتنة من النظر إلى رؤوسهن ، فبعيد أن تأتى الشريعة الكاملة بإيجاب ستر الرؤوس ، وإباحة كشف الوجوه ، وقوله ﷺ (لم يرك) ظاهر فى إرادة جميع ما يبدو منها من وجه ورأس ورقبة ، وليس فى الحديث مايدل على وجوب ستر الرأس وحده دون الوجه .

١٢ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : (خرجت سودة بعدما ضُرِب الحجاب [١] لحاجتها ، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها ، فرآها عمر بن الخطاب فقال : « ياسودة أما والله ما تخفين علينا ، فانظرى كيف تخرجين » ، قالت:فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ فى بيتى وإنه ليتعشى وفى يده عَرْقٌ - هو العظم إذا أخذ منه معظم اللحم - فدخلت عليه ، فقلت : « يارسول الله إنى خرجت لبعض حاجتى ، فقال لى عمر كذا وكذا » ، قالت : فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق فى يده ما وضعه ، فقال : « إنه أُذِنَ لَكُنَّ أن تخرجن لحاجتكن ») . [٢]

قال الشيخ أبو هشام الأنصارى حفظه الله :

---

(١) وجاء فى كتاب الطهارة فى البخارى أنه كان قبل الحجاب ، والجواب كما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله : أن (المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثانى ، والحاصل أن عمر رضى الله عنه وقع فى قلبه نفرة من اطلاع أجانب على الحريم النبوى ، حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام : « احجب نساءك » ، وأكّد ذلك ، إلى أن نزلت آية الحجاب ، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهن أصلاً - ولو كن مستترات ، فبالغ فى ذلك ، فمُنِع منه ، وأُذِن لهن فى الخروج لحاجتهن ، دفعاً للمشقة ، ورفعاً للحرج .

(٢) رواه البخارى (٢١٨/١) فى الوضوء : باب خروج النساء إلى البَراز ، وفى التفسير : فى تفسير سورة الأحزاب : باب قوله ﴿ لاتدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم ﴾ ، وفى الاستئذان ، باب آية الحجاب ، ومسلم رقم (٢١٧٠) فى السلام : باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .

(ومقتضى هذا أن سودة لولا طولُ قَدِّها لخفيت على الناس ، وأن عمر لم يكن عرفها لكونها كاشفة الوجه ، بل لطول قدمها وهيئتها التى تميزها عن غيرها ، وفى هذا الحديث دليل أيضاً أن الحجاب لم يكن مختصًّا بأمهات المؤمنين ، وذلك لأن سياق الحديث يدل على أن عمر لم يكن يحب أن تُعرف أشخاص أمهات المؤمنين ، ولو كان الحجاب مختصاً بهن لكان أول دليل عليهن ، وأول فارق وأعظم هيئة تميزهن عن غيرهن ، ولعرفهن كل أحد ، وعرف أعيانهن فى معظم الأحوال) [1] اهـ .

واعلم أن غاية ما يؤخذ من هذا الحديث بانفراده هو اشتراك أمهات المؤمنين مع سائر النساء فى « مشروعية الحجاب » ، وهذا موضع اتفاق مع المخالف ، فإنه يستدل به على عموم هذه المشروعية ، أما الوجوب ذاته فلا يستدل عليه بهذا الحديث بانفراده ، وإنما بما سبق من الأدلة الكثيرة على عموم آية الحجاب ، وعدم تخصيصها بأمهات المؤمنين ، والله أعلم .

١٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : (قبرنا مع رسول الله ﷺ ، فلما رجعنا ، وحاذينا بابه إذ هو بامرأة لانظنه عرفها ، فقال ﷺ : « يافاطمة من أين جئتِ ؟ » ، قالت : « جئت من عند أهل الميت ، رَحِمتُ إليهم مَيِّتهم ، وَعَزَّيْتهم [2]) الحديث .

فقد ظن الصحابة رضى الله عنهم أن النبى ﷺ لم يعرف هذه المرأة التى مرت من عنده ، لأنها كانت مستترة ، ولكنه عرفها ، وقال لها : « يافاطمة » كما عرف عائشة رضى الله عنها وسط الناس وهى منتقبة [3] .

---

(١) «مجلة الجامعة السلفية».

(٢) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٦٩)، والبيهقي في السنن (٤/ ٦٠)، وفي «الدلائل» (١/ ١٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٣)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) وذلك - فيما يروى - حينما جاءت عائشة رضى الله عنها لتنظر إلى صفية رضى الله عنها أول ماقدمت المدينة ، (فتنكّرتْ ، وتنقبت ، فنظر رسول الله ﷺ إلى عينيها ، فعرفها) الحديث رواه ابن ماجه ، وله شاهد مرسل عن عطاء بن يسار ذكره ابن سعد .